

## الفصل السابع والعشرين

### مباني دولة الامام (ع) (3) النظام الحقوقي (المالي)

1\_ اضاءات من اقوال الامام (ع) في الحقوق: أ \_ اموال المسلمين. ب \_ الحلال والحرام. ج \_ التكافل الاجتماعي ومواساة الآخرين. د \_ ميزان الحقوق بين الاغنياء والفقراء \* 2 \_ المال والنظام الحقوقي في خلافة الامام (ع). اولاً: المال والنقد. ثانياً: الدخل الشخصي. ثالثاً: ميزانية الدولة. رابعاً: الفقر والغنى: العدالة الحقوقية في عهد الامام (ع).

## النظام الحقوقي (المالي)

يقوم النظام الحقوقي المالي في الاسلام، على قاعدة العدل والانصاف بين الرعية . فالمال عصب الحياة الاجتماعية ووسيلة من وسائل كرامة الانسان. وما لم يُوزَع المال بطريقة عقلائية منصفة بين الناس، فان الحرمان من كسبه يولّد حالة من حالات اهانة المرء وتدمير قيمه الاخلاقية. وهذا خلاف مباني الدين، التي ارادت للانسان ان يكون كريماً منيعاً عزيزاً. ولذلك قال الامام (ع): «كاد الفقر ان يكون كفراً». بمعنى ان الرسالة التي لا تحفظ كرامة الانسان، لا تستحق ان يؤمن بها الانسان.

وفي هذا الفصل سوف نعرض بعض الافكار حول المال والحقوق المالية. فنعرض اولاً: اضاءات من اقوال الامام امير المؤمنين (ع) في الحقوق المالية والتكافل الاجتماعي. ثم نناقش ثانياً: المال والنقد في المجتمع، وطبيعة الدخل الشخصي في عصر الامام (ع)، وميزانية الدولة، واساليب معالجة الفقر.

### 1 \_ اضاءات من اقوال الامام (ع) في الحقوق

تناول الامام امير المؤمنين (ع) في كتبه ورسائله وخطبه ووصاياه قضايا المال والنظام الحقوقي بكثير من العناية والاهتمام. ذلك لان للمال \_ كآلة \_ طاقة كافية كي يشبع الناس ويعدل بينهم، وطاقة اخرى كي يظلم الناس ويحرمهم من الحياة. فما لم يأتِ المال عن طريق الكسب الحلال، فانه يتحول الى عملية اثم وظلم وحرام. وما لم يوزع المال على اهل الحاجة والمسكنة، فانه يتحول الى اداة لضرب الميزان الحقوقي التاريخي بين الاغنياء والفقراء. ومن اجل ادراك آراء الامام امير المؤمنين (ع) في المال، والحقوق، والتكافل الاجتماعي، نعرض باختصار لمجموعة من النصوص:

#### أ \_ اموال المسلمين الحقوقية:

للمال في الاسلام حرمة لا يجوز انتهاكها. فان كان المال في حوزة المالك، وجبت المحافظة عليه. وان كان في حوزة بيت المال، وجب توزيعه على الفقراء واهل الحاجة والمسكنة. وإن كان محجوراً عليه، وجب عدم التصرف فيه، وهكذا. ولا شك ان حرمة الانتهاك مرتبطة بألية المال المهمة في تيسير امور الناس. فهنا عدّة روايات نقرأها بالترتيب:

1 \_ روي انه ذكر عند عمر بن الخطاب في ايام خلافته حلي الكعبة وكثرته، فقال قوم: لو أخذته فجهزت به جيوش المسلمين كان اعظم للاجر، وما تصنع الكعبة بالحلي؟ فهمّ عمر بذلك، وسأل عنه امير المؤمنين (ع). فقال له (ع): «إنَّ القرآنُ أنزلَ على النبي (ص) والاموالُ اربعةٌ: اموال المسلمين فقسّمها بين

الوراثة في الفرائض، والفيءُ فقسَّمهُ على مُستحقِّيه، والخُمسُ فوضعه اللهُ حيث وضعه، والصدقاتُ فجعلها اللهُ حيث جعلها. وكان حليُّ الكعبةِ فيها يومئذٍ، فتركه اللهُ على حاله، ولم يتركه نسياناً، ولم يخفَ عليه مكاناً، فأقره حيث أقره اللهُ ورسوله<sup>1</sup>.

**2** \_ من وصية له (ع) كان يكتبها لجباة الصدقات: «... ولا تأخذنَّ منه (أي من دافع الضريبة) أكثرَ من حَقِّ اللهِ في ماله»<sup>2</sup>.

**3** \_ ومن كتاب له (ع) الى عماله على الخراج: «... ولا تمسُّنَّ مالَ أحدٍ من الناسِ، مُصلِّ ولا مُعاهد»<sup>3</sup>.

### دلالات النصوص:

وفي تلك النصوص دلالات مهمة، نعرضها فيما يلي:

**اولاً:** تحدّث الامام (ع) عن الاموال الحقوقية في المجتمع الاسلامي وقسمها الى اربعة اقسام، بمقتضى الجواب على السؤال. وهذا مالٌ متعلق بالحقوق فقط. اما الاموال الاجتماعية والشخصية الاخرى فلها تصانيف اخرى، نتحدث عنها لاحقاً. فمن انواع الاموال الحقوقية:

**1** \_ الارث: وهو مال ينقل من يد الى اخرى عبر الوصية او التركة عند موت الانسان. وهي كمية كبيرة من المال في المجتمع. لان الناس تترك \_ دائماً \_ ثمار ما كدحت، لابنائها وذويها بعد الموت.  
**2** \_ الفيء: وهو الغنيمة التي تجلبها سيوف المسلمين. وهذا المقدار من المال يقسم على المقاتلين بالتساوي.

**3** \_ الخمس: وهو المال الذي نطقت به الآية الكريمة: (واعلموا أنّما غنمتم من شيءٍ فإنَّ اللهُ خُمُسُهُ وللرسولِ ولذي القربى واليتامى والمساكينِ وابنِ السبيلِ...) <sup>4</sup>.

**4** \_ الصدقة: وهي الزكاة الواجبة على الغلات الاربع والانعام الثلاثة والنقدين. وهناك زكاة مستحبة في كل موارد الخير.

(<sup>1</sup>) «فحج البلاغة» - المختار من حكمه (ع) رقم 261 ص 661.

(<sup>2</sup>) م. ن. - المختار من حكمه (ع) وصية (25) ص 481.

(<sup>3</sup>) م. ن. - المختار من حكمه (ع). كتاب (51) ص 544.

(<sup>4</sup>) سورة الانفال: آية 41.

وبعض تلك الانواع من المال تندرج تحت عنوان الحقوق الشرعية. اما الاموال الاخرى كمال التجارة والاجارة ونحوها فهي لم تكن مورد السؤال. فقد كان السؤال عن حلي الكعبة وقد أريد بيعها، وازافتها الى بيت المال.

**ثانياً:** يُستدل من قوله (ع): «ولا تأخذنَّ منه أكثر من حق الله في ماله» انه ينبغي حساب مقدار الضريبة المأخوذة من الغني، بدقة وازافتها الى بيت المال. فلا يجوز التعدي عن ذلك المقدار، بدعوى تقوية بيت المال أو نحوه. الا اللهم اذا كان الزائد تبرعاً، وصدقة مستحبة.

وتلك الدقة في حساب الضريبة من المهم ملاحظتها. ذلك لان للغني حساباته المالية، والتزاماته الاجتماعية. فعندما يكون على بينة من المقدار المأخوذ منه، فانه يستطيع ان يبني خططه التجارية على اساس واضح صريح

**ثالثاً:** يستدل من قوله (ع): «ولا تمسَّنَّ مالَ أحدٍ من الناسِ، مُصَلِّ ولا معاهد»، ان اموال الناس (مسلمين او غير مسلمين) محفوظة ولا يجوز مسها وانتهاك حرمتها باي شكل من الاشكال. أي ان الاسلام وضع المسؤولية على عاتق الحاكم الشرعي في حفظ اموال الناس، بالاضافة الى مسؤوليته في حفظ نفوسهم واعراضهم. وهذا الحكم الشرعي، يعدُّ تأسيساً لقاعدة «الامان المالي» التي تشجع على الاستثمار والعمل الجاد وحركة الاقتصاد في المجتمع.

## ب \_ الحلال والحرام:

والمال الذي يتداوله الناس في المجتمع له منشأان: حلال وحرام. وافطع الحرام هو الذي يغتصبه الحاكم الظالم من افواه رعيته. فليس غريباً ان نلمس التأكيد المتواصل على النزاهة المالية للوالي والتعفف عما في ايدي الناس. وفي ذلك خمسة احاديث منتخبة:

- 1 \_ قال الامام (ع): «واتقوا مدارجَ الشيطانِ، ومهَابِطَ العُدوانِ، ولا تُدخِلُوا بُطُونَكُمْ لِعَقِّ الحرامِ»<sup>5</sup>.
- 2 \_ وقال (ع) لقاضيه شريح بن الحارث وقد اشترى داراً: «فانظُرْ يا شُرَيْحُ لا تكونُ ابتعتَ هذه الدارَ من غيرِ مالِكَ، أو نقدتَ الثمنَ من غيرِ حلالِكَ...»<sup>6</sup>.
- 3 \_ «بتسَّ الطعامُ الحرامُ. وظلمُ الضعيفِ أفحشُ الظلمِ...»<sup>7</sup>.

<sup>5</sup> «فحج البلاغة» - خطبة 151 ص 259.

<sup>6</sup> م. ن. - المختار من كتبه (ع) رقم 3 ص 460.

<sup>7</sup> م. ن. - من وصيته لابنه الحسن (ع). المختار من كتبه (ع) رقم 31 ص 510.

4 \_ ومن كتاب له (ع) الى بعض عماله: «كيف تُسبغُ شراباً وطعاماً، وأنتَ تعلمُ أنّك تأكلُ حراماً، وتشربُ حراماً...»<sup>8</sup>.

5 \_ «فانظر الى ما تقضمُه من هذا المقضمِ، فما اشتبهَ عليكَ علمُه فالفظُه، وما أيقنتَ بطيبِ وجوهِه فنل منه»<sup>9</sup>.

### دلالات النصوص:

نستنتج من تلك النصوص بعض الدلالات المهمة، منها:

أولاً: حرمة اكل المال الحرام. وتلك قاعدة شرعية كلية لها مصاديق متعددة. ومن تلك

المصاديق:

أ \_ المال المسروق: وهو الذي وضع في حرز، فقام السارق بكسر الحرز او الصندوق وانتهاك المال وسرقته. فاكله حرام.

ب \_ المال المغصوب: وهو المال المغتصب من مالكه، فرداً كان او بيتاً للمال او غيره. وينطبق هذا العنوان بالخصوص على الولاة الظلمة من الذين يأكلون مال العباد ويجعلونه دولاً بينهم. ويحرمون منه المظلوم والضعيف والفقير.

ج \_ المال المخلوط بالحرام: وهو المال الحلال الذي اختلط بالمال الحرام، ويجب اخراج الخمس منه.

د \_ المال الناتج عن تجارة محرمة: كالمال الناتج عن الربا، وبيع المحرمات كالخمر ونحوها.

ثانياً: ان ما يقابل المال الحرام، مالٌ حلال ينبغي على الوالي ان يأكله. ففي الوقت الذي يحرم فيه الاسلام اكل المال الحرام، فانه يحلل المال الحلال ولو كان قليلاً. وهذا يعني ان للوالي او لاي مسؤول في الدولة راتباً معقولاً كافياً يجنبه اكل المال الحرام. وقد اشار (ع) الى ذلك عند مخاطبته احد ولاته: «وإن لك في هذه الصدقة نصيباً مفروضاً، وحقاً معلوماً... وانا موفوك حقك...»<sup>10</sup>.

ثالثاً: ان المال الحرام لا يجوز استخدامه او استثماره من قبل الغاصب في أي مورد من الموارد الحياتية كشراء البيوت او الاطعمة او الاشربة. ولا شك ان المال المغصوب ينبغي ان يُرجع الى صاحبه فوراً. وقد ناقشت المتون الفقهية ذلك باسهاب.

<sup>8</sup> م. ن. - المختار من كتبه (ع) رقم 41 ص 527.

<sup>9</sup> م. ن. - المختار من كتبه (ع) رقم 45 ص 510.

<sup>10</sup> «فتح البلاغة» - المختار من كتبه (ع) رقم 26 ص 484.

## ج - التكافل الاجتماعي ومواساة الآخرين:

ونظرة فاحصة لاقوال الامام امير المؤمنين (ع) في رسائله وخطبه نلمس انه كان يدعو الى لوتين من التكافل الاجتماعي. الاول: تكافل يقوم به بيت المال (أي الدولة). والثاني: تكافل يقوم به افراد المجتمع تجاه بعضهم البعض. فهنا خمس روايات حول هذا الموضوع:

**1** - يقول (ع) في كتاب له الى عثمان بن حنيف عامله على البصرة: «... ولو شئت لاهتديتُ الطريقَ الى مُصَفَّى هذا العَسَلِ، ولُبَابِ هذا القَمَحِ، ونسائِجِ هذا القَرِّ. ولكن هيهات ان يَغَلِبَنِي هَوَايَ، وَيَقُودِنِي جَشَعِي الى تَخْيِيرِ الاطعمة - ولعلَّ بالحِجَازِ أو اليَمَامَةِ من لا طَمَعَ لَهُ في القُرْصِ (أي الرغيف) ولا عَهْدَ لَهُ بالشَّبَعِ - أو أبيتَ مِبْطَانًا وحوالي بَطُونٍ غرثي وأكبادَ حرّى، أو أكونَ كما قالَ القائلُ:

وَحَسْبُكَ دَاءٌ أَنْ تَبَيْتَ بِيْطَنَةَ      وَحَوْلَكَ أَكْبَادُ تَحْنُ إِلَى الْقَدَدِ

أَفَقَعُ بَأَن يُقَالَ لِي: هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا أُشَارِكُهُمْ فِي مَكَارِهِ الدَّهْرِ، أَوْ أَكُونَ أُسْوَةً لَهُمْ فِي جُشُوبَةِ الْعَيْشِ»<sup>11</sup>.

**2** - وقال (ع): «من كفّاراتِ الذنوبِ العظامِ اغائَةُ الملهوفِ، والتنْفيسُ عن المَكْرُوبِ»<sup>12</sup>.

**3** - «اختبروا شيعتي بمحصلتين: المحافظةُ على اوقاتِ الصلاةِ، والمواساةُ لإخوانهم بالمالِ ؛ فإن لم يكونا فأعزبَ ثم أعزبَ».

**4** - ومن كتاب له (ع) الى العمال الذين يطأ الجيش عملهم، بيّن فيه انه لا يحل للجندي ان يأخذ من الارض التي يمرّ بها غير ما يسد جوعه: «وأنا أبرأ اليكُم والى ذمتكُم من مَعْرَةِ الجيشِ (أي اذاه) إلا من جوعَةٍ المُضطرِّ، لا يجدُ عنها مذهباً الى شيعه»<sup>13</sup>.

## دلالات النصوص:

وفي تلك النصوص دلالات مهمة ، نعرض لها بالترتيب:

**اولاً:** ينبغي في نظر الامام (ع) ان يكون الحاكمُ اسوةً لفقراء امته وقدوةً لاغنيائها. يعيش معهم جشوبة العيش وخشونة الحياة، ويحس معهم آلام الجوع. وحاكم بتلك المواصفات يستطيع ان يعالج مشكلة الفقر

(<sup>11</sup>) «فتح البلاغة» - لاخترار من كتبه (ع) رقم 45 ص 532.

(<sup>12</sup>) م. ن. - المختار من حكمه (ع) رقم 20 ص 605.

(<sup>13</sup>) م. ن. - المختار من كتبه (ع) رقم 60 ص 579.

والحرمان في المجتمع. ذلك لان المصيبة اذا نزلت بصاحبها، وكان قادراً على رفعها عن غيره، لهانت. والحاكم الفقير اقدر على معالجة الفقر في المجتمع من الحاكم الثري المتحتم.

ثانياً: ان يتم التكافل الاجتماعي عن طريقين. الاول: وهو الذي تقوم به الدولة عبر عطاء بيت المال. وهو ما يقابل الضمان الاجتماعي للحكومة الحديثة. والثاني: وهو الذي يقوم به الناس لمساعدة بعضهم البعض. وهو ما يقابل جمعيات الخير والمبرات المعمول بها اليوم.

وتلك الطريقة في التكافل الاجتماعي، ترفع كل النواقص والهفوات التي يمكن ان يحدثها الطريق الاول. فالضمان الحكومي قد يكون محددًا ولا يسدّ كل حاجات الفقير. فيكون الطريق الثاني وهي جمعيات البر والاحسان، اداةً مساعدة لتكميل نواقص الطريق الاول.

ثالثاً: اجاز (ع) الاكل من ثمار البساتين التي كان يمر بها الجيش وهو في طريقه الى المعركة. وحدد الاكل بما يسدّ جوعة المضطر.

وهذا الحكم غير محدد بالجنود، بل يطلق على كل من مرّ ببستان \_ في حالة الاضطرار \_ وتناول شيئاً منه بما يسدّ جوعته. وهذا الاصل مهم. فعن طريق حلّية تناول ما تتمره الاشجار والنباتات في الطريق، تنسُدّ حاجة شريحة من الناس. وتعبير آخر، ان المناطق الشاسعة للبساتين والمزارع ينبغي ان لا تشهد جائعاً مضطراً. فكلّ له حق في سد جوعته.

#### د \_ ميزان الحقوق بين الاغنياء والفقراء:

كان المال واقتناؤه ولا يزال، من اعظم الاختبارات التي يختبر الله به عباده. فللذهب والفضة بريق يحرك في الانسان الشهوة في اقتنائهما وجمعهما وكنزهما. وكلما كان التسابق نحو جمع الثروة حامياً، كلما بقيت مجموعة من الناس في المؤخرة تُحرم من الحصول على ما يسد حاجاتها ويشبع جوعتها. لان كمية المال من النقدين محدودة. والحائز على كمية اكبر، يحرم بالنتيجة الآخرين منهما.

فكان لا بد للدين من تدخل في تنظيم الثروة الاجتماعية، عبر فرض حق معلوم للفقراء في اموال الاغنياء، وعبر المساواة في العطاء من بيت المال للفقراء، وعبر تخصيص الفيء او الغنمة للمقاتلين دون غيرهم. ومن اجل تكوين صورة واضحة عن ذلك، فقد انتخبنا هنا اربع عشرة حكمة وأثراً من آثاره (ع):

1 \_ قال (ع): «اضرب بطرفك حيث شئت من الناس، فهل تُبصرُ إلا فقيراً يُكابدُ فقراً، أو غنياً بدّلَ نعمة الله كُفراً، أو بخيلاً اتخذَ البُخلَ بحقّ الله وفراً، أو متمرداً كأن بأذنه عن سمعِ المواضع وقرأً»<sup>14</sup>.

(<sup>14</sup>) «فتح البلاغة» - خطبة 129 ص 230.

2 \_ ومن كتاب له (ع) الى زياد بن ابيه: «فَدَعَ الاسرافَ مُقتَصِداً، واذكُرَ في اليَومِ غداً، وأمَسِكَ مِنَ المالِ بِقدرِ ضرورَتِكَ، وقَدِّمِ الفضلَ لَيومِ حاجتِكَ. أترجو أن يُعطيكَ اللهُ أَجرَ المُتواضِعِينَ، وَأنتَ عندَهُ مِنَ المُتَكَبِّرِينَ! وتطمعُ \_ وَأنتَ متمرِّغٌ في النعيمِ تمنعُهُ الضعيفَ والارملةَ \_ أن يُوجبَ لَكَ ثوابَ المتصدقينَ؟ وإنما المرءُ مجزيٌّ بما اسلفَ، وقادِمٌ على ما قدَّمَ، والسلامُ»<sup>15</sup>.

3 \_ من كتاب له (ع) الى بعض عماله: «...كيف تُسبِغُ شِراباً وطعاماً، وَأنتَ تعلمُ أَنَّكَ تَأْكُلُ حراماً، وتشرَبُ حراماً، وتبتاعُ الإماءَ وتنكحُ النساءَ من اموالِ اليتامى والمساكينِ والمؤمنينِ والمجاهدينِ، الذينَ أفاءَ اللهُ عليهم هذه الاموالَ، وأحرزَ بهم هذه البلادَ»<sup>16</sup>.

4 \_ «إِنَّ اللهُ سُبْحانَهُ فرضَ في أموالِ الاغنياءِ اقواتَ الفقراءِ، فما جاعَ فقيرٌ إلا بما مُتَّعَ به غنيٌّ، واللهُ تعالى سائلُهُم عن ذلك»<sup>17</sup>.

5 \_ وقال (ع) في الخطبة الشقشقية: «...وقامَ معه (أي عثمان) بنو ابيه (بنو امية) يَخْضَمُونَ مالَ اللهِ خضَمَ الإبلِ نبتةَ الربيعِ»<sup>18</sup>.

6 \_ وقال (ع) فيما رده على المسلمين من قطائع عثمان: «واللهِ لو وَجَدْتُهُ قد تُزَوِّجَ بهِ النساءَ، ومُلِكَ بهِ الاماءَ: لرددْتُهُ. فَإِنَّ في العَدْلِ سَعَةً. ومن ضاقَ عليه العَدْلُ، فالجورُ عليه أَضيقُ»<sup>19</sup>.

7 \_ «وإِنَّ لَكَ في هذه الصَدَقَةِ نصيباً مفروضاً، وحقاً معلوماً، وشركاءَ اهلِ مَسْكِنَةٍ، وضعفاءَ ذوي فاقة. وإنا موفوكَ حَقًّا، فوفِهِم حُقوقَهُم، وإلا تَفَعَلْ فَإِنَّكَ من أَكثَرِ الناسِ خُصوماً يَومَ القِيامَةِ، وبؤسا لمن \_ خَصِمُهُ عندَ اللهِ \_ الفقراءَ والمساكينَ والسائلونَ والمدفوعونَ، والغارمونَ وابنِ السبيلِ! ومن استهانَ بالأمانةَ، ورتَعَ في الخيانةِ، ولم يُنزِهُ نَفْسَهُ ودينَهُ عنها، فقد أحلَّ بِنَفْسِهِ الذَّلَّ والخزِي في الدنيا، وهو في الآخرةِ أَذَلُّ واخزى. وَإِنَّ أعظَمَ الخيانةِ خيانةَ الامَةِ، وأفطَعَ الغِشَّ غِشُّ الائمةِ، والسلامُ»<sup>20</sup>.

8 \_ «... ولكِنني آسى ان يَلِيَ امرَ هذه الامَةِ سُفهاؤها وفُجَّارُها، فيتخذوا مالَ اللهِ دُولاً، وعبادَهُ خَوَلاً (أي عبيداً)...»<sup>21</sup>.

(<sup>15</sup>) م. ن. - المختار من كتبه (ع) رقم 21 ص 477.

(<sup>16</sup>) م. ن. كتاب 41 ص 526.

(<sup>17</sup>) م. ن. - المختار من حكمه (ع) رقم 319 ص 672.

(<sup>18</sup>) م. ن. - خطبة 3 ص 38.

(<sup>19</sup>) «فتح البلاغة» - خطبة 15 ص 48.

(<sup>20</sup>) م. ن. - المختار من كتبه (ع) رقم 26 ص 484.

(<sup>21</sup>) م. ن. - كتاب 62 ص 581.

9 \_ ومن كتابٍ له (ع) الى قثم بن العباس عامله على مكة: «وانظر الى ما اجتمع عندك من مال الله فاصرفه الى من قبلك من ذوي العيال والمجاعة، مُصيباً به مواضع الفاقة والخلاّت. وما فضل عن ذلك فاحمله إلينا لنقسمه فيمن قبلنا»<sup>22</sup>.

10 \_ ومن كلام له (ع) لما عوتب على التسوية في العطاء: «أتأمرني أن أطلب النصر بالجور فيمن وليت عليه. والله ما أطور به ما سمر سمير، وما أم (أي قصد) نجم في السماء نجماً! لو كان المال لي لسويت بينهم، فكيف وإنما المال مال الله»<sup>23</sup>.

11 \_ وقال (ع) لطلحة والزبير: «وأما ما ذكرتما من أمر الأسوة (أي التسوية بين المسلمين في قسمة الاموال) فإن ذلك أمر لم أحكم أنا فيه برأيي، ولا وليته هوى مني، بل وجدت أنا وانتما ما جاء به رسول الله (ص) قد فرغ منه...»<sup>24</sup>.

12 \_ من كلام له (ع) كلم به عبد الله بن زمعة، وهو من شيعة. وذلك انه قدم عليه في خلافته يطلب منه مالاً، فقال (ع): «إن هذا المال ليس لي ولا لك. وإنما هو فيء للمسلمين، وجلب أسيافهم، فإن شركتهم في حربهم، كان لك مثل حظهم، والا فجنة أيديهم لا تكون لغير أفواههم»<sup>25</sup>.

13 \_ ومن كتاب له (ع) الى مصقلة بن هبيرة الشيباني عامله على اردشير خرة في بلاد العجم: «بلغني عنك... أنك تقسم فيء المسلمين الذي حازته رماحهم وخيولهم، وأريقت عليه دماؤهم، فيمن اعتمك (أي اختارك) من أعراب قومك... ألا وإن حق من قبلك وقبلنا (أي من عندك وعندنا) من المسلمين في قسمة هذا الفيء سؤاء: يردون عندي عليه، ويصدرون عنه»<sup>26</sup>.

14 \_ وقال (ع) مخاطباً احد عماله: «...والفيء فقسّمه على مستحقّيه...»<sup>27</sup>.

## دلالات النصوص:

نستدل من قراءة تلك النصوص الخالدة على جملة امور، منها:

(<sup>22</sup> م. ن. - المختار من كتبه (ع) رقم 67 ص 589.

(<sup>23</sup> م. ن. - خطبة 126 ص 225.

(<sup>24</sup> م. ن. - خطبة 205 ص 405.

(<sup>25</sup> «فتح البلاغة» - خطبة 231 ص 448.

(<sup>26</sup> م. ن. - المختار من كتبه (ع) رقم 43 ص 529.

(<sup>27</sup> م. ن. - المختار من حكمه (ع) رقم 261 ص 662.

أولاً: ان القاعدة الاسلامية في المال هي ان الله سبحانه فرض في اموال الاغنياء اقوات الفقراء. أي ان الحق الشرعي الذي يدفعه الغني، خُمساً كان او صدقةً، هو حق مفروض بقوة التشريع. وبتعبير ثالث ان الغني لا يستطيع ان يُمنَّ على الفقير لمنحه صدقة او خمساً، لان ذلك واجبٌ مفروض عليه، كما قرر الاسلام.

ثانياً: ان المال المجتمع عند الوالي في الولايات النائية يُفترض ان يصرف على اهل الولاية، من الفقراء. وما زاد عن ذلك يُنقل الى الحاكم الشرعي العام. وتلك اللامركزية في توزيع الحقوق تعني ان التوزيع يتم من الاسفل نحو الاعلى لا العكس. بمعنى ان القاعدة ينبغي ان تشيع اولاً ثم ما يفضل من المال يذهب الى الحكومة المركزية.

فهذا صريح قوله (ع): «وانظر الى ما اجتمع عندك من مال الله فاصرفه الى من قبلك من ذوي العيال والمجاعة... وما فضل عن ذلك فاحمله الينا لنقسمه فيمن قبلنا»<sup>28</sup>.

ثالثاً: ورد لفظ الفيء في كلام الامام (ع) حول المال. ولا بد من استيضاح معنى الكلمة:

قال الراغب الاصفهاني: «الفيء: وهي الغنيمة التي لا يلحق فيها مشقة». قال تعالى: (ما أفاء الله على رسوله...)»<sup>29</sup> «...»<sup>30</sup>. وقال الطبرسي في «مجمع البيان»: «الفيء رد ما كان للمشركين على المسلمين بتملك الله اياهم ذلك على ما شرط فيه...»<sup>31</sup>.

وقوله (ع) لاحد اتباعه وهو عبد الله بن زمعة عندما طلب منه مالا: «إن هذا المال ليس لي ولا لك. وإنما هو فيء للمسلمين، وجلب أسيافهم، فإن شركتهم في حربهم، كان لك مثل حظهم، والا فحناة أيديهم لا تكون غير أفواههم»<sup>32</sup>. يدعوننا لترتيب بعض الافكار:

أ \_ يظهر من كلام الامام (ع) ان الغنيمة (الفيء) كانت لا توزع الا على المحاربين. ولذلك قال (ع) له: فإن شركتهم في الحرب، كان لك مثل حظهم. أي ان لم تكن مقاتلاً مثلهم او حضرت القتال معهم، لا يعطى لك من هذا المال.

ب \_ ان المراد بالفيء في كلام الامام (ع) هي الغنيمة التي ترد عن طريق السيف والحرب. واصله ما وقع للمؤمنين صلحاً من غير قتال. ولذلك وجدنا تعريف الراغب الاصفهاني يميل الى المعنى الاصلي. ولكن

(<sup>28</sup> م. ن. - المختار من كتبه (ع) رقم 67 ص 589.

(<sup>29</sup> سورة الحشر: آية 7.

(<sup>30</sup> «مفردات الفاظ القرآن» - الراغب الاصفهاني. مادة «فيء» ص 650.

(<sup>31</sup> «مجمع البيان» - الطبرسي ج 9 ص 390.

(<sup>32</sup> «فتح البلاغة» - خطبة 231 ص 448.

الغالب في كلام الامام (ع) ان الفيء هو الغنيمة التي وردت عن طريق الحرب، وعبر (ع) عنها بمصطلح: «جلبُ اسيافهم».

رابعاً: ان المال الآتي من الغنائم (الفيء) لا يصرف الا على الجنود، المقاتلين ومن حضر القتال ولم يقاتل. قال تعالى: (واعلموا أنّما غنمتم من شيءٍ فإنّ لله خمسُهُ وللرسولِ ولذي القربى واليتامى والمساكينِ وابنِ السبيلِ...) <sup>33</sup>.

والقاعدة ان جميع ما يُغنم من بلاد الشرك يُخرج منه الخمس. فيفرق في اهله كما هو معروف. وهي ستة اقسام: سهم لله وسهم لرسوله وسهم لذي القربى، وهذا للنبي (ص) او القائم مقامه (ع). وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل، كلهم من اهل بيت الرسول (ص) لا يشركهم فيها باقي الناس. وابعث الفقراء سائر المسلمين ومساكينهم وابن سبيلهم من الصدقات الواجبة المحرمة على اهل بيت النبي (ص). والباقي (اربعة اقسام) على ضربين: فالارضون والعقارات لجميع المسلمين. وما يمكن نقله للمقاتلين ولمن حضر القتال خاصة، وان لم يقاتل. للفارس سهمان وللراجل سهم واحد.

خامساً: يقول تعالى: (إنّما الصدقاتُ للفقراءِ والمساكينِ والعاملينَ عليها والمؤلفةِ قلوبُهُم وفي الرقابِ والغارمينَ وفي سبيلِ اللهِ وابنِ السبيلِ فريضةً من اللهِ واللهِ عليمٌ حكيمٌ) <sup>34</sup>. يصرف مال الصدقات على الفقراء، بعد ان يقسم ثمانية اسهم، وهي: الفقراء، والمساكين، والعاملون على جباية الزكاة، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمون، وفي سبيل الله تعالى، وابن السبيل. وسوف نتحدث عن ذلك باسهاب عندما نصل الى بحث الفقر في هذا الفصل، ان شاء الله تعالى.

ولكن ما نريد ان نقوله هنا هو ان طبيعة الضريبة في الاسلام انما جاءت لمعالجة مشاكل الاسر الفقيرة من ذوي العيال والمجاعة، واسر الضعفاء والارامل واليتامى، بالدرجة الاولى. ولكنها لم تنس في الوقت نفسه الافراد الاقل حظاً في المجتمع مثل الذين ركبتهم الديون، والذين لا يزالون لم يتمتعوا بحريتهم، والذين انقطعوا في الطريق وهم يعيدون عن اهلهم وذويهم.

## 2 \_ المال والنظام الحقوقي في خلافة الامام (ع)

هناك مجموعة من الحقوق ينبغي ان يتمتع بها الانسان في ظروف طبيعية، وهي: حق العمل، وحق التملك، وحق العيش بكرامة في كل الاحوال. وتلك الحقوق تستدعي حقاً أعم، وهو حق الكسب المالي

(<sup>33</sup>) سورة الانفال: آية 41.

(<sup>34</sup>) سورة التوبة: آية 60.

وحيازة النقد. وبدون حيازة النقد يهبط الانسان الى ادنى المستويات من المعيشة. فكيف يعيش الانسان حياته الاجتماعية وهو لا يملك وسائل مبادلة الخبز بالنقد؟ وهنا يتحقق الفقر والإملاق.

والفقر القهري يحطُّ من كرامة الانسان، ويُنزله منزلة الذلِّ والهوان. وقد حُلق الانسان كريعاً في ذاته، كما قال تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ...)<sup>35</sup>.

ولذلك، فان الحكومة في الاسلام مسؤولة عن حفظ كرامة الانسان، عبر ازالة الفقر والإملاق عند الناس، عن طريق انشاء القوانين والتشريعات الخاصة بذلك. ومن اجل ادراك تلك القوانين، كان لابد لنا من دراسة النقد، والدخل الشخصي، وميزانية الدولة، ومعنى الفقر والغنى وعلاقتها بالعدالة الحقوقية في المجتمع.

### اولاً: المال والنقد:

ترتبط فكرة المال بالدرجة الاولى بالنقد. والنقد هو رصيد متحرك ذو سيولة ، يحتاج الى توثيق الدولة من اجل ان يكون وحدة رسمية من وحدات التعامل المالي بين الناس. وكان النقد في عهد الامام امير المؤمنين (ع): الدينار والدرهم. وكان الدينار مسكوكة ذهبية تساوي عشرة دراهم، بينما كان الدرهم مسكوكة فضية.

ولا شك ان المسكوكات الذهبية والفضية كان قد استمر التداول بها قروناً عديدة، الى ان ظهرت العملة الورقية في القرن التاسع عشر الميلادي (الثالث عشر الهجري). وكان للدينار وللدرهم قوة شرائية معتبرة، بحيث ان الامام (ع) اشترى ثوبين بخمسة دراهم. ثوباً بثلاثة وكان اجود، وثوباً بدرهمين<sup>36</sup>. وان بيت المال وزَّع مرّة من المرات التي تذكرها الروايات: ثلاثة دنانير لكل رجل. وان شريح بن الحارث «القاضي» قد اشترى بيتاً بثمانين ديناراً، فوبّخه امير المؤمنين (ع) على ذلك. لان ثمن البيت كان باهضاً ولم يتناسب مع وظيفته الحكومية.

وحيازة النقد عند الناس يعني قدرتهم على بيع المادة وشرائها في موارد حياتية مهمة، وهي:

- 1 \_ الطعام واللباس وما يتعلق بهما من آلات ومواد.
- 2 \_ بيع الخدمات وشراؤها، كالاجرة المأخوذة على نقل الاشياء في السوق، والاجرة المأخوذة على الخدمة في البيوت، والاجرة المأخوذة على العمل في البساتين والمزارع.
- 3 \_ بيع العقار وشراؤه من بساتين ودور وحوانيت ومصانع ونحوها.

<sup>35</sup> (سورة الاسراء: آية 70.

<sup>36</sup> «الغارات» ص 106.

## اهمية النقد ومشاكله:

للنقد اهمية خاصة في المجتمع، لكنه متى ما وُجد، قامت مشكلتان خطيرتان، هما:  
**الاولى:** مشكلة التوازن النقدي بين الطبقات الاجتماعية المختلفة. فقد يُفتقد النقد عند الطبقة الفقيرة. فتنفشي ظاهرتا الحرمان «وهي انعدام الثروة اصلاً»، والاستدانة «وهي الثروة السلبية».  
فالحرمان يعني عدم قدرة الفرد على كسب النقد مقابل الجهد الذي يبذله والعمل الذي يقوم به، كما هو الحال في العاجز والشيخ الكبير. وقد يكون سببه عدم وجود المعيل كما هو الحال في اليتام والارامل.  
اما الاستدانة فهي تمثل عدم قدرة الفرد على كسب المال او النقد مقابل الجهد المبذول، فتتحصّر قدرته على حيازة مقدار من المال شرط ارجاعه، وهذه هي الثروة بالسالب.

**الثانية:** تكدّس الثروة النقدية من قبل الطبقة الغنية. فمن اهم اهداف التجارة والتملك والاشراف على الزراعة والصناعة ونحوها، هو حيازة اكبر قدر ممكن من النقدين: الذهب والفضة. وتلك حيازة مشروعة لو سلكت الطريق الشرعي الصحيح، من حيث عدم ممارسة الباطل او الحرام في العمل والتجارة، ومن حيث اخراج الحق الشرعي الفائض عن الحاجة.  
الا ان تكدّس الثروة النقدية يأتي غالباً عن طريق عدم مراعاة الحق، وعدم الالتزام بأحكام الشرع. وتكدّس الثروة عند فرد معيّن او طبقة معينة هو امر مؤسف.

ذلك، لان للنقد خاصية مهمة وهي خاصية السيولة . بمعنى ان السيولة النقدية تعكس قدرة الدرهم والدينار على الوصول الى كل فرد من افراد المجتمع. بينما لا تستطيع المبادلة الاقتصادية التي كانت سائدة في العصور الغابرة للبشرية من تحقيق ما حققته السيولة النقدية . وتعبير آخر، ان النقد يمثّل الملكية المنقولة بيسر، التي تستطيع الوصول الى ايادي كثيرة في وقت قصير، عن طريق البيع والشراء.

ولذلك يعدّ النقد من الوسائل المهمة في معالجة مشكلة الفقر في المجتمع . لان توزيع النقد يُسرّع في عملية شراء الحاجات الاساسية كالطعام واللباس والمأوى. وقد حذّر القرآن الكريم الذين يكنزون النقد (الذهب والفضة) ولا ينفقونه في سبيل الله، فقال عزّ من قائل: (...والذين يكنزون الذهبَ والفضةَ ولا يُنفقونها في سبيلِ الله فبشرهم بعذابِ أليمٍ . يومَ يُحْمَى عليها في نارِ جهنّم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فادّوقوا ما كنتم تكنزون)<sup>37</sup>.

ومع ان اصل صناعة النقد كانت من اجل تسهيل مهمة البيع والشراء والتملك، الا ان مشكلة تلك القطعة المعدنية الجميلة هو ان لها القابلية على الجمع والتكديس اذا اراد صاحبها ذلك. فبريق الدينار الذهبي

(<sup>37</sup>) سورة التوبة: آية 34.

وحذايسته يشجعان المالك على الاحتفاظ به وكنزه. وكلما كنز كمية، ازداد الشره نحو كنز كمية اخرى اكبر، وهكذا.

ولو أُخرج خمس ذلك الكنز وسلم للفقراء، لعدّ الكنز كنزاً شخصياً ضرراً بصاحبه او مالكيه. ولكن لو كنزه دون اخراج الحق الشرعي لانطبقت عليه الآية القرآنية الكريمة: (والذين يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ...)، وعدّ المالك من الذين يمنعون حق الله في الانسياب نحو المنافع الاجتماعية.

### دوافع كنز المال:

وطالما كان النقد محدوداً بحدود القطع المسكوكة من قبل الدولة، كان الدافع عند الافراد نحو تكديس تلك الكمية من المال قوياً وفعالاً. واذا تحقق ذلك الدافع فانه سيحرم طبقة من الناس، وهي طبقة الفقراء، من اشباع الحد الادنى من حاجاتها الاساسية. هنا نصل الى قمة النقاش والجدل العلمي، ونقول: اذا لم يتدخل الدين في حل تلك المشكلة، فان الظلم سينتشر ويضرب باطنابه في المجتمع الانساني.

وهذا بحد ذاته يزعزع الاساس الذي بُنيت عليه الرسالة الاجتماعية للدين، وهو تحقيق العدالة الاجتماعية من اجل عبادة الله بضمير مطمئن وقلب صاف نظيف. وقد لمسنا عن قرب حثّ الدين على الانفاق المستمر، واخراج حق الله الى فضاء المجتمع والناس. وكان ذلك الحق يتجمع في بيت المال ويوزع على الاصناف التي وردت في الآية الكريمة: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)<sup>38</sup>. بينما كانت الغنيمة (الفيء) تقسّم على المقاتلين، كما فصلنا ذلك سابقاً.

فكان دافع كنز المال عند القلة من أسوء الدوافع الانسانية تجاه اخوانهم من بني آدم، حيث الفقراء والمعوزون. وقد يتبادر الى الذهن سؤال وهو: ما الذي يدفع الانسان الى كنز المال؟ والجواب على ذلك هو ان الدافع الذي يدفع الثري لكنز المال دون اخراج حقه المنصوص هو: البخل، والطمع، والحرص. فالبخل يعبر عن حبس الثروة عن الآخرين وتحمل البخل مسؤولية ذلك امام الله سبحانه. ويعبر الطمع عن تحرك شهوة التملك فوق الحدود المعقولة، وعدم اقتناع الانسان برزق محدود. بينما يعكس الحرص عدم الثقة بتقدير الله سبحانه وتعالى.

(<sup>38</sup>) سورة التوبة: آية 60.

وتلك صفات ذميمة تحبس الثروة الشخصية عن متناول اليد الاجتماعية، ولا تنفع صاحبها ايضاً. بل توقعه في الحساب الشديد امام الله عزّ وجلّ يوم القيامة. ولذلك هدد القرآن المجيد الكانز، بخيلاً كان او حريصاً، بأشدّ العذاب. فهو كمن يحبس الخير عن الافاضة في مجاري النظام الاجتماعي، اختياراً.

قال تعالى: (ولا يحسبنّ الذين يبيخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم...)<sup>39</sup>، (...ومن يبخل فإنما يبخل عن نفسه والله الغني وأنتم الفقراء...)<sup>40</sup>، (وأما من بخل واستغنى. وكذب بالحسنى. فسئسره للعسرى)<sup>41</sup>.

ويقف على النقيض من ذلك تماماً، المبذر. وهو الذي يُسرف في اهدار الثروة حدّاً يخرج عن المعقول. وقد نعت القرآن الكريم المبذرين بأنهم اخوان الشياطين: (إنّ المبذرين كانوا إخوان الشياطين...)<sup>42</sup>. وظاهر الآية الكريمة مطلق التبذير. ولا شك ان تبذير ثروة المسلمين اعظم ذنباً من التبذير الشخصي المجرد. ولذلك عاب المسلمون على الخليفة الثالث تبذيره ثروهم عبر منحها لأقربائه من بني امية.

الا ان الامام امير المؤمنين (ع) كان أميناً مخلصاً، في المال الاجتماعي، يوزعه على الفقراء واهل الحاجة والمسكنة بالمساواة والعدل. وكان (ع) كثيراً ما يردد: «ان هذا المال ليس لي ولا لك»<sup>43</sup>، و«ولو كان المال لي سويت بينهم، فكيف وانما المال مال الله»<sup>44</sup>، «ولكنني آسى أن يلي امر هذه الامة سفهاؤها وفجارها، فيتخذوا مال الله دُولاً...»<sup>45</sup>. ولذلك كان المال عند الامام (ع)، وخصوصاً النقد، اداةً من ادوات بسط العدالة الحقوقية بين الناس.

### النقد والسياسة المالية عند الامام (ع):

كانت السياسة المالية في عهد الامام (ع) تستند على عدّة اسس، هي:

**الاول:** توزيع ما كان يتجمع في بيت المال من النقدين \_ الذهب والفضة \_ على الموارد التي ذكرتها الآية، وكان اغلب ذلك من الصدقات.

<sup>39</sup> (سورة آل عمران: آية 185).

<sup>40</sup> (سورة محمد: آية 38).

<sup>41</sup> (سورة الليل: آية 8).

<sup>42</sup> (سورة الاسراء: آية 27).

<sup>43</sup> («فتح البلاغة» - خطبة 231 ص 448).

<sup>44</sup> م. ن. - خطبة 126 ص 225.

<sup>45</sup> م. ن. - كتاب 62 ص 581.

**الثاني:** توزيع الفيء \_ من مواد نقدية او عينية \_ على المقاتلين، او الذين يحضرون القتال ويقومون بشؤون خدماتية للجيش. وكان عددهم ضخماً.

وكانت الثروة العينية الاوسع المتمثلة بزكاة الغلات والانعام توزع على الفقراء ايضاً. وتلك السياسة تمثل سياسة في الضمان الاجتماعي لجميع الافراد في المجتمع الاسلامي. ولا شك ان مقدار تلك الثروة المتجمعة في بيت مال المسلمين كان ضخماً. فكان يتطلب وجود نوع من الادارة لتنظيم صرف ذلك المال وحسن توزيعه، من قبيل وجود الكتّاب والدفاتر التي كانت تدرج فيها اسماء الافراد الذين يستلمون من بيت المال.

خذ مثلاً على ضخامة العملية الادارية في التوزيع. فقد كان جيش الامام (ع) الذي شارك في صفين قد بلغ اكثر من مائة وعشرين الف مقاتل. وهذا العدد الضخم كان يحتاج الى سجلات باسمائهم ومقدار عطاياهم.

**الثالث:** ضبط السوق التجاري عبر حثّه (ع) الباعة واصحاب الحوانيت على عدم الغش، والتحكم بالمكيال بالحق، والمحافظة على الاسعار، ومحاربة الاحتكار. فقد كان (ع) يكثر المرور على سوق الكوفة فيحثّ الباعة على ضبط الميزان وعدم الغش.

ولا شك ان السوق التجاري في الكوفة \_ عاصمة دولة امير المؤمنين (ع) \_ كان فرعاً رئيسياً من فروع مجرى النقد في المجتمع. لان بيت المال كان في الكوفة. ولا شك ان البيع والشراء يتطلب دوماً نشاطاً في الحركة النقدية، وانتقالاً مستمراً للمال بين ايادي مختلفة.

**الرابع:** محاربة الربا، الذي حرمه الاسلام عبر قوله تعالى في الكتاب المجيد: (... ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا. وأحل الله البيع وحرم الربا...) <sup>46</sup>. في نفس الوقت الذي شجع فيه على الكسب الحلال في الزراعة والصناعة والتجارة والخدمات.

ولذلك كان الامام (ع) يدعو التجار الى التفقه في احكام التجارة، فيقول لهم: «يا معشر التجار: الفقه ثم المتجر...». ويقول (ع) لهم ايضاً: «من تجرَ بغيرِ فقه فقد ارتطم في الربا» <sup>47</sup>.

**الخامس:** كان النقد المسكوك (ذهباً كان او فضةً) في ذلك الزمان، يمثل المال الحقيقي لا المال الاسمي. أي ان كمية النقد الموجودة في المجتمع آنذاك تستطيع ان تشتري الحاجات الاساسية للناس، فقراء كانوا او

(<sup>46</sup>) سورة البقرة: آية 275.

(<sup>47</sup>) «فتح ابلاغ» - المختار من حكمه (ع) رقم 437 ص 697.

اغنياء. لان العملة المسكوكة كانت محدودة بحدود ما يمكن تملكه، ظاهراً. على عكس النقد الورقي اليوم، الذي يُعد مالاً اسماً أكبر من حجم مجموع المواد التي يمكن ان تُشترى في المجتمع. ومعنى آخر، لو ان فرداً جمع العملة الورقية اليوم وارد ان يشتري ممتلكات العالم باجمعه، لأمكنه شراء كل ممتلكات العالم وبقي من العملة الورقية مبلغاً كبيراً أيضاً. فبنوك العالم المعاصر تصنع عملة ورقية أكبر مما يحتاجها المجتمع في البيع والشراء. والنكتة في ذلك ان الثراء في عالم اليوم هو ثراء وهمي وليس حقيقي. ولذلك يشهد العالم الاقتصادي المعاصر ازماناً مستمرة.

**السادس:** ان دوران النقد في المجتمع في خلافة امير المؤمنين (ع) كان دورانياً نشطاً. فهو ما ان يخرج من بيت مال المسلمين الى الفقراء، حتى يجد طريقه الى السوق، لان الفقراء \_ بحكم عوزهم \_ كانوا يصرفون ذلك المال القليل خلال فترة وجيزة. وعندما يدخل المال في حوزة اصحاب المتاجر، فان جزءاً منه يرجع الى المزارعين وبقية العمال وجزءاً آخر ارباحاً الى اصحاب المتاجر. وفي النهاية، فان اجزاءً من المال سوف ترجع الى بيت المال عبر الصدقات. وهذا الدوران للمال كان له دور في تنشيط حركة الحياة في مجتمع المسلمين. وتلك السياسة المالية ادت الى تحريك النظام الاقتصادي وتكامله من خلال تحريك السيولة النقدية وعدم تكديسها، وادت الى اشباع الفقراء والاغنياء وتضييق الفارق الطبقي بين الفئتين.

وبكلمة، فان وجود المال الحقيقي على شكل نقد: ذهب وفضة، كان يسهل الامر على الحكومة في تحقيق العدالة الحقوقية بين الناس. فالمال الحقيقي يعني ايجاد قوة شرائية للمواد الموجودة فعلاً في السوق كالطعام واللباس. بينما لا يؤدي المال الاسمي في الدولة الحديثة الى تحقيق اهداف الحكومة في العدالة الاجتماعية. لان الادخار الاجمالي للمال الاسمي الاجتماعي ما هو الا ادخار وهمي يشجع على انشاء طبقات اجتماعية متفاوتة في حيازة الثروة. وخير شاهد على ما نقول هو حالات انهيار اسواق البورصة في عالم اليوم.

### ثانياً: الدّخل الشخصي:

لو درسنا الطبيعة الاقتصادية للمجتمع الاسلامي في عصر الامام امير المؤمنين (ع)، لتبين لنا ان الوارد الشخصي للمعيل كان يُكتسب عن طرق متعددة، منها: العمل اليدوي، وتملك الارض، والتجارة، ورأس المال الذي كان يقوم بتشغيله التاجر من اجل جني الربح. وهذا يعني ان كسب المال كان ممكناً عن طريق ثلاثة موارد:

**الاول:** الاجر الناتج عن العمل وبذل الجهد.

**الثاني:** الربح الصافي الناتج عن تشغيل رأس المال في التجارة.

**الثالث:** تأجير الاراضي الزراعية المملوكة من قبل المالك الحقيقي.

اذن لدينا ثلاثة عوامل منفصلة، تتضافر احيانا من اجل تحقيق دخل شخصي معقول، وهي: الاجارة، والتجارة، والملكية. وكلها تولدُ رصيذاً مالياً يتفاوت حجمه من انسان لآخر.

ولو نظرنا الى طبيعة المجتمع الاسلامي في العراق والحجاز وفارس واليمن ومصر لرأيناها اقرب الى المجتمع الزراعي منه الى المجتمع التجاري او الصناعي ؛ لكثرة الاراضي الزراعية ووفرة المياه وكثرة الايدي العاملة.

وع ان التجارة كانت عاملاً مريحاً ورائجاً، الا ان الاجارة والعمل اليدوي كانا الاكثر شيوعاً في تلك المناطق الزراعية. وهكذا، فقد كان «الاجر» على العمل اليدوي هو الغالب في تحصيل الدخل الشخصي للمعيل. بينما كانت شريحة ضئيلة تعتمد على تشغيل رأس المال في التجارة وتملك الاراضي.

وإذا كان الدخل الشخصي ناتجاً عن كسب شرعي وهو الاجر المدفوع على اساس بذل الجهد وصبّ العرق، فان ذلك الدخل سيكفي معيشة المعيل وعائلته. وما يفضل منه \_ وغالباً ما يكون قليلاً \_ يدفع حقه الشرعي. فهذا العمل (الاجارة) ليس محلاً لتكديس المال.

بل ان تكديس المال يأتي \_ غالباً \_ عن طريقين:

**الاول:** تملك الاراضي الزراعية الواسعة والبساتين الفارحة، والانعام والخيل التي لا تُحصى.

**الثاني:** الكسب الحرام. كما لو اقطع الحاكم الظالم لفرد مساحات واسعة من الاراضي، واهداه كمية كبيرة من المال المسكوك. فهنا تتحول الارباح الناتجة عن الملكية، والاموال المهداة مدعاةً لتكديس المسكوكات الذهبية التي يغري بريقها خازنها اكثر من غيره.

**أ \_ الدخل الشخصي: الوضع في القرن الاول الهجري:**

ولا شك ان كثرة الفتوحات في عهد الخليفة الثاني ادت الى توسع كبير في صناعة الاسلحة، كالسيوف والرماح ومعدات النقل ونحوها مما يحتاجها الجيش. وكان متوقعاً ان تؤدي الى توسع في الملكية، وبالخصوص ملكية الاراضي لعدد كبير من الناس. ولكن القطع التي مُنحت للقلّة في عهد الخليفة الثالث ابطلت ذلك التوقع.

ومع ذلك فقد توسع الطلب على العمال والاجراء من عامة الناس، من اجل انجاز الاعمال الزراعية والتجارية. بينما ساهمت عطاءات الخليفة الثالث في تنمية الطبقة المالكة من بني امية.

فخلق ذلك الوضع صورة جديدة للطبقات لم يشهدها مجتمع الشرق من قبل، وهي:

- 1** \_ طبقة عليا قليلة العدد، لديها املاك واسعة وثروة هائلة من النقيدين: الذهب والفضة، وعدد كبير من العمال يعملون في خدمة مصالحها. ودخلها اليومي هائل قد يصل الى آلاف الدينانير الذهبية. وتوضع في هذه الطبقة اسماء مثل: مروان بن الحكم حيث كانت عطاياه من عثمان لا تقل عن مئات الالوف من الدراهم والدينانير. والزيير بن العوام الذي خلف عند موته خمسين الف دينار ذهباً والـ الف فرس والـ الف امة. وطلحة بن عبيد الله وكانت غلته من العراق كل يوم الف دينار ذهباً.
- 2** \_ طبقة التجار واصحاب الحوانيت والبساتين والاملاك الصغيرة من الذين يضمون مؤونة سنتهم وفائضاً على ذلك. وهذه طبقة صغيرة ايضاً في المجتمع. وربما نضع في هذه الطبقة اسماء مثل: عمرو بن محسن (ابو أحيحة)، الذي جهز امير المؤمنين (ع) بمائة الف درهم في مسيره الى الجمل<sup>48</sup>.
- 3** \_ طبقة العمال والاجراء وهم الذين يعملون بالاجر اليومي في الزراعة والصناعة. وهؤلاء لا يضمون قوت سنتهم. وهؤلاء هم الاكثرية من الناس. وربما يدخل في هذه الطبقة: العبيد. ويتراوح دخل هذه الطبقة بضعة تمرات في اليوم الى عدة دراهم. ومنهم اغلب اصحاب الامام (ع) كسلمان، والمقداد، وعمار، وأبي ذر، وغيرهم.
- 4** \_ الطبقة الفقيرة التي كانت تعيش بين حالي «الفقر» و«الإملاق». وهم من المعوزين كالعاجزين وكبار السن والايتام والارامل. وليس لهذه الطبقة دخل مالي. وكان بيت المال يساعدها بالذات واصناف اخرى ذكرت في مورد آية صرف الصدقات. فلا ريب ان يوصي الامام (ع) بهم بقوله: «...ثم الله الله في الطبقة السفلى من الذين لا حيلة لهم والمساكين والمحتاجين واهل البؤسى والزمنى...»<sup>49</sup>.
- وهكذا وجد امير المؤمنين (ع) نفسه امام مجتمع طبقي، حيث يضرب الفقر اطنابه في دولة واسعة مترامية الاطراف. والاغنياء شريحة قليلة فيه. ولكن خيرات ذلك المجتمع من الكثرة، بحيث كانت تكفي \_ لو أنصف توزيعها \_ لسد حاجات الناس جميعاً.
- ولكن تدخل الاسلام في فرض وجوب دفع «الاجر» للعامل قبل ان يجف عرقه، قد خفف من حجم المشكلة الحقوقية. خصوصاً وان الاجارة كانت ولا تزال العمود الفقري لاقتصاد الدولة ورفاه المجتمع.
- ومحدودية الدخل الوارد من الاجارة يعني محدودية في إشباع حاجات تلك الاسر التي كانت تعتمد عليها. ولكنها محدودة مقبولة، وليست إملاقاً وبؤساً وزمنى. فكان على بيت المال ان يهتم فوراً \_ على سبيل الاولوية \_ بالذين لا حيلة لهم من المساكين والمحتاجين واهل البؤسى والزمنى.

(<sup>48</sup>) «الاختصاص» - الشيخ المفيد ص5.

(<sup>49</sup>) «فتح البلاغة» - كتاب 53 ص563.

## ب \_ الدخل الشخصي: الشروط

عندما نتحدث عن الدخل الشخصي للعامل او الفلاح او الجندي، فاننا نقصد كمية المال التي تدخل العائلة التي يُعيلها كلاً منهم. ومن اجل ان يكون الدخل عادلاً، لا بد ان ينظم بما يتناسب وحاجات الاسرة. فتتنظيم الدخل الشخصي هو اثر من آثار العدالة الحقوقية التي تقوم بها الحكومة العادلة.

وفيما يلي بعضاً من الشروط الموضوعية لتنظيم الدخل الشخصي في عصر الامام امير المؤمنين (ع):

**1 \_ قلة الدخل تُجبر بسهم من بيت المال:** فعندما تتجمع الحقوق المالية الشرعية في بيت المال، فانها توزع على الاصناف الثمانية التي ذكرتها آية الصدقات<sup>50</sup> من فقراء ومساكين، وعاملين على جباية الزكاة، ومؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، وغارمين، وفي سبيل الله تعالى، وابن السبيل. والخمس<sup>51</sup> يوزع على آل الرسول من ايتام ومساكين وابناء سبيل. ولا شك ان جميع تلك الاصناف التي ذكرت في الآيتين (سورة التوبة: 60، وسورة الانفال: 41) هم من ذوي الدخل المحدود.

وهذا يعني ان قلة دخل الفرد تُجبر بكمية من المال يدفعها بيت المال لتلك الاصناف من اهل الحاجة. وبذلك تستفيد تلك الشرائح المتفاوتة الدخل من اموال بيت المال، كل حسب حاجته.

**2 \_ ضريبة على فائض المؤونة السنوية:** وهي تعني ضريبة على فائض الدخل السنوي. أي اذا فاض الدخل الشخصي عن مؤونة السنة، فان على الفائض ضريبة. كما في الخمس فيُخرج عشرون بالمائة من الفائض، او كما في الزكاة حيث يُخرج اثنان ونصف بالمائة من الغلات والانعام والنقدين. وتلك ضريبة على الدخل الفائض. والضريبة تذهب الى بيت المال من اجل ان توزع على الفقراء بالمقدار الذي عرضناه سابقاً.

**3 \_ المسكوك والاطعام والاكساء من بيت المال يعوّض انعدام الدخل:** فيستفيد الفقراء والمساكين من بيت المال فيما يتعلق بالطعام والكساء بالاضافة الى النقد. وهذا يعني ان «وسائل» بيت المال تساعد الناس من ذوي الدخل المسحوق على الارتفاع الى المستوى اللائق بهم. واذا كان الطعام يساعدهم على سد حاجاتهم الغذائية، فان النقد يساعدهم على مواكبة الحياة الاجتماعية، وشمّ عبير الكرامة في فضاء المجتمع الواسع الفسيح.

**4 \_ الدخل يُحسب على اساس عدد افراد العائلة:** ان العائلة الفقيرة المكونة من عدد اكبر من الافراد لا بد ان تأخذ بما يتناسب وعدد افرادها. وإلاّ، فان مفهوم الاشباع لا يتحقق. ولذلك أكدت الاوامر الشرعية على اطعام ستين مسكيناً مثلاً، او عشرة مساكين، او ستة مساكين في موارد متعددة مثل: كفارة

(<sup>50</sup>) سورة التوبة: آية 60.

(<sup>51</sup>) سورة الانفال: آية 41.

افطار يوم من شهر رمضان، وكفارة افطار قضاء شهر رمضان بعد الزوال، وكفارة حلق المحرم رأسه لضرورة (في الحج).

فقد ذكروهم تلك الاوامر الشرعية بالعدد، ولم تشر اليهم بعائلة واحدة مثلاً، او عشيرة، او قوم من الناس. وهو منسجم مع مذاق الشارع، وملاكات احكام الإطعام والإكساء في الشريعة.

**5 \_ قلة الدخل لا علاقة لها بشأنية الانسان:** ان قلة الدخل الشخصي او الفقر لا يعني تدهور شأنية الانسان وانحطاطها. بل ان الفقر لا علاقة له بذلك. فقد يكون الانسان كريماً في ذاته، عالماً مخلصاً لله مجاهداً، لكنه فقير لا يملك ما يسد رمقه. فليست هناك ملازمة بين الفقر وبين الوضع الاجتماعي للمراء. وقد كان امير المؤمنين (ع) افقر الناس، ولكن الله سبحانه رفعه الى الدرجة السامية في الدنيا والآخرة.

### ج \_ الدخل الشخصي: الصفات

وإذا كان للدخل الشخصي شروط، عرضناها فيما مضى، فلا بد لنا من ذكر الصفات التي يحملها الدخل. ومن تلك الصفات:

**1 \_ انعدام الدخل بموت المعيل:** فعندما يتقدم المعيل في العمر او يتوفاه الله، تفتقد العائلة الى دخل تسد به حاجتها. وعندها يكون لبيت المال دور حاسم في انقاذ تلك العائلة من الجوع المحقق.

**2 \_ انخفاض الدخل حتى مع وجود العمل:** ذكرنا سابقاً ان الكوفة والمدينة والبصرة كانت من الامصار التي يتوفر فيها العمل الزراعي بكثافة لانهما مناطق زراعية وفيها وفرة من المياه. ولكن الدخل الشخصي في تلك المناطق ظل منخفضاً. فكيف يستطيع العامل ان يعيل عائلته اذا كانت اجرته حفنة من التمر في اليوم؟ وكيف يستطيع الاجير ان يسد حاجاته الاساسية اذا كان اجره اقل من درهم في اليوم او اليومين؟ ودخل منخفض كهذا يحتاج الى جيران بيت المال.

**3 \_ ضريبة الدخل الشخصي من نفس جنس الدخل:** يُلاحظ في الضريبة التي تؤخذ على الغلات والانعام انها كانت من نفس الجنس. وهذا يمهد السبيل لعدم ارهاق دافع الضريبة، في الوقت الذي يلتفت لحاجة الجائع. وتلك الصفة قامت بحل مشكلتين:

**الاولى:** مشكلة دافع الزكاة. فهو يدفعه مقداراً من نفس المنتوج تخفيفاً عليه واشعار له بعدم الخسارة.

**الثانية:** مشكلة الفقير الذي يستلم الزكاة. وهو يستلامه الكمية المعينة، يضمن انه يستخدمها لسد

جوعته.

**4 \_ عين الدولة الفاحصة لمستويات الدخل الشخصي:** ان توسع دور الدولة لتكون وكالة لجمع الضريبة مرتبط بدورها الموسع في عملية التوزيع. ومع ان الانفاق المستحب يذهب مباشرة من الطبقة الغنية الى الطبقة الفقيرة ولا يسجل في وكالات الدولة، الا ان الخراج والصدقات والفيء والاحماس كانت تذهب الى بيت المال. فيسجلّ الغني والفقير في قائمة التوازن المالي الاجتماعي. ووجود عين فاحصة تفحص مستويات الدخل الشخصي للجميع، يبعث في النفوس اطمئنانا بوجود حكومة عادلة تحاول سد الفوارق بين الطبقات.

**5 \_ انخفاض الدخل وقت الجفاف والشدة:** لا شك ان الضريبة تقلّ، عندما تتعرض البلاد الى حالة جفاف أو نقص في الانتاج الزراعي أو الحيواني. وعندها تقلّ المبالغ الممنوحة للفقراء. وهذا امر طبيعي، فانخفاض الانتاج يؤدي الى انخفاض في الدخل الشخصي. وعندها يلمس الجميع قساوة الوضع الاقتصادي. ولذلك كان الامام (ع) يتمهل في طلب الزكاة وقت المجاعة والجذب.

وبالاجمال، فان الضريبة المفروضة على مال الاغنياء في عصر امير المؤمنين (ع): الزكاة الواجبة (اثان ونصف بالمائة عند بلوغ النصاب)، والصدقات المستحبة والكفارات والاضاحي والانفاق في سبيل الله (ولنفترض انها اثان ونصف بالمائة ايضاً)، والفيء او الغنيمة (وهي نسبة غير محدودة من المال تذهب الى المقاتلين وكان الخمس وهو عشرون بالمائة يخرج منها)، كانت كلها ادوات فعالة تساعد على اعادة توزيع الثروة في المجتمع. وهي بمحملها تزيح بعضاً من المال من طرف الاغنياء، وتوجهه نحو العوائل الفقيرة. ولو حسبنا بالحساب النظري لتبين لنا ان مجموع المال الذاهب \_ عينا او نقداً \_ الى بيت المال ينبغي ان يكون اكثر من خمسة وعشرين بالمائة من الثروة الاجتماعية خصوصاً اذا آمننا بان خمس الغنيمة يشمل خمس ارباح الواردات الشخصية مطلقاً.

#### النتيجة:

ان المال، والنقد بالخصوص، يبقى من الوسائل المهمة في تشخيص تركيبة المجتمع. ولذلك فان بعض القوى الاجتماعية \_ مثل بني امية \_ كانت تحاول ان تجعل الفارق في الدخل الشخصي بين طبقة واخرى فارقاً شاسعاً. حتى يتسنى لها استثمار الثروة المكدسة في طبقتها من اجل حيازة السلطة وامتيازاتها السياسية والاجتماعية. ولذلك اشاعت تلك القوى فكرة خاطئة مفادها ان الدخل الشخصي يحدد الطبقة الاجتماعية ويحدد ايضا من الذي يحكم!! فاذا كان الدخل قليلاً، هبط الفرد الى الطبقة المحكومة. واذا كان كثيراً هائلاً صعد الى الطبقة العليا الحاكمة.

ولكن امير المؤمنين (ع) حارب تلك الفكرة، واعتبرها طريقة من طرق الجاهلية للوصول الى السلطة. ومن الخطوات التي اتخذها (ع) اعتمادا على مبادئ الاسلام في هذا المجال:

- 1 \_ ساعد الفقراء من بيت المال.
  - 2 \_ اشاع فكرة الاسلام القائلة بان الفقر الاختياري صفة من صفات الانبياء والاولياء والصالحين، فحطم بذلك نظرية الطبقة العليا الغنية الحاكمة.
  - 3 \_ ألزم الاغنياء بدفع حصة الفقراء.
  - 4 \_ جعل الدخل الشخصي مقياساً للمساعدة.
- وبذلك صممت حكومة الامام (ع) للناس مجتمعاً متكافئاً نظيفاً أشبع فيه الفقير، وأكرم فيه الغني المؤمن، وحوسب فيه الظالم مهما كان حجم ظلمه.

### ثالثاً: ميزانية الدولة:

يستفاد من كتاب امير المؤمنين (ع) لاحد عماله: «ثم انظر في حال كتابك فولّ على امورك خيرهم...»<sup>52</sup>، ان هناك تنظيمًا لميزانية الدولة، من حيث تنظيم الواردات الى بيت المال والمصروفات الخارجة عنه.

فتنظيم ميزانية الدولة عملية توصف بأنها: (فن العيش الطبيعي في ظروف اقتصادية صعبة. فالمعروف ان لكل منظمة حدودا في الحرية الاقتصادية لا يمكن تجاوزها. والميزانية تحاول ان تضع للحكومة حدودا \_ على الصعيدين الاقتصادي والحقوقى \_ لا يمكن الخروج عنها. فاذا كان في خزينة الحكومة (بيت المال) مليون دينار ذهباً مثلاً، فان الميزانية تفرض على الحكومة ان لا تصرف اكثر من الف الف دينار ذهباً. وعندما نتحدث عن الميزانية، فاننا نقصد الاموال التي تتجمع في بيت المال وتصرفها الدولة على الاصناف الثمانية التي وردت في آية الصدقات والاصناف الثلاثة التي وردت في آية الخمس.

ولا تحدد الروايات مصادر الاموال المصروفة على مؤسسة القضاء ورواتب القضاة، ومؤسسة الحكم ورواتب الولاة والموظفين، والمؤسسة المالية في الدولة. نعم كانت المصادر المالية للمؤسسة العسكرية ورواتب الجنود، والمؤسسة الامنية ورواتب شرطة الخميس تأتي من الفياء. فكان على الحكومة ان تنظم مشاريعها تنظم كمية الاموال المصروفة من قبلها. فلا تستطيع الحكومة ان تصرف كل اموالها على مشروع معين كالعطاء

(<sup>52</sup>) «فتح البلاغة» - رسالة 53 ص 560.

مثلاً، وتحمل رواتب الموظفين فيها. بل لابد لها من دفاتر لتنظيم طبيعة المشاريع وحجم العطاءات، وحجم الرواتب، وحجم المصروفات الأخرى. وهذا هو ما يسمى بتنظيم ميزانية الدولة.

#### أ \_ سياسة الميزانية:

ان القرار الذي نفترض ان الامام امير المؤمنين (ع) قد اتخذه لتنظيم ميزانية حكومته (ع)، كان يعتمد على ثلاثة عناصر:

**1** \_ سياسة الدولة في الغاء الفوارق الطبقية عبر مساعدة الفقراء، وتقوية الجيش والشرطة، وتثبيت الامن الغذائي والمعاشي للناس.

وكان أمير المؤمنين (ع) يعلن سياسته المالية عبر رسائله الى ولاته على الامصار. ومن تلك الرسائل: «وان لك في هذه الصدقة نصيباً مفروضاً، وحقاً معلوماً، وشركاء اهل مسكنة، وضعفاء ذوي فاقة»<sup>53</sup>. وتلك سياسة حكومية واضحة المعالم في مساعدة الفقراء مساعدة حتمية.

#### **2** \_ تعيين مقدار الكلفة في تحقيق اهداف تلك الوسيلة.

قال الفقهاء المتقدمون في مقدار المعطى من الزكاة ان «اقله للفقير الواحد ما يجب في النصاب الاول، فإن كان من الدينار فنصف دينار. وإن كان من الدراهم فخمسة دراهم. وكذا في الاصناف الباقية بدليل الاجماع وطريقة الاحتياط»<sup>54</sup>، ولما روي عن الامام الصادق (ع) قوله: «لا يعطى احدٌ من الزكاة اقل من خمسة دراهم، وهو اقل ما فرض الله عز وجل من الزكاة في اموال المسلمين، فلا تعطوا احداً من الزكاة اقل من خمسة دراهم فصاعداً»<sup>55</sup>.

والظاهر ان الامام الصادق (ع) كان يحكي المعمول به في عصر الامام امير المؤمنين (ع). واذا صح ذلك، تيسر حساب الكلفة. فاذا كان هناك عشرة آلاف فقير، تعين حساب خمسة آلاف دينار لمساعدتهم. فتعيين الكلفة اذن، عملية ميسورة وليست معقدة كما يبدو لاول وهلة.

#### **3** \_ رغبة الناس ومقدرتهم على المساهمة في تحقيق سياسة الحكومة، من خلال دفع الضريبة الشرعية.

<sup>53</sup> ( «فتح ابلاغه» - المختار من كتبه (ع) رقم 26 ص484.

<sup>54</sup> ( «الغنية» - ابن زهرة ص46.

<sup>55</sup> ( «الحاسن» - البراقى ص319.

ونحن لا نستطيع قياس رغبة الناس في دفع الزكاة بعد مرور اربعة عشر قرناً من الزمان. الا اننا نستطيع الاطمئنان بان الاندفاع نحو دفع الزكاة في عصر الامام (ع) كان قوياً، ويعضد اطمئناننا هو توصياته لعماله على جباية الزكاة.

ومن ذلك: ان امير المؤمنين (ع) كان اذا بعث الجابي يقول له: «اذا أتيت على رب المال، فقل: تصدق رحمك الله مما اعطاك الله. فان ولى عنك فلا تراجع»<sup>56</sup>.

و(منها): «بعث امير المؤمنين (ع) مصدقاً من الكوفة الى باديتها، فقال له: يا عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له، ولا تؤثرن دنياك على آخرتك، وكن حافظاً لما ائتمنتك عليه، راعياً لحق الله فيه حتى تأتي نادي بني فلان.

فاذا قدمت فانزل بمائهم من غير ان تخالط ابياتهم، ثم امض اليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم، فتسلم عليهم. ثم قل لهم: يا عباد الله ارسلني اليكم ولي الله لاخذ منكم حق الله في اموالكم، فهل لله في اموالكم من حق فتؤدوه الى وليه. فان قال لك قائل: لا. فلا تراجع. وإن انعم لك منهم منعم فانطلق معه من غير ان تخيفه او تعده الا خيراً، فاذا اتيت ماله فلا تدخله الا باذنه فان اكثره له...»<sup>57</sup>.

وتلك السياسة المرنة في جباية الزكاة تشجع الناس على دفع حقوقهم الشرعية، خصوصاً عندما يعلموا انها تسلم الى ايدي امينة تضعها حيث امر الله سبحانه.

ونستيع الآن ان نقول بكل ثقة بانه لا توجد حكومة تستطيع ان تؤدي وظائفها، دون امتلاكها سياسة واضحة المعالم فيما يتعلق بالواردات والمصروفات. فاذا أخذ قرار بايواء كل يتيم وارملة وسد حاجتهما مثلاً، فلا بد من حساب اجمالي اليتامى والارامل، ولا بد من حساب ما يدخل بيت المال من اموال، ثم تقسيم ذلك على اساس الحصص. فيكون لكل يتيم حصة، ولكل ارملة حصة. وقل الحصص، على مقتضى الرواية نصف دينار ذهباً. وهذا الامر لا يكتمل ما لم يُعلم الحد الادنى لرغبات الناس ونواياهم في دفع الحقوق الشرعية.

اذن، اذا ربطنا سياسة امير المؤمنين (ع) في اشباع الفقراء مع رغبات الناس القوية في دفع الزكاة، استنتجنا بان عصر الامام (ع) كان عصراً مزدهراً بالعدالة والانصاف. والميزانية الرشيدة لحكومة امير المؤمنين (ع)، كانت قد سددت ذلك الازدهار.

وهكذا كانت السياسة الحكومية العلوية واضحة في تحقيق العدل عبر حسابات دقيقة لمعرفة عدد الفقراء ومقدار الثروة في بيت المال، من اجل توزيع عادل لتلك الثروات.

<sup>56</sup> (الكافي) - الكليني. ج 1 ص 152.

<sup>57</sup> م. ن. - ج 1 ص 151.

فقد كان (ع) يعلم ان جزءاً معلوماً من الثروة الاجتماعية ينبغي ان يُصبَّ في مشاريع الطبقة الفقيرة ليرفعها الى الطبقة الوسطى. وقد حسبنا سابقاً ان ربع الثروة الاجتماعية يذهب لادارة شؤون الفقراء واهل الحاجة والمسكنة.

فكان لابد للامام (ع) ان يخطط لاستثمار ذلك المبلغ من الثروة الاجتماعية الذي استقر في بيت المال. وكان لابد ان يضع سياسة عامة تهتم بتنظيم مخارج ذلك المبلغ الهائل كل اسبوع. وقد قرأنا للتو بان سياسته الرئيسية كانت تحقيق العدل، وكفاية الفقراء. فقد كان المجتمع يعاني من كثرة اهل الحاجة والمسكنة. وقد اشار (ع) الى ذلك: «اضرب بطرفك حيث شئت من الناس، فهل تُبصر الا فقيراً يكابدُ فقراً، او غنياً بدّل نعمة الله كُفراً...»<sup>58</sup>. فكانت سياسة الميزانية الحكومية هي رفع مستوى الانسان في دار الاسلام الى المستوى الكريم الذي صمّمه الخالق عز وجل له.

وقد ذكرنا في مورد سابق ان الفياء كان مصمّماً ليصرف على المقاتلين وشؤون الجيش، وقد كان (ع) صريحاً في ذلك: «ان هذا المال ليس لي ولا لك. وانما هو فيءٌ للمسلمين، وجلبُ اسيافهم، فإن شركتهم في حريمهم، كان لك مثل حظهم. والا فجنّة ايديهم لا تكون لغير افواههم»<sup>59</sup>. اذن، فان سياسة الميزانية في حكومة الامام (ع) كانت موجهة نحو اقامة العدل واشباع الفقراء، ورفد الجيش بالمؤونة والمال اللازم لكفاية الجنود. وتلك سياسة مثلى نحو تحقيق الانصاف والعدل في ارجاء المجتمع الاسلامي.

## ب \_ اهداف الميزانية:

وخلاصة القول، ان ميزانية حكومة الامام (ع) كانت لها أهداف واضحة في تحقيق العدل الحقوقي والاجتماعي بين الناس. فهنا جملة من النقاط، نذكرها بالترتيب:

**الاولى:** ان الميزانية كانت موجهة لتحقيق العدالة الاجتماعية، وذلك بأخذ الحقوق واعادة توزيعها، عبر شبكة من الاجهزة الحكومية المحلية. فالدولة كانت وكالة لاستلام الحقوق وتوزيعها على الناس.

**الثانية:** ان الحكومة قد توقعت حجماً تقريباً للواردات العامة من الضريبة: الصدقات والفياء. ولذلك، فقد كان برنامجها المالي مستقراً ولم ترعزعه مفاجئة اقتصادية او مالية اسمية.

(<sup>58</sup>) «فتح البلاغة» - خطب 129 ص 230.

(<sup>59</sup>) م. ن. - خطبة 231 ص 448.

**الثالثة:** ان سياسة الامام (ع) كانت تصرح بان لا يبقى مالٌ في الخزينة (بيت المال)، الا ويوزع على الفقراء والمحتاجين. ولم يكن ذلك اسرافاً او تبذيراً للمال، بل لان الفقر والجوع كان منتشرًا في ارجاء الدولة. فكان على بيت المال ان يتصرف بهذا الاسلوب. وبتعبير آخر ان سياسة امير المؤمنين (ع) لم تعر للرصيد النقدي في الخزينة اهميةً تذكر. بل كانت سياسة الامام (ع) كنس بيت المال كل يوم جمعة والصلاة فيه ركعتين والقول: «ليشهد لي يوم القيامة»<sup>60</sup>. وهذا يعني ان الاولوية كانت موجهة لسد حاجات المعوزين والفقراء. وهذا هو سر قوة دولة الامام (ع). فما فائدة الرصيد النقدي القوي للدولة، اذا كان الناس يئنون من الجوع؟

**الرابعة:** ان ميزانية الدفاع والحرب كانت من الفياء. والفياء كان مورداً ضخماً يرُدُّ بيت المال، لاستمرار الفتوحات الاسلامية للعالم القديم في تلك العقود. وكانت عُدَّة الحرب وتكاليفها في بداية نشوء دولة الاسلام، تقع على المقاتل نفسه. ولكن يبدو - ظاهراً - ان كثرة موارد المسلمين جعلت تلك المسألة من مهمات بيت المال.

**الخامسة:** ان قضايا التعليم والارشاد كانت مختصة بالمسجد، من خلال خطب الامام (ع) في صلاة الجمعة، وبقية الايام اذا تطلب الموقف ذلك. وربما كانت هناك حلقات لتدريس القرآن وسيرة النبي (ص). الا ان نطاق التعليم كان محدوداً بتلك الموارد، ولم يكلف بيت المال شيئاً. وكذلك الامر فيما يتعلق بالصحة والتطبيب. وبكلمة، فلم تكن هناك مستشفيات او مدارس تصرف عليها الحكومة، كما هو عليه الحال اليوم. اذن، فلم يكن من اهداف الميزانية الحكومية عند الامام (ع) ان تكون مليئة بالنقدين من الذهب والفضة، بل كانت اهدافها الرئيسية اشباع الفقراء واهل الحاجة والمسكنة واهل البؤسى والزمنى.

### ج - مرونة الميزانية:

والقاعدة في العمل السياسي، ان هناك طريقين لتمويل ميزانية الحكومة، وهما: الضريبة، او الاستدانة. والاستدانة من الناس امرٌ كرههُ الاسلام حتى للتجار. فقال (ع): «اياكم والدين، فإنه مذلةٌ بالنهار ومهمةٌ بالليل، وقضاءٌ في الدنيا وقضاءٌ في الآخرة». فلا وجه للدين هنا. حيث ان ميزانية الحكومة لا تولد ارباحاً. بل هي حقوق للفقراء، ورواتب للموظفين العاملين عليها.

(<sup>60</sup>) «شرح نهج البلاغة» ج 2 ص 199.

فاذا استدان الحكومة مالا، فمن اين لها دفعه؟ والحكومة في الدولة الحديثة تستدين مالا عبر البنوك وتسدده عن طريق الفائدة المشروطة المحرمة في الاسلام (الربا). أي انها شريك تجاري تتحر وتربح. ولكن حكومة الامام (ع) لم تكن كذلك.

ولذلك كانت الضريبة، الحل الوحيد لتوازن الثروة الاجتماعية في المجتمع الانساني. فهي تؤخذ من الغني وتسلم للفقير باصنافه المتعددة المذكورة، مع نسبة قليلة منها لتشغيل الماكنة الحكومية.

وطبيعة الضريبة هنا: الغلات الاربع، والانعام الثلاثة، والنقدان تغطي كل حاجات الدولة والمجتمع البشري. لان الغلات (الحنطة والشعير والتمر والزبيب)، والانعام (الغنم والبقر والابل) مواد غذائية واكساء (جلود وصوف). وهي موجهة لغرض الاطعام والاكساء، بينما المسكوكات توجه لمختلف الموارد الاخرى. فالضريبة في الاسلام ذات طبيعة موجهة لمعالجة الفقر والجوع والعري في المجتمع.

ان ميزانية الدولة تهتم بايجاد مصادر مالية لرفد بيت المال بالسيولة النقدية والغلات والانعام، من اجل خدمة اهداف المجتمع والانسان. ولما كانت مصادر المال محدودة، فان الميزانية المرنة قد تخلق ظواهر لمعالجة المشاكل الطارئة فيما يتعلق بالفقراء. فاذا اصاب منطقة ما جذبٌ وجفافٌ، فان المال الفائض في الميزانية العامة من غلات وانعام ونقدين، يرفد تلك المنطقة المصابة بالجفاف.

وإذا كان الهدف هو تحقيق العدالة بين الناس جميعاً، فان وسائل الدولة ستتجه نحو مصادر الثروة من اجل انتزاع الحقوق وتسليمها لاصحابها. وقد قرأنا آنفا ان الامام (ع) كان يبعث الجباة الى اصحاب الاراضي الزراعية والبساتين واهل المواشي واهل الثروة من التجار وغيرهم من اجل تذكيرهم بدفع الضريبة الشرعية. وبالاجمال، فان الذي يساهم في تقوية عمل ميزانية الدولة وحركتها هو دور المشاركين فيها، وهم ثلاثة اصناف:

**الاول:** الغني الذي يدفع الحق الشرعي.

**الثاني:** الفقير الذي يستلم الحق.

**الثالث:** الوكالة العاملة على جباية الحقوق وتوزيعها.

واستقراءً للتاريخ نجد ان الاصناف الثلاثة كانت فعّالة في عصر الامام (ع). لان الاسلوب الاخلاقي للامام (ع) ونزاهته قد شجع اصحاب الحقوق على دفعها، وشجع ايضاً العمال (الموظفين) على جبايتها وتوزيعها بامانة، والفقراء على استثمارها في المطعم والملبس.

#### رابعاً: الفقر والغنى: العدالة الحقوقية في عهد الامام (ع)

يعدُّ الفقر من اهم المشاكل التي تواجه الدولة على الصعيد الحقوقي. وكلما وُجِدَ غنى في جهة من جهات المجتمع وُجِدَ فقرٌ في الجهة الاخرى. ذلك لان النقد المسكوك محدود في الكمية. فكلما كُنزَ في طبقة، افتقرت الطبقات الاخرى له.

وقد كان الامام (ع) واعياً لمعالجة مشكلة الفقر معالجة جذرية. وهو القائل (ع): «ان الله سبحانه فرض في اموال الاغنياء اقوات الفقراء. فما جاعَ فقيرٌ الا بما مُتَّعَ به غنيٌّ. والله تعالى سائلهم عن ذلك»<sup>61</sup>. وسوف نناقش هنا: الفقر، والاملاق، ومقياس الفقر، والعدالة، وشروط تحقيقها:

#### أ \_ الفقر:

قال الامام أمير المؤمنين (ع): «الفقرُ الموتُ الاكبرُ»<sup>62</sup>. فما معنى هذا الموت؟

تحمل كلمة «الفقر» معانٍ عديدة، منها:

اولاً: الحاجة، وهي الغالب في اصطلاح الفقر.

ثانياً: الإملاق، وهو الفقر الشديد. وهي حالة بأمرس الحاجة الى علاج فوري من بيت المال. وقد أشار الكتاب الجيد الى الإملاق بالقول: (ولا تَقْتُلُوا أولادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْأً كَبِيراً)<sup>63</sup>.

ثالثاً: الفقر الاختياري، وهو اختيار الانسان للعيش في حالة من الفقر. بمحض ارادته مواساةً للفقراء. وكان ذلك من صفات الانبياء والاولياء (ع). وهو فقرٌ نابعٌ عن انفاق الانسان ما يجوزته على المعوزين، وعدم الاهتمام بماديات الحياة الدنيا.

وقد ذكر الكتاب الكريم اصناف الفقراء، عبر وصفه لعناوين المستحقين، فقال: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)<sup>64</sup>، فالمستحقون هم:

1 \_ الفقراء: وهم الذين لا يملكون مؤونة سنتهم اللائقة بحالهم وبعيالهم.

2 \_ المساكين: أسوأ حالاً من الفقراء. وقيل ان المسكين من لا يملك قوت يومه.

<sup>61</sup> ( «فتح البلاغة» - المختار من حكمه (ع) رقم 319 ص 672.

<sup>62</sup> ( «فتح بلاغة» - القصار من حكمه (ع) رقم 153 ص 638.

<sup>63</sup> ( سورة الاسراء: آية 31.

<sup>64</sup> ( سورة التوبة: آية 60.

- 3 \_ العاملون على جباية الزكاة وحسابها وايصالها الى الامام (ع).
- 4 \_ المؤلفه قلوبهم، وهم: أ \_ المسلمون الذين يُعطون من الزكاة ليحسن اسلامهم ويثبتوا على دينهم.  
ب \_ الكفار الذين يوجب اعطاؤهم الزكاة ميلهم الى الاسلام.
- 5 \_ في الرقاب: العبيد المكاتبون العاجزون عن أداء الكتابة. وتدل (في) هنا على ان الزكاة لا تعطى لهم شخصياً، وانما تبذل بهدف تحريرهم، وفك رقابهم.
- 6 \_ الغارمون: وهم الذين ركبتهم الديون وعجزوا عن أدائها.
- 7 \_ سبيل الله تعالى: وهي جميع طرق الخير التي يراها بيت المال من بناء المدارس والمستشفيات والمساجد والطرق، واصلاح ذات البين ورفع الفساد. وتلك عناوين واسعة في عالم اليوم.
- 8 \_ ابن السبيل: وهو الذي نفدت نفقته بحيث لا يقدر على الذهاب الى بلده، فيُدفع له ما يكفيه لذلك.

والنتيجة، ان الاصناف الثمانية المذكورة في آية الصدقات هم المخصوصون باستلام العطايا من بيت المال. وتلك الاصناف تمثل شريحة واسعة من شرائح المجتمع. ولكن تصنيفها على أرض الواقع يحتاج الى جهد وتحري ودقة في التسجيل<sup>65</sup>.

## 1 \_ مراتب الفقر:

ذكرنا ان للفقر مراتب وصفات نعرضها فيما يلي:

**أولاً: الفقر الاجتماعي:** وهو يعبر بصراحة عن عدم المساواة الاقتصادية في الدخل، والملكية، والمستوى المعاشي. وفي اغلب المجتمعات يلزم الفقر صفات اخرى مثل: الضعة، والتعبية أو العبودية، والاستغلال. عدا المجتمع الاسلامي، حيث جعل الاسلام الفقر مرتباً بالانبياء والاولياء (ع) والصالحين، ومرتباً بالكرامة، والتعفف عن الدنيا ومتعتها. وقد كان الامام (ع) في عهده نموذجاً في ذلك.

ويُفهم الفقر، دائماً، على انه نقصٌ في ثروة الفرد في مجتمع من المجتمعات، اختياراً أو قهراً. فالفقر، اذن، صفة نسبية تعتمد على متوسط دخل الفرد في مجتمعه بالذات. وبذلك فان الفقير في مجتمع (س) قد يكون غنياً في مجتمع (ص). والفقير في مجتمع (أ) قد يعيش حالة املاق في مجتمع (ب)، وهكذا.

<sup>65</sup> «العدالة الاجتماعية في الاسلام» - المؤلف ص 154.

ثانياً: الإملاق: وهو الذي عُبر عنه \_ حسب التفاسير \_ بالمسكين الذي يملك قوت يومه. والإملاق هو: الفقر الشديد. والفرد الذي ينزل الى هذا المستوى يحتاج الى مساعدة قطعاً. بل ان تلك الظاهرة الاجتماعية المؤلمة بحاجة الى علاج فوري من قبل نظام الحكم (الدولة).

وقد صورت الآية الكريمة: (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ...) <sup>66</sup>، ظاهرة اجتماعية كانت سائدة في الجاهلية، وهي قتل الولد مخافة الفقر الشديد والجوع. فنهى عنها الاسلام. وكان على الاسلام أن يقدم علاجاً لمعالجة ذلك اللون من الفقر، فكان التعهد الالهي بالرزق. وبضميمة نظام الحكم العادل في الاسلام، نفهم مغزى ذلك التعهد.

وعلى أي حال، فان أكثر من ينطبق عليهم لفظ الإملاق هم من الارامل والايتام الذين لا معيل لهم، والعجزة من كبار السن، وبقية الناس يوم المسغبة، أي وقت المجاعة والجفاف. قال الامام علي (ع) يصف حالهم: «... من ذوي العيال والمجاعة، مُصِيباً به مواضع الفاقة والخلاّت...» <sup>67</sup>.

ثالثاً: العالة: وهو الذي يعيش عائلةً على الآخرين، وهو غنيٌّ عنهم. فهو اشبه بالبخيل. وهذا فقر غير مقبول اخلاقياً. وهو بطبيعته محدود. ولا نناقشه هنا.

واستقراءً للوضع الاجتماعي في عصر الامام (ع) يبدو ان الاملاق كان ظاهرة منتشرة بحاجة الى علاج اجتماعي ينبغي أن يقوم به بيت المال. فكان (ع) يقول: «...ولكن هيهات أن يغلبني هواي، ويُقوِّدني جشعي الى تحيُّر الاطعمة \_ ولعلّ بالحجاز أو اليمامة من لا طَمَعَ لَهُ في القُرصِ ولا عَهْدَ لَهُ بالشبع. أو آيَتَ مِبْطَانًا وحوالي بَطُونٍ غرثي وأكبادٍ حرى...» <sup>68</sup>، «أضرب بطرفك حيثُ شئتَ من الناس، فهل تُبصرُ إلا فقيراً يُكابِدُ فقراً، أو غنياً بدّلَ نعمةَ الله كُفراً» <sup>69</sup>، «وإن لك في هذه الصدقة نصيباً مفروضاً، وحقاً معلوماً، وشركاء أهل مسكنة، وضعفاء ذوي فاقة» <sup>70</sup>.

ويُقصد \_ ظاهراً \_ بالفقر في تلك النصوص، هو تلك الظاهرة التي كانت بحاجة الى علاج فوري من قبل بيت المال. فهي أقرب الى الاملاق منه الى الفقر العادي الذي هو نقص عام في الثروة.

ولكن هذا لا يعني أن الامام (ع) ترك الفقر العادي يضرب صلب المجتمع. بل حارب الامام امير المؤمنين (ع) مطلق الفقر في الدولة الاسلامية. وقد تحدثنا سابقاً حول سياسة دولة الامام (ع)، التي كانت

(<sup>66</sup>) سورة الاسراء: آية 31.

(<sup>67</sup>) «فصح البلاغة» - المختار من كتبه (ع) رقم 67 ص 589.

(<sup>68</sup>) م. ن. - المختار من كتبه (ع) رقم 45 ص 532.

(<sup>69</sup>) م. ن. - خطبة 129 ص 230.

(<sup>70</sup>) م. ن. - المختار من كتبه (ع) رقم 26 ص 484.

تسعى لمحو الفقر بكافة أشكاله. والتوصل الى حالة اجتماعية وسطية بين الغنى والفقر. وهكذا كان الامام (ع) رائد العدالة الاجتماعية في المجتمع الاسلامي.

## 2 \_ معالجة حالة الإملاق:

اشرنا فيما سبق الى أن حالة الاملاق والمسكنة كانت بحاجة الى علاج فوري، ووقاية على المدى البعيد. وكان الحل ينبغي أن يتم على ثلاث مراتب:

**الاولى:** توزيع المال \_ النقدي والعيني \_ الذي يتجمع في بيت المال على المساكين والفقراء، وبقية الاصناف التي ذكرتها آيتا الصدقات والخمس. ولذلك كان الامام (ع) يكنس بيت المال كل يوم جمعة ويصلي فيه. وليس لدينا شواهد تاريخية على طبيعة التوزيع، ولكن المؤكد أنه كان يتم عبر سجلات تثبت فيه اسماء تلك الاصناف من أهل الحاجة.

**الثانية:** مراقبة السوق التجاري وضمان أنه ليس هناك غش ولا احتكار ولا رفع للأسعار. بل أن سياسة الامام (ع) كانت تسعى لثبيت الاسعار، حتى تصل الامدادات الغذائية الى الناس بسعر معقول لا يجحف أي طرف من الاطراف.

**الثالثة:** حث المؤمنين على الانفاق في سبيل الله: (فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ . وما أدراك ما الْعَقَبَةُ . فَكُّ رَقَبَةٍ . أو إطعامٌ في يومٍ ذي مَسْعَبَةٍ . يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ . أو مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ)<sup>71</sup> . ومع أن الفقير ليست له قيمة سياسية في الدولة الحديثة لأن الفقر متلازم مع انخفاض المستوى التعليمي والوعي السياسي. الا أن الفقير في سياسة الامام (ع) كانت له قيمة دينية واجتماعية، لانه مظلوم. ولا بد للامام (ع) أن يسترجع حقه من الظالم. فكانت للفقير نفس الحقوق والفرص الاجتماعية المتوفرة للغني. بل أن الفقر، كان للاولياء والعلماء والصالحين صفة اخلاقية ترفع من شأنهم.

## 3 \_ مقياس الفقر:

يمكن قياس الفقر \_ على الصعيدين العرقي والشرعي \_ بالمقاييس التالية:

**1 \_** عدم القابلية على ضمان دخل شخصي يعيل العائلة. وعلتها اما قصور أو عجز جسدي أو عقلي يمنع المعيل عن العمل، واما عدم وجود عمل أصلاً (البطالة).

(<sup>71</sup>) سورة البلد: آية 11 - 16.

**2** \_ ارتفاع مستوى الاسعار الى درجة أن الدخل الوارد لا ينهض بالمعيل الى مستوى شراء الطعام الاساسي لعائلته.

**3** \_ المؤونة السنوية هي مقياس شرعي للفقر. فالذي يمتلك مؤونة سنته ويفيض عليها فهو غني عليه اخراج الحق الشرعي في الفائض. والذي لا يمتلك مؤونة سنته يعدّ فقيراً. وهذا يعي أن الاسلام ضمن معيشة الناس لمدة سنة كاملة. وكلما تجدد موعد اخراج ضريبة الفائض، تجدد الضمان السنوي.

## ب \_ العدالة:

وتحقيق العدل بين الناس سلوكٌ أخلاقي، يقبله المجتمع الانساني في كل زمان ومكان. والعدالة في المال تعني المساواة في العطاء، ولكن المساواة في امور اخرى \_ غير المال \_ قد لا تعني العدالة، كما ناقشناه في فصل سابق. وكانت نظرية الامام (ع) في المال تقول: «...لو كان المالُ لي لسويتُ بينهم، فكيفَ وإئماً المألُ مالُ الله»<sup>72</sup>.

## شروط تحقيق العدالة:

هناك مجموعة شروط لتحقيق العدالة الحقوقية بين الناس، نرتبها في النقاط التالية:

**1** \_ ان تحقيق العدالة ملازم للتقوى ومشروط بالاخلاص لله سبحانه، وقد قال تعالى: (... اعدلوا هُوَ اقربُ للتقوى...) <sup>73</sup>. وتحقيق العدالة الحقوقية في المجتمع فيما يتعلق بالطعام والاكساء، لا يقوم به الا حاكم عادل متقي مخلص لله سبحانه.

**2** \_ ان تحقيق العدالة لا يتم الا عن طريق وجود نظام اخلاقي اجتماعي وسياسي ينفذه الحاكم.

**3** \_ ان العدالة تفرض على المؤمنين القيام بعمل ما لمساعدة الفقراء تبرّعاً وهو ما يعبر عنه بالانفاق المستحب، وقهراً وهو ما يسمّى بالانفاق الواجب.

**4** \_ ان تحقيق العدالة الحقوقية بين الناس لا يعني معاداة الاغنياء، بل أن العدالة تستدعي حياداً وانصافاً بين المؤمنين من الاغنياء والفقراء. خصوصاً اذا كان الغنى قد نتج عن عمل مشروع أو مقدرة خارقة على التحصيل. أما اذا كان هناك ظلم ارتكبه انسان ما واغتصب مالا، فان الغضب يخرج مسألة الحياد عن موضوعها.

(<sup>72</sup>) «فتح البلاغة» - خطبة 126 ص 225.

(<sup>73</sup>) سورة المائدة: آية 8.

**5** \_ ان تحقيق العدالة الحقوقية يستدعي معاداة الظالمين والانتصار للمظلومين. وهذا يعني \_ بالنسبة للحاكم العادل \_ الدخول في معركة اجتماعية وسياسية ضد الظالم الذي اغتصب حقّ المظلوم.

وتلك الشروط جميعاً كانت قائمة خلال خلافة امير المؤمنين (ع). فقد كان الامام (ع) قائداً عادلاً مخلصاً لله سبحانه، معلناً عن نظامه الحقوقي في رسائله الى ولاته وخطبه في مسجد الكوفة، حاثاً المؤمنين على اخراج حق الله من اموالهم، معاملاً الاغنياء والفقراء بالصورة الكريمة التي أمره الاسلام بها. ولكنه دخل المعركة الاجتماعية ضدّ الظالمين الذين اغتصبوا حقوق العباد وجعلوها دولاً بينهم.

وهذا يقودنا الى الاستنتاج الى أن تحقيق العدالة يحتاج الى طريقة سليمة تنمّي حكم القانون والشرعية بين الناس. فاذا سيطر حكم الشريعة على الوضع الاجتماعي تحققت العدالة، واذا سيطر الظالم على مقدرات الامة تحقق الظلم.

ولذلك لم يحقق حكم بني امية العدالة الحقوقية بين الناس، لان الحاكم الاموي كان يستأثر بامتيازات السلطة دون أدنى احترام للقانون او للشرعية. بينما حقق حكم الامام امير المؤمنين (ع) عدالة حقوقية بين الناس، لان حكمه كان حكم القانون والشرعية، وكان دولته الواسعة دولة القانون التي لم تظلم أحداً.

وبالاجمال، فان الامام امير المؤمنين (ع) حقق العدالة الحقوقية والاجتماعية بين الناس خلال خلافته عن طريقين:

الاول: جعل الحكومة حكومة قانون وشرعية.

والثاني: عالج مشكلة الفقر بالاطعام والاكساء والايواء، عبر توزيع «عادل» للثروة الاجتماعية.

## الفصل الثامن والعشرين

مباني دولة الامام (ع)

(4) القانون وحاكمية الشريعة

1 \_ اضاءات من أقوال الامام (ع): أ \_ حاكمية القانون في المال. ب \_ حاكمية القانون في رجال الدولة. ج \_ حاكمية القانون في القضاء. د \_ حاكمية القانون في الخوارج \* 2 \_ القانون وحاكمية الشريعة: الآليات. أ \_ حكومة الامام (ع): حكومة قانون. آليات دولة القانون. الشرعية في دولة القانون. ب \_ حكومة الامام (ع): اقرار مباني العقلاء. الرابط بين القانون والنظام. ج \_ حكومة الامام: النظام القانوني. خصائص حكم القانون. د \_ الامام (ع) وحاكمية الشريعة \* 3 \_ القانون وحاكمية الشريعة: الدستور وتوزيع السلطات. أ \_ القانون ومؤسسات الدولة. بين القانون والعرف الاجتماعي. ب \_ القرآن والسنة: دستور حكومة الامام (ع). ج \_ توزيع السلطات: مشاركة الامة في ادارة شؤونها. د \_ دولة القانون والحقوق العامة.

## القانون وحاكمية الشريعة

هناك ثلاث نقاط مهمة نحاول بحثها في هذا الفصل، وهي:

1 \_ ماهية علاقة القانون أو الشريعة بالنظام الاجتماعي.

2 \_ ماهية العلاقة بين الالتزام الديني والالتزام القانوني.

3 \_ ماهية القوانين الاجتماعية التي تعرضها الشريعة الإسلامية.

وسوف تنتشر الأفكار الخاصة بهذه المواضيع على مساحة واسعة من بنود هذا الفصل من الكتاب باذنه تعالى.

### 1 \_ اضاءات من أقوال الامام (ع)

بني الامام امير المؤمنين (ع)، بكل اقتدار، دولة اسلامية واسعة تحكمها قوانين الشريعة. وبالرغم من قصر فترة خلافته (ع)، إلا انه وضع منارات واضحة لبنيان الدولة الشرعية التي تحكم بالحق والعدل والانصاف. فكانت دولة الامام (ع) \_ بحق \_ دولة الشريعة والقانون. وسوف نعرض بتحليل: حاكمية القانون في المال، وفي رجال دولته، وفي القضاء، وفي المعارضة (الحوارج):

#### أ \_ حاكمية القانون في المال:

ذكرنا سابقاً أن المال يلعب دوراً مركزياً في ادارة عجلة سلطة الحكومة او الدولة. ويلعب ايضاً دوراً أساسياً في تمييز الطبقات الاجتماعية. فالمال يساعد الفقراء على شراء حاجاتهم الاساسية. ويساعد الاغنياء على ابقاء سيطرتهم على المجتمع. والحاكم العادل أمين على المال، يوزعه حيث أمره الله سبحانه. وهكذا كان الامام امير المؤمنين (ع). وفي ذلك ثلاث روايات:

1 \_ قال (ع) حول قبيلتين تبغضانه وهما «باهلة، وغنية»، وهو يوزع عطايا بيت المال: «يا باهلة اغدوا خذوا حذوا حذكم مع الناس، والله يشهد انكم تبغضوني واني ابغضكم»<sup>74</sup>.

(<sup>74</sup>) «الغارات» ص 12.

2 \_ ورد عن المغيرة الضبي: كان اشرف اهل الكوفة غاشين لعلي (ع) وكان هواهم مع معاوية. وذلك ان علياً (ع) كان لا يعطي أحداً من الفيء أكثر من حقه، وكان معاوية بن أبي سفيان جعل الشرف في العطاء الفيء درهم<sup>75</sup>.

3 \_ قال عبد الله بن جعفر بن أبي طالب لعلي (ع): يا امير المؤمنين لو أمرت لي بمعونة او نفقة. فوالله ما عندي الا أن ابيع بعض علوفتي (ناقتي). قال (ع): لا. والله ما أجد لك شيئاً الا أن تأمر عمك ان يسرق فيعطيك<sup>76</sup>.

### دلالات النصوص:

وتلك النصوص لها دلالات مهمة على صعيد الحاكمية، منها:

أولاً: ان الحقوق المالية توزع على الفقراء، بغض النظر عن عواطف الحاكم تجاههم. فاذا كان الحاكم يجههم او يكرههم، فإن ذلك ينبغي أن لا يؤثر على مستوى عطائهم واصل مساواتهم مع الآخرين.  
ثانياً: ان الامام امير المؤمنين (ع) ساوى في العطاء، ولم يعط الاشراف اكثر مما يستحقون. والقاعدة فيها ان الفقراء (من الاشراف أو غيرهم) ينبغي مساواتهم في العطاء لعلتين:

أ \_ ان وعاء الانسان للطعام والشراب متقارب عند الجميع، فليس هناك من مبرر لاعطاء فرد رغباً من الخبز مثلاً، واعطاء آخر عشرة أرغفة.

ب \_ ان التفاضل في العطاء قد يخلق لوناً من الظلم بين الفقراء. فقد يكفي دينار واحد (عشرة دراهم) اشباع فقير واحد. ولكن اعطاء مائتي دينار (ألفي درهم) لفرد واحد «كما كان يعمله معاوية»، يؤدي الى عدم مساواة وظلم، ووضع للشيء في غير محله. وهذا خلاف العدالة.

ثالثاً: ان القرابة من الحاكم لا ينبغي أن تكون فرصة لاستئثار الاقرباء بالثروة، وان كانوا في حاجة الى المال. ذلك ان الحاجة لا تبرر للقريب استئثاراً، لان الاغلبية من الناس بحاجة الى المال. فاذا أُعطي القريب، فما ذنب البعيد لا يُعطى؟ ولكن الامام (ع) كان صريحاً واضحاً في سياسته، فقد جعل القريب والبعيد على منزلة سواء في العطاء.

رابعاً: ان رواية المغيرة الضبي قد خصصت بعضاً من الناس من الذين كان هواهم مع معاوية، وهم اشرف الكوفة. وهذا يعني أن عموم الناس \_ من فقراء وغيرهم \_ كانت مع الامام (ع). وتعبير آخر أن

(<sup>75</sup>) م. ن. - ص 29.

(<sup>76</sup>) م. ن. - ص 43.

هوى النخبة الجاهلة من اهل الكوفة كانت مع معاوية، بينما كان اعتقاد الاكثرية من الامة مع الامام امير المؤمنين (ع).

## ب \_ حاكمية القانون في رجال الدولة:

وكان الامام امير المؤمنين (ع) دقيقاً مع رجال دولته، وكان (ع) يريد لهم أن يكونوا بمستوى المسؤولية الملقاة على عاتقهم. أي ان يكونوا اول من يخدم الناس وينفذ القانون، وآخر من يستلم العطاء والهدية. وفي ذلك ثلاث روايات:

1 \_ يعث الامام علي (ع) الى لبيد بن عطارد التميمي ليؤتي به. فجاؤا به ولكنهم مرّوا بمجلس من مجالس بني أسد وكان فيهم (نعيم بن دجاجة)، فقام نعيم فخلّص الرجل. فأتوا امير المؤمنين (ع) فقالوا: أخذنا الرجل فمررنا به على نعيم بن دجاجة فخلّصه. وكان نعيم من شرطة الخميس فقال (ع): عليّ بنعيم. فأمر به أن يُضرب ضرباً مبرحاً (شديداً مؤلماً). فلما ولّوا به، قال: يا امير المؤمنين ان المقام معك لذّ، وان فراقك لكفر! قال (ع): انه لكذلك؟ قال: نعم . قال (ع): خلّوا سبيله<sup>77</sup>.

2 \_ أمر امير المؤمنين (ع) قنبر أن يضرب رجلاً حدّاً. فغلط قنبر فزاده ثلاثة أسواط فأقاده علي (ع) من قنبر ثلاثة أسواط<sup>78</sup>.

3 \_ عندما اشترى شريح بن الحارث (القاضي) داره بثمانين ديناراً وبّخه الامام (ع)، وقال له: «... فانظر يا شريح لا تكون ابتعت هذه الدارَ من غير مالك، أو نقدت الثمنَ من غير حلالك! فإذا أنت قد خسرت دار الدنيا ودار الآخرة...»<sup>79</sup>.

## دلالات النصوص:

وفي تلك النصوص دلالات نعرض لها بالترتيب:

أولاً: ان القانون الشرعي زمن الامام (ع) كان فوق الاشخاص، حتى لو كانوا من افراد الحكومة او الجيش او الشرطة. وكلام الامام (ع) نافذ لانه كان الرجل الاول في الدولة. فلا يستطيع شرطي مثل نعيم بن

<sup>77</sup> ( «الغارات» ص 72.

<sup>78</sup> ( «الكافي» - كتاب الحدود. ج 7 ص 260.

<sup>79</sup> ( «فتح البلاغة» - المختار من كتبه (ع). كتاب رقم 3 ص 461.

دجاجة أن يستنقذ مجرمًا أو أن يخلّص جانياً. وإذا ارتكب الشرطي خطأً شبيه ذلك الخطأ، فإنه لا بد أن يعاقب. وهذا لا يحصل الا في دولة القانون.

ثانياً: ان عقوبة الجاني حتى لو كانت قاسية الا انها عادلة ومحددة في الشريعة. ولا ينبغي لاحد \_ بموجب القانون الشرعي \_ أن يتجاوزها، من اجل التشفي والانتقام، بل حتى الخطأ. فانزال عقوبة زائدة بالجاني أكثر مما هو مرسوم، لا يستقيم مع نظر الشريعة. ولا بد من الاقتصاص هنا من موظف الدولة الذي زاد حجم العقوبة خطأً. وهذا لا يحصل الا في دولة القانون.

ثالثاً: كان الامام (ع) يفتش ويدقق في امور عماله من موظفين وولاة وقضاة. وتلك المتابعة في قضاياهم الشخصية لا تعتبر متابعة لقضايا شخصية، بل هي متابعة لقضايا تخص الدولة والمجتمع. ذلك لان الموظف المسؤول طالما وضع نفسه تحت نظر العين الاجتماعية، كان لا بد من محاسبته على كل صغيرة وكبيرة، خصوصاً فيما يتعلق بالمال الاجتماعي.

### ج \_ حاكمية القانون في القضاء:

كان القضاء ولا يزال سلاح الدولة في محاربة الانحراف السياسي والاجتماعي والديني، وحلّ المنازعات بين الناس في المجتمع. ودولة القانون تحترم القضاء، وتجذ فيه باباً للعدالة بين الناس وبضمنهم اعضاء الحكومة والقائد الاعلى للدولة. وفي ذلك ثلاث روايات حول القضاء والشرطة:

1 \_ وجد علي (ع) درعاً له عند نصراني، فجاء به الى (شُريح) القاضي يخاصمه اليه. فلما نظر اليه (شُريح) ذهب يتنحى [خجلاً من امامه (ع)]، فقال (ع): مكانك، وجلس... قال علي (ع): ان هذه درعي لم أبع ولم أهب. فقال [شُريح] للنصراني: ما يقول امير المؤمنين؟ فقال النصراني: ما الدرع الا درعي، وما امير المؤمنين عندي الا بكاذب.

فالتفت (شُريح) الى علي (ع) فقال: يا امير المؤمنين هل من بينة؟

قال (ع): لا.

ففضى بها للنصراني. فمشى النصراني هنية ثم أقبل. فقال: اما انا فأشهد أن هذه احكام الانبياء. امير المؤمنين يمشي بي الى قاضيه! وقاضيه يقضي عليه! أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمداً عبده ورسوله. والدرع والله درعك يا امير المؤمنين. انبعث الجيش وأنت منطلق الى صفين فخرت (سقطت) من بعيرك الاورق (الاسود المائل الى البياض)...»<sup>80</sup>.

(<sup>80</sup>) «الغارات» ص 75.

2 \_ روي ان امير المؤمنين (ع) ولى ابا الاسود الدؤلي القضاء ثم عزله، فقال له: لم عزلتني وما خنت ولا جنيت؟

فقال (ع): «أتى رأيت كلامك يعلو كلام خصمك»<sup>81</sup>.

3 \_ شرطة الخميس: في كتاب «الاختصاص» للشيخ المفيد (ت 413 هـ) في مجموعة من الاحاديث ذكر ان شرطة الخميس كانوا ستة آلاف رجل من انصار الامام (ع). قال علي بن الحكم: أصحاب امير المؤمنين (ع) الذين قال لهم: تشرطوا فأنا أشارككم على الجنة ولست أشارككم على ذهب ولا فضة. ان نبينا (ص) فيما مضى قال لأصحابه: تشرطوا فأني لست أشارككم الا على الجنة. وهم: سلمان الفارسي، والمقداد، وابوذر الغفاري (توفي قبل خلافته)، وعمار بن ياسر، وابو ساسان وابو عمرو الانصاريان، وسهل (بدرى) وعثمان: ابنا حنيف الانصاري، وجابر بن عبد الله الانصاري.

وكان من شرطة الخميس: أبو الرضي عبد الله بن يحيى الحضرمي، وسليم بن قيس الهلالي، وعبيدة السلماني المرادي (العربي)<sup>82</sup>.

قال في «النهاية»: «شرطة السلطان نخبة من اصحابه الذين يقدمهم على غيرهم من جنده. والشرطة اول طائفة من الجيش تشهد الواقعة. وقال: في حديث ابن مسعود (وتشرط شرطة للموت، لا يرجعون الا غالبين)...». وقال في «القاموس»: «الشرطة \_ بالضم \_ هم اول كتيبة تشهد الحرب وتتهيأ للموت وطائفة من اعوان الولاة سُموا بذلك لانهم اعلموا أنفسهم بعلامات يعرفون بها».

روى الكشي في رجاله عن بشر بن عمرو الهمداني، قال: مر بنا امير المؤمنين (ع) وقال: ألبثوا في هذه الشرطة. فوالله لا تلي بعدهم الا شرطة النار، الا من عمل بمثل أعمالهم.

وروى ايضاً عن امير المؤمنين (ع) انه قال لعبد الله بن يحيى الحضرمي يوم الجمل: أبشر يا ابن يحيى فانك وأباك من شرطة الخميس حقاً، أخبرني رسول الله (ص) باسمك واسم أبيك في شرطة الخميس. والله سماكم شرطة الخميس على لسان نبيه (ص). وأشار الى ما ذكرناه آنفاً من أن شرطة الخميس كانت ستة آلاف رجل<sup>83</sup>. والمراد بالخميس: الجيش. سُمي به لانه مقسوم بخمسة اقسام: المقدمة، والساقة، والميمنة، والميسرة، والقلب.

<sup>81</sup> (مستدرک الوسائل) ج 3 ص 197.

<sup>82</sup> (الاختصاص) ص 2 - 3. و«بحار الانوار» ج 8 ص 725. ط حجرية.

<sup>83</sup> رجال الكشي ص 4.

## دلالات النصوص:

أولاً: ان وقوف القائد الاعلى للدولة كمدعي ضد مواطن عادي سرق منه حاجة، امام القاضي، يعدّ أعظم مصداق من مصاديق دولة القانون والعدالة. ذلك لان الحاكم لو استغل الامتيازات العظيمة التي ترد مع السلطة، لما احتاج الى القضاء في حلّ الخصومات. بل أن سطوته وسلطته تجعله ينتزع أي حق يريد، ظلماً كان او عدلاً. ولكن دولة الامام امير المؤمنين (ع) أبت الا ان تسلك طريق الحق والعدالة والتحضر. وقد تعلمت اوروبا الحديثة من هذا السلوك، فجعلته بنداً من بنود دستورها.

ثانياً: ان القضاء الذي من مهمته ضبط قضايا النزاع والتخاصم بين الافراد، يخضع لضوابط عليا ايضاً. أي ان القاضي يستخدم القانون لتثبيت الحق، ولكن اذا تجاوز حدّه فان هناك قانوناً اعلى منه يحدد له تصرفاته ايضاً. وقد تمثّل ذلك بعزل ابي الاسود الدؤلي عن القضاء لانه كان يرفع صوته على صوت الخصم.

ثالثاً: ان حكومة الامام (ع) كانت منظمة الى درجة ان جهاز الشرطة، وهو الذي كان يضم حواص الحاكم والمستميتين في الحرب من اجل بقاء النظام، كان مكوثاً من ستة آلاف رجل. وهذا جهاز ضخم يضبط امور الحرب والامن الداخلي في الدولة. ويبدو \_ ظاهراً \_ ان اساس ذلك الجهاز هو الايمان بالاسلام والولاية وحكومة الامام (ع). فهو (ع) لم يغرهم بالمال، بل وضع أجرهم على الله سبحانه. ولكن الظاهر ان عطاءهم كان من الفيء الذي كان يصل بيت المال، لانهم كانوا ينتمون الى الجيش.

## د \_ حاكمية القانون في الخوارج:

كانت معارضة الخوارج لامير المؤمنين (ع) معارضة حمقاء وفسادة في نفس الوقت. فهم الذين اجبروه على القبول بالتحكيم في صفين، ثم قاموا بعد فشل التحكيم، بالانشقاق المسلح على حكم الامام (ع). ولكن الامام امير المؤمنين (ع) فسح لهم المجال بابداء الرأي والكلام والمعارضة اللفظية، أملاً منه (ع) بهدايتهم. وكان موقف الامام (ع) يعبر عن سياسة حكيمة مشى عليها (ع) في قبول المعارضة اللفظية «السلمية»، باعتبار انهما سبٌ بسبٌ. وفي ذلك ثلاث روايات:

1 \_ «... كان الخريّ بن راشد قد شهد مع علي (ع) صفين. فجاء [بعد رجوعهم الى الكوفة وبعد تحكيم الحكّمين] الى الامام علي (ع) في ثلاثين من اصحابه يمشي بينهم حتى قام بين يدي عليّ (ع) فقال له: والله لا اطيع امرك ولا اصلي خلفك، وأني غداً لمفارقٌ لك. فقال له علي (ع): ثكلتك امك. اذا تنقض عهدك، وتعصي ربك، ولا تضرّ الا نفسك. أخبرني لم تفعل ذلك؟ قال: لآئك حكمت في الكتاب وضعفت

عن الحق اذ جدّ الجدُّ، وركنت الى القوم الذين ظلموا انفسهم، فأنا عليك رادُّ، وعليهم ناقمٌ ولكلُّ جميعاً مباين.

فقال له علي (ع): ويحك هلمّ اليّ أدارسك وأناظرك في السنن، وأفتحك اموراً من الحق، أنا اعلم بما منك. فلعلك تعرف ما أنت له الآن منكراً، وتستبصر ما انت به الآن عنه عم، وبه جاهلٌ. فقال الخريت: فآتي عائذٌ عليك غداً. فقال له علي (ع): اعدوا لا يستهينك الشيطان، ولا يتقحمن بك رأي السوء، ولا يستخفّنك الجهلاء الذين لا يعلمون. فوالله لئن استرشدتني واستنصحتني وقبلت مني لاهدنيك سبيل الرشاد. فخرج الخريت من عنده منصرفاً الى اهله...

قال عبد الله بن قعين انه اسرع لملاقاة ابن عمّ الخريت ليكلمه فيما حصل بين الخريت والامام (ع). ثم رجع الى علي (ع) فأخبره بما قام به. قال الامام (ع): دعه فان قبل الحق ورجع عرفنا ذلك له وقبلناه منه. وإن أبي طلبناه. فقلت: يا امير المؤمنين فلم لم تأخذه الآن فتستوثق منه؟ فقال (ع): انا لو فعلنا هذا لكل من نتهمه من الناس، ملأنا السجون منهم. ولا أراي يسعني الوثوب على الناس وحبسهم لهم وعقوبتهم، حتى يظهروا لنا الخلاف...»<sup>84</sup>.

2 \_ «... لما بلغ علياً (ع) مصاب بني ناجية وقتل صاحبهم، قال (ع): هوت أمه، ما كان أنقص عقله وأجره على ربّه. فانه جاءني مرةً فقال لي: ان في اصحابك رجالاً قد خشيت ان يفارقوك فما ترى فيهم؟ فقلت له: ابي لا آخذ على التهمة، ولا اعاقب على الظن، ولا اقاتل الا من خالفني وناصرني وأظهر لي العداوة. ثم لستُ مقاتله حتى ادعوه وأعدر اليه. فان تاب ورجع الينا قبلنا منه، وان أبي الا الاعتزام على حربنا استعنا بالله عليه وناجزناه...»<sup>85</sup>.

3 \_ تكلم الامام (ع) في امر، فقال رجل من الخوارج: قاتله الله كافراً ما افقهه. فوثب القوم ليقتلوه. فقال (ع): «رويداً، انما هو سبٌ بسبٍ أو عفوٌ عن ذنب»<sup>86</sup>.

### دلالات النصوص:

أولاً: ان مراتب الجنايات كانت ملحوظة في حكومة امير المؤمنين (ع). فالتهمة على انسان لا تستوجب السجن، والسب الذي يقوم به سب لا يستوجب القتل، والظن لا يعاقب عليه. فالدولة كانت

<sup>84</sup> «الغارات» ص 220.

<sup>85</sup> م. ن. - ص 251.

<sup>86</sup> «فتح البلاغة» - الفصار من حكمه (ع) رقم 410 ص 692.

دولة قانون، بحيث ان حريات الناس كانت مضمونة. والثابت تأريخياً أن الامام امير المؤمنين (ع) لم يمارس اكرهاً أو جبراً، أو ارهاباً ضد أي فرد، معارضاً كان أو جانباً.

**ثانياً:** كان الاصل في انزال العقوبة هو الجناية المتعمدة. فاذا قتل جيش كامل مسلماً واحداً ظلماً وعدواناً، كان للامام (ع) الحق في مقاتلة ذلك الجيش بأجمعه. ولكن لو قام فرد كالخريت وأعلن عصيانه ضد الامام (ع)، كان الامام (ع) يترث ليرى ما سيؤول اليه امره. أي انه كان يقي العاصي او المعارض حرّاً طليقاً حتى يرتكب مخالفة مسلحة تبرر للامام (ع) سجنه أو محاربته.

**ثالثاً:** كان الامام (ع) يستخدم اسلوب ارشاد معارضيه ومحاولة هدايتهم بالكلمة الطيبة، والحجة الدامغة. فان تابوا ورجعوا قبل منهم. وان أبوا الا محاربته، قام الامام (ع) - عندئذٍ - بمحاربتهم والاقتصاص منهم.

## 2 \_ القانون وحاكمية الشريعة: الآليات

ان ما يميز استقرار المجتمع وثبات تركيبته السياسية، هو وجود نظام قانوني او هيمنة شرعية من طراز الهيمنة التي تشعر الناس بان الشريعة تتعامل مع حياة الناس وتعالج مشاكلهم معالجة واقعية. بمعنى ان الانسان في دولة القانون يشعر بان الشريعة حاكمة على الافراد، عبر مؤسسات قانونية خضع لها الجميع دون استثناء. فلا يستطيع الفرد كسر القانون وانتهاك حرمة احكام الشريعة، حتى لو كان يشغل اعلى المناصب في الدولة.

### أ \_ حكومة الامام (ع): حكومة قانون

وكانت حكومة الامام امير المؤمنين (ع) حكومة تشريع وقانون. ونقصد بذلك، انها نظمت العلاقات المالية والتجارية والحقوقية والانسانية بين الناس على اساس احكام الشريعة. وقد قرأنا فيما سبق شذرات من حاكمية الشريعة والقانون في فترة خلافته (ع).

فعلى المستوى القضائي والمخاصمات بين الافراد، يقف رئيس الدولة على قدم المساواة مع المواطن العادي امام القضاء، من اجل حل خصومة، كما وقف الامام (ع) مع فرد من اهل الذمة مطالباً بدرعه<sup>87</sup>. وكانت تلك حادثة استثنائية، بكل المعايير. ولم تكن بلاد روما ولا بلاد فارس ولا قريش لتسمح لسادتها وامرائها بالوقوف امام القضاء. ولكن عليا (ع) وقف يدعي درعه امام قاضي الدولة. وقد تعلمت اوروبا

(<sup>87</sup>) «الغارات» ص 75.

الحديث من الامام علي (ع) فكرة فصل السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية، وتعلمت منه (ع) ايضاً ادارته للدولة بما نفعها في بناء الدولة الحديثة.

وعلى المستوى الجنائي، اذا ازدادت العقوبة على المعاقب أقتص من المعاقب، كما حصل عندما غلط قنبر فضرب الجاني سوطاً زائداً فاقتص منه الامام (ع)<sup>88</sup>.

وعلى المستوى الحقوقي، كانت الحقوق توزع على الناس، حتى لو كان بعضهم على خلاف مع الامام (ع). بل حتى لو كان بعضهم يكره الامام (ع) ويتمنى زوال حكمه<sup>89</sup>.

فهنا كانت حاكمية الشريعة، في تلك الفترة الزمنية، هي المهيمنة على الوضع العام. وبذلك ادركت الناس طبيعة السلطة الشرعية، وفهمت ابعاد الاحكام وملاكاتهما في الضبط الاجتماعي، وادركت ايضاً طبيعة الحقوق المدنية، وضرورة التمييز بين الملك العام والملك الخاص.

### آليات دولة القانون:

كانت هناك مجموعة من الآليات العقلية، تضافرت جميعاً في تثبيت حكومة الامام امير المؤمنين (ع)، منها:

**أولاً: القانون: آلة النظام:** ان دولة القانون وحاكمية الشريعة، في زمن خلافة الامام (ع)، كانت تعني ان القانون هو آلة من آلات النظام العام، ووسيلة من وسائل حل الخصومات، وأثر من آثار الشرعية السياسية، وفرع من فروع المشاركة المدنية في الحكم. وتحكيم القانون الشرعي في الحياة الاجتماعية، يثمر دون شك بمكتسبات اجتماعية عظيمة للانسان المسلم في تلك الفترة الحساسة من الزمن.

**ثانياً: واقعية القانون الشرعي:** أثبتت حكومة الامام امير المؤمنين (ع) ان للاحكام الشرعية طبيعة واقعية. فلا الخصوص عمم الحكم الشرعي، ولا العموم خصص ذلك الحكم. أي لا كرهه (ع) لقبيلتي باهلة وغنبياً حرهما من عطاء بيت المال، ولا حبه (ع) لعشيرته وأهل بيته (ع) كان مبرراً لزيادة عطائهم من بيت المال. وتعبير ثالث، ان الكره لم يغيّر حكماً، ولم يبدل الحبّ أمراً شرعياً جاء به الدين.

ولم يشترك الامام (ع) أصلاً من استحالة التوفيق بين اصدار الحكم وبين تطبيقه، خصوصاً فيما يتعلق بتحقيق العدالة الحقوقية والاجتماعية بين الناس. فقد قال الامام (ع): «لو كان المال لي لسويت بينهم، فكيف وانما المال مال الله». وهذا هو حكم نظري بالمساواة؛ وعند التطبيق ساوى فعلاً بينهم بالعطاء.

(<sup>88</sup>) «الكافي» - كتاب الحدود ج 7 ص 260.

(<sup>89</sup>) «الغارات» ص 12.

نعم، كان هناك حُلٌّ في خصائص شريجة من الناس أتعبها تعلق الامام امير المؤمنين (ع) بالآخرة، بينما كان نظرها شاخصاً الى الدنيا ومتعلقاً بزخارفها ومتعها. فذمها (ع) بشدة وتمنى ان يبادلها بعدوها. ولكن الامام (ع) عالج مشاكل افراد تلك الشريجة عبر حثهم على جهاد عدوهم ومقاتلته، كما هو الحال مع اهل الكوفة الذين أتعبهم التفكير بالآخرة. وعالج مشاكل الدولة عبر محاسبة بعض الولاة الذين أكلوا من اموال بيت المال بغير حق، كما هو الحال مع من ذكرنا اسماءهم في الفصول السابقة . وعزل البعض الآخر لضعفهم، كما هو الحال مع (محمد بن ابي بكر) واليه على مصر حيث عزله لضعف فيه واضطراب الامر عليه. وهكذا كانت سياسة الامام (ع): تطابق النظرية مع التطبيق، وتطابق الاحكام بما فيها من أوامر مع التنفيذ. وهذا يثبت واقعية الشريعة في دولة القانون.

**ثالثاً: تعددية السلطات:** ان للحكومة في الاسلام طبيعة تعددية. بمعنى ان حل الخصومات يختص بالقضاء وقاضي القضاة، وان الولاة على الامصار يتولون تنفيذ جسي الضريبة وتوزيعها وتنظيم الجيش والامن والتجارة في امصارهم، وان القائد العام للجيش يرسم السياسة العسكرية للدولة. فلم يكن هناك تقاطع ولا تداخل بين السلطات. أي ان سلطة القاضي لا تمتد الى سلطة الامام (ع)، ولا سلطة قائد الجيش تمتد الى سلطة القاضي، ولا سلطة الكتّاب تتقاطع مع سلطة الشرطة، وهكذا. فالسلطات خلال خلافته (ع) كانت متوازية، ومنفصلة ومستقلة، لكنها كانت تلتقي عند نقطة واحدة، وهي اشراف الامام (ع) عليها جميعاً. وعلى هذا الاساس كان وجود القانون في الوطن الاسلامي وجوداً حياً، يحسّ به المرء في كل جانب من جوانب حياته. وعندما يكون القانون حاكماً، تكون للدولة سلطة شرعية يحترمها الناس جميعاً.

**رابعاً: الشريعة أكبر من الحقائق الاجتماعية:** وسّعت حكومة امير المؤمنين (ع) عند الناس، افق التفكير المنطقي بالدولة والقانون والشريعة. فجعلت المؤمنين المخلصين يحسون بأن الشريعة واحكامها اكبر من الحقائق الاجتماعية، ولذلك فهي قادرة على حلّها ومعالجتها. بينما وضعت الجهلاء من الناس امثال الاشعث بن قيس في الكوفة ومسلمة بن مخلد ومعاوية بن حديج في مصر وغيرهم في موضع الحسد والنفاق وعدم القدرة على مواكبة منجزات الدولة، ولذلك فاهم توجهوا الى معاوية. لانه كان يلبي طموحاتهم في الاثراء السريع.

**خامساً: الشرعية القانونية:** ان المفتاح في قضية حكم القانون والشريعة هو «الشرعية» وليس الاكراه. ونعني بالشرعية هو ان الامام (ع) كان مخوّلاً من قبل النبي (ص) بالادارة الشرعية للامة. فكل ما يصدر عن الامام (ع) كان له امضاء شرعي من رسول الله (ص). فالشرعية هي مفتاح تطبيق القوانين. وكما ان هناك الزاماً شرعياً بدفع الضريبة، هناك شرعية في المطالبة بما من قبل الحاكم العادل او من يمثله. فالشرعية تجعل تلك العملية (الدفع والاستلام) عملية قانونية تميل النفس الى ادائها. ولكن لو كانت السلطة تفتقد الى مثل تلك

الشرعية، لاصبحت عملية اخذ الضريبة من المالك عملية اُتُهاك لحرمة الملكية الشخصية. وهنا يتبدل الالتزام \_ تحت ظل الظالم \_ الى اكراه.

ومن هنا اصبح مجتمع القانون الذي قاده امير المؤمنين (ع) مجتمعاً حضارياً متطوراً يحمل معه آلات علاج المشاكل الشرعية، ووسائل حل المعضلات الاجتماعية.

### الشرعية في دولة القانون:

يُفهم من مقولة «حاكمة الشريعة» \_ عند العقلاء \_ ان الحاكم العادل قادر على تشخيص الواجبات والحقوق تشخيصاً صالحاً، من الناحية الشرعية. وهذا يعني ان تلك الحاكمة حاكمة شرعية صحيحة. ولذلك فانها تستدرُّ قدرًا عظيمًا من الطاعة لدى التابعين والمريدين بالاحص، وعمامة الناس بالوجه الاعم. فهنا عدّة نقاط نفهمها من «الشرعية» في دولة القانون، وهي:

أولاً: طاعة الاتباع: وحاكمة الشريعة او القانون في عهد الامام (ع) كشفت قدرًا عظيمًا من طاعة الناس لامامهم (ع). فهذا عمرو بن الحمق الخزاعي يخاطب امير المؤمنين (ع): «والله ما جئتكم لمال من الدنيا تعطينيه، ولا لالتماس سلطان ترفع به ذكري. إلا لانك ابن عم رسول الله (ص)، وأولى الناس بالناس، وزوج فاطمة سيدة نساء العالمين (ع)، وأبو الذرية التي بقيت لرسول الله (ص)، وأعظم سهماً للاسلام من المهاجرين والانصار. والله لو كلفني نقل الجبال الرواسي، ونزح البحور الطوامي (الملئوة بالماء) ابدًا حتى يأتي عليّ يومي وفي يدي سيفي أهرُز به عدوك، وأقويّ به وليك، ويعلو به الله كعبك (شرفك)، ويفلج (تظفر) به حجتك، ما ظننت اني أدّيت من حقتك كل الحق الذي يجب لك عليّ. فأجابه امير المؤمنين (ع): اللهم نور قلبه باليقين وأهده الى الصراط المستقيم، ليت في شيعتي مائة مثلك»<sup>90</sup>.

وقال (ع) وهو يصف بعض المؤمنين من صحابته المطيعين له: «أين اخواني الذين ركبوا الطريق ومضوا على الحق؟ أين عمار؟ وأين ابن التيهان؟ وأين ذو الشهادتين (خزيمة بن ثابت الانصاري)؟ وأين نظراؤهم من اخوانهم الذين تعاقدوا على المنية، وأبرد برؤوسهم الى الفجرة!... أوّه على اخواني الذين تلوا القرآن فاحكموه، وتدبروا الفرض فاقاموه. احيوا السنة واماتوا البدعة. دُعوا للجهاد فاجابوا، ووثقوا بالقائد فاتبعوه»<sup>91</sup>.

وهؤلاء وغيرهم كانوا من اطوع ما يكون المؤمن لسيدته وقائده. وقد أثبتوا حسن طاعتهم عبر الاستشهاد في ساحات المعارك.

(<sup>90</sup>) «الغارات» ص 14 - 15. و«وقعة صفين» - نصر بن مزاحم ص 56.

(<sup>91</sup>) «فتح البلاغة» خطبة 182 ص 327.

وما يُذكر في الكتب التاريخية من تجرأ الاشعث والخوارج على الامام (ع) وتباطؤ اهل الكوفة، هو صورة لدائرة ضيقة. أي ان تلك الصورة قد ضُخِّمت بعد مقتل مالك الاشر ومحمد بن ابي بكر (رضوان الله عليهما)، وطمغت على الصورة العامة للوضع. ولكن الصورة الكلية للامة في الحجاز واليمن والعراق ومصر وفارس كانت مع الامام (ع).

**ثانياً: الاحساس بالشرعية:** وما خروج الامام (ع) لمواجهة اهل الجمل، واهل الشام، والخوارج، الى اسلوب شرعي لتثبيت حكم القانون والشرعية في المجتمع الاسلامي، ومحاولة تأسيس نظام قانوني قوي يعتمد على الشريعة أساساً ومنهجاً واسلوب عمل. ولم يكن ذلك الخروج لمحاربتهم امراً ثانوياً، بل كان امراً حتمياً من اجل تثبيت الدولة والامن الاجتماعي.

ومن ادراك الافكار التي ذُكرت آنفاً، نستطيع ان نتصور الفرق بين ضعف حكم نظام كنظام معاوية وبين قوة النظام القانوني الشرعي لحكومة الامام امير المؤمنين (ع). لان الاول كان يفتقد للشرعية ويستخدم شتى اساليب الاغراء والترغيب والترهيب من اجل تحقيق طموحاته، فكان حكماً اكرهياً مقبلاً. بينما كان حكم الامام (ع) حكماً شرعياً، مبنياً على الكتاب والسنة، وعلى العلم وحرية التعبير والمنطق والعقل. ولذلك ماتت دولة معاوية بموته، لانها كانت دولة غصب واکراه. وبقيت دولة الامام امير المؤمنين (ع)، لانها دولة حق وشرعية دينية وقانون.

لقد كان التلازم بين الشريعة والشرعية في عهد الامام (ع) تلازماً ثابتاً محكماً. فالشريعة \_ بما فيها الاحكام والقواعد التي تنظم شؤون الانسان في الحياة \_ كانت بحاجة الى من ينفذها ويضعها على ارض الواقع. والحاكم الذي ينفذها يحتاج الى تحويل شرعي، نسميه بـ «الشرعية». اذن كان حكم الامام (ع) حكماً مشروعاً ذا صلاحية دينية، تطبق فيه الشريعة على النظام الاجتماعي. فكان سلطة شريعة، ولها شرعية، ومتطابقة مع احكام العقل واسلوب العقلاء في التعامل مع المشاكل الاجتماعية.

**ثالثاً: الاحساس بالعقلانية:** وبذلك كان تطبيق القانون في زمن الامام (ع) يعني ان هناك: سلطة، واتفاقاً، وعقلانية في النظام القانوني. فالنظام القانوني يرفع الاكراه، ويقبل المنطق (الدليل العقلي)، ويساهم في الاتفاق الاجتماعي العام بخصوص الواجبات المدنية. فيكون هدف القانون هو اخضاع السلوك الانساني لاحكام الشريعة في المجتمع.

والعدالة والانصاف ومحاربة الظلم من الامور التي يقرها العقل. اذن، نستطيع الان ان نقول بان حكومة الامام امير المؤمنين (ع) كانت حكومة الشرع والعقل في المجتمع الانساني. واذا اقتربنا من ادراك كيفية تحويل

الامام (ع) تلك الدولة الواسعة الى دولة قانون وشرعية ومنطق، لاقتربنا من ادراك حجم المكسب الاخلاقي الذي كسبته الامة في تلك الفترة الحاسمة من عمرها المديد.

### ب \_ حكومة الامام (ع): اقرار مباني العقلاء

لا يتفق العقلاء على شيء، الا ولا بد أن يكون مطابقاً لمنطق الاشياء الظاهرية وسجيتها في الحياة. فالعقلاء يتفقون على ان العدل والانصاف واحقاق الحق وابطال الباطل، من الامور التي تنسجم مع ضمير الانسان وتتناغم مع ايمانه بالوجود وبخالقه. وفي ضوء ذلك، اقرّ العقلاء صلاحية حكومة امير المؤمنين (ع)، ووضعوها في الدرجة الاعلى من سلم الادارة المدنية للدولة. وفي ذلك نقاط نرتبها كما يلي:

**أولاً: الرابطة بين الشرعية والقانون:** يُفترض من خلال وجود القانون في المجتمع، ان القوة التي ترشد الحكومة هي نفس القوة التي مُنحت الصلاحية الشرعية. وقد ذكرنا سابقاً ان منح الصلاحية الشرعية لانسان في الحكم تعني اعطائه الحق في ادارة امورالناس، والحق في ارشادهم وتوجيههم. ولا يعطى الحق الا لمن كان مؤهلاً لاداء المهمة بشكلها الكامل.

اذن تستبطن الصلاحية الشرعية الممنوحة للحاكم معنى مطلق الحق في الارشاد والادارة. وهذا يشمل: الحق في توزيع ثروة الامة، والحق في اصدار الاوامر، والحق في تطبيق حكم الله. ولا شك ان مصدر الصلاحية الشرعية في الدين هي: اما ارادة الهية مباشرة، واما ارادة الهية غير مباشرة كأن تكون بواسطة الرسول (ص) مثلاً.

هنا، وفيما نحن فيه، كانت الصلاحية الشرعية الممنوحة للامام امير المؤمنين (ع) من قبل رسول الله (ص)، حقاً من حقوقه (ع). ولذلك كان (ع) كثيراً ما يكرر بعد أحداث السقيفة، بأن حقه في الخلافة قد اغتُصب. فالصلاحية الشرعية الممنوحة، هي حق بكل ما تحمله الكلمة من معنى.

والصلاحية الشرعية هي الخطوة الاولى نحو دولة القانون. أي ان الدولة التي تفتقد لتلك الصلاحية التي يمنحها لها الدين، لا يمكن ان تكون دولة الزام وأخلاق ومُثل. فأبي مثل تلك التي تؤدي الى الغضب وانتهاك حقوق الآخرين؟! وأي مثل تلك التي تحارب الحق والعدل!؟

ولو نأخذ حكومة معاوية مثلاً كمصداق على ما نقول، لرأينا بأن تلك الحكومة ليست قانونية. ذلك لانهما لم تكن تتمتع بالصلاحية الشرعية. بينما نستطيع ان نجزم جزماً عقلياً قطعياً بقانونية دولة علي بن ابي طالب (ع). لانهما دولة استمدت جميع صلاحياتها الشرعية من رسول الله (ص) يوم تبوك والغدير وقبيل وفاته (ص).

لقد كان الامام (ع) يعطي العلة الشرعية في اغلب تصرفاته كخليفة. وعندما كان الامر يلتبس على البعض من الناس، كان (ع) يستدلّ بآية قرآنية او بسيرة رسول الله (ص) او بمبنى العقلاء.

### أمثلة الرباطية:

وفي ذلك الكثير من الامثلة:

فمن كلام له (ع) كَلَّم به طلحة والزبير بعد بيعته بالخلافة، وقد عتبا عليه من ترك مشورتهم: «... وأما ما ذكرتما من أمر الأسوة (أي التسوية في العطاء بين المسلمين) فإن ذلك أمرٌ لم أحكم أنا فيه برأيي، ولا وليته هوىً مني، بل وجدتُ أنا وأنتما ما جاء به رسول الله (ص) قد فرغ منه، فلم أحتج إليكما فيما قد فرغ الله من قسمه، وأمضى فيه حكمه، فليس لكما والله عندي ولا غيركما في هذا عتبي...»<sup>92</sup>.

ومن كتاب له (ع) الى معاوية جواباً: «... وذكرت أنني قتلت طلحة والزبير، وشردتُ بعائشة، ونزلتُ بينَ المصرين (الكوفة والبصرة)! وذلك أمرٌ غبتَ عنه فلا عليك، ولا العذرُ فيه إليك»<sup>93</sup>.

ومن كلام له (ع) وقد استبطأ اصحابه اذنه لهم في القتال بصفين: «أما قولكم: أكل ذلك كراهية الموت؟ فوالله ما أبالي؛ دخلتُ الى الموتِ أو خرَجَ الموتُ اليّ. وأما قولكم شكاً في أهل الشام! فوالله ما دفعتُ الحربَ يوماً إلا وأنا أطمعُ أن تلحقَ بي طائفةٌ فتهددي بي، وتعشو إلى ضوئي، وذلك أحبُّ إليّ من أن أقتلها على ضلالها، وإن كانت تبوءُ بآتامها»<sup>94</sup>.

ومن كلام له (ع) وفيه يبيّن بعض احكام الدين، ويكشف للخوارج الشبهات وينقض حكم الحكّمين: «... وقد علمتُم أنّ رسول الله (ص) رَجَمَ الزانيَ المُحصنَ، ثمّ صلّى عليه، ثمّ ورثه أهله. وقَتَلَ القاتِلَ وورث ميراثه أهله. وقطع السارق، وجلد الزاني غير المُحصنِ ثمّ قسمَ عليهما من الفيء، ونكح المسلمات. فأخذهم رسول الله (ص) بذنوبهم، وأقامَ حقَّ الله فيهم، ولم يمنعهم سهمهم من الإسلام، ولم يُخرج أسمائهم من بين أهله»<sup>95</sup>، وكان من زعم الخورج ان من أخطأ وأذنب فقد كفر، فأراد الامام امير المؤمنين (ع) ان يقيم الحجة على بطلان زعمهم بما رواه عن رسول الله (ص).

<sup>92</sup> «فتح البلاغة» - خطبة رقم 205 ص 405.

<sup>93</sup> م. ن. المختار من كتبه (ع) رقم 64 ص 585.

<sup>94</sup> م. ن. خطبة رقم 54 ص 94.

<sup>95</sup> م. ن. - خطبة 127 ص 226.

وقال (ع) بعد الانتهاء من محاربة الخوارج: «أما بعد حمد الله، والثناء عليه، أيها الناس، فيأتي فقأت عين الفتنة (يعني الخوارج)، ولم يكن ليحتريء عليها أحدٌ غيري، بعد أن ماجَ غيبتها (أي ظلمتها)، واشتدَّ كلبها»<sup>96</sup>.

وكل ذلك يعني ان الصلاحية الشرعية كانت تحمل بذور دولة القانون. ودولة القانون \_ دائماً \_ تربط العلة بالمعلول. أي ان لكل حكم شرعي، ملاكاً قد يدركه الناس وقد لا يدركونه، ولكنهم يعملون به جميعاً. لأنَّ علته كانت ظاهرة بالعقل او بالوجدان. فالمقياس في المجتمع الاسلامي هو ان يكون الحكم \_ امراً كان او نهيًا \_ حكماً دينياً نابعاً من منبع شرعي صحيح.

فلا ريب ان تكون حكومة الامام (ع) فيما يتعلق بتنظيم المجتمع وادارته قويه للغاية. لان العلل الحُكْمِيَّة المرتبطة بالمعلول (الموضوع) \_ التي كانت تعرضها \_ كانت عللاً يقبلها العقل. وفوق كل ذلك كانت عللاً سماوية مستمدة من القرآن والسنة، بينما كانت علل مناوئية باطلة وغير صالحة للبقاء او الانتقال.

والانتقال من الصلاحية الشرعية الى حكم القانون، كان يتطلب ادراكاً بان الحاكم قادر على الاحابة عما يدور في اذهان الجماعة. فقد كانوا يسألونه وكان (ع) يجيبهم. وكان (ع) يقول: «يا معشر الناس سلوني قبل ان تفقدوني. هذا سفظ العلم. هذا لعابُ رسول الله (ص). هذا ما زقني رسول الله. فاسألوني فان عندي علم الاولين والآخرين. واما والله لو ثبت لي وسادة وجلست عليها لافتيت اهل التوراة بتوراتهم... واهل الانجيل بانجيلهم... واهل القرآن بقرآتهم...»<sup>97</sup>.

لقد ابتنى الامام امير المؤمنين (ع) حكمه على اساس احكام الشريعة وتعاليم السماء، ولذلك كانت حكومته حكومة قانون وعدالة وصلاحيات شرعية.

**ثانياً: اتفاق العقلاء:** اذا اصبحت قضية «الصلاحية الشرعية» جزءاً من تفكير الامة، فان تأسيس دولة القانون تصبح قضية ممكنة. ولكن اذا غابت «الصلاحية الشرعية» عن ذهن الامة، فان السقيفة قد تتكرر في كل فترة زمنية. وبتعبير آخر، فان «الصلاحية الشرعية» الممنوحة للحاكم هي قضية عقلانية بالاضافة الى كونها قضية دينية. فاذا اتفق العقلاء على الرجوع الى الشريعة، كان ذلك عوناً للحاكم على تطبيق احكامها. وقد كان ذلك امراً واقعاً خلال حكم الامام (ع).

فقد كانت تحيط به (ع) مجموعة من اهل الرأي والعقل والتفكير. وكان منهم من السابقين المقربين من امير المؤمنين (ع): الاركان الاربعة: سلمان، والمقداد، وابوذر، وعمار، وكان هؤلاء من الصحابة.

(<sup>96</sup>) م. ن. - خطبة 92 ص 165.

(<sup>97</sup>) «الاختصاص» ص 235.

ومن التابعين: أويس بن أنيس القرني (الذي يشفع في قبيلة مثل ربيعة ومضر)، عمرو بن الحمق الخزاعي، رُشيد الهجري، ميثم التمار، كميل بن زياد النخعي، قنبر مولى امير المؤمنين (ع)، محمد بن ابي بكر، مزرع مولى امير المؤمنين (ع) (من اكمل رجالات الشيعة)، عبد الله بن يحيى (من شرطة الخميس)، جندب بن زهير العامري، وبنو عامر شيعة علي (ع) على وجهه، حبيب بن مظهر الاسدي، الحارث بن عبد الله الاعور الهمداني، مالك بن الحارث الاشتهر العلم الازدي، ابو عبد الله الجدي، وجويرية بن مسهر العبدي<sup>98</sup>.  
وقد قرأنا للتو ما قاله عمرو بن الحمق الخزاعي في امامه (ع)، فدعا له الامام (ع) بأن يملأ قلبه نوراً و يقيناً.

لقد كان خطاب الامام (ع) موجهاً الى العقلاء في المجتمع. فهو بتلك اللغة الادبية البديعة العالية، كان يصور معاني الدين بأبدع الصور. ولا شك انه لا يفهم تلك الصور البديعة الا العقلاء. وقد أشار الكتاب المجيد الى العقلاء في المجتمع بأفضل الاشارة، فقال: (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ آيَاتٍ لِأُولِي الْأَبْصَارِ)<sup>99</sup>، (...كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ)<sup>100</sup>، (وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ لَضَرِبِهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ)<sup>101</sup>. والعقلاء في المجتمع هم خلاصة العقل العام. فاذا كسبهم الحاكم، فان حكمه يكون مدعاةً للاستقرار والثبات. وقد قال (ع) في رسالته الى الاشتهر: «وأكثرُ مُدَارَسَةِ الْعُلَمَاءِ، وَمُنَافَتَةِ (أَيِ مَجَالِسَةِ) الْحُكَمَاءِ، فِي تَثْبِيْتِ مَا صَلَحَ عَلَيْهِ أَمْرٌ بِإِلَادِكِ، وَإِقَامَةِ مَا اسْتَقَامَ بِهِ النَّاسُ قَبْلَكَ»<sup>102</sup>.  
ان الضمير العام الذي يؤمن بالحاكمية الشرعية، هو الذي يدرك \_بعمق\_ معنى الحرية تحت ظل القانون. أي ان الانسان \_ في دولة القانون والدين\_ يستطيع ان يعبر عن رأيه في الوقت الذي لا يخاف فيه على ماله ونفسه وعرضه من الانتهاك . وربما كان هذا هو السبب الذي جعل الخوارج يتمادون في مواجهتهم اللفظية مع الامام امير المؤمنين (ع). فقد كانوا في مأمن تام وطمأنينة بان الامام (ع) لا يودعهم السجن، ولا يعذبهم، ولا يقتلهم. بل عندما كانوا يسبون الامام (ع) ويتوثب الناس لقتلهم، كان (ع) يقول للناس: «... انما هو سبٌ بسبٍ. أو عفوٌ عن ذنب»<sup>103</sup>. فيتركونهم وشأنهم.

<sup>98</sup> ( «الاختصاص» ص 7. و«بخار الانوار» ج 8 ص 725 - 726.

<sup>99</sup> ( سورة آل عمران: آية 190.

<sup>100</sup> ( سورة الروم: آية 28.

<sup>101</sup> ( سورة العنكبوت: آية 43.

<sup>102</sup> ( «فحج البلاغة» - كتاب 53 ص 552.

<sup>103</sup> ( «فحج البلاغة» - القصار من حكمه (ع) رقم 410 ص 692.

ثالثاً: مقدار الانتقاد المسموح به: اذا بُنيت دولة القانون ورسخت اقدامها، فان مقداراً من النقد العقلاني لابد ان يسمح به، في قضايا الادارة. ونقصد بالنقد العقلاني: طريقة العقلاء في الاشارة الى الاخطاء في الامور التي يقوم الناس بأدائها. فقد يخطئ القاضي في حل النزاع، وقد يفشل والي الاقليم في توزيع الثروة بين الناس، وقد يفشل جابي الخراج. فيكون نظر العقلاء الى تلك الاخطاء نظر الناقد الذي يوصل النقد الى الامام (ع).

قال الامام (ع) عن نفسه: «فلا تكفوا عن مقالة بحق، أو مشورة بعدل. فإني لستُ بنفسي بفوق أن أُخطيء، ولا آمنُ ذلك من فعلي، إلا أن يكفيَ الله من نفسي ما هو أملكُ به مني. فانما انا واتم عبيدٌ مملوكونَ لربِّ لا ربَّ غيرُهُ. يملكُ منّا ما لا نملكُ من أنفسنا، واخرجنا ممّا كنّا فيه الى ما صلحنا عليه. فأبدلنا بعدَ الضلالةِ بالهدى، واعطانا البصيرةَ بعد العمى»<sup>104</sup>.

وهذا النص ظاهر في ان الله سبحانه وتعالى قد كفاه من نفسه ما هو املك به منه. فقد كفاه شرّ ارتكاب الاخطاء. ولم ينقل لنا التاريخ ولا حادثة واحدة أخطأ فيها الامام (ع)، فيما يتعلق بالاحكام الشرعية على الاقل. وهذا يثبت عصمته (ع). بينما وقع الخلفاء في أخطاء شرعية عديدة تراها متناثرة في هذا الكتاب. وكان الاعداء يتربصون بالامام (ع) الدوائر، ويتمنون ان يقع في خطأ. حتى يشهروا به. ولكن لم يقع ذلك منه ابداً.

ومع هذا المستوى السامي من الادراك الذهني والاداء الديني، الا انه (ع) كان يدعو العقلاء الى اسداء المشورة اليه. فيقول لهم: «فلا تكفوا عن مقالة بحق، أو مشورة بعدل». فالمقياس في المشورة والنقد ان يكونا بحقٍ وعدلٍ. وهذا هو نقد العقلاء في المجتمع.

ان مقدار النقد المسموح به يعتمد على مقدار العلم بتمحيص الحق من الباطل، والتمييز بين الخطأ والصواب. وقد انتقد المسلمون عهد الخليفة الثالث، وطريقة تذيير الاموال واهدائها بحيث ان العقلاء اتفقوا على بطلان حكمه، فحاربه العقلاء من امة محمد (ص). بينما اتفق العقلاء على صحة حكم الامام امير المؤمنين وكمال (ع)، وحاربه الجهلة من الناس، والذين لا يرجون الا مطامع الدنيا وزخرفها.

وكان اهل المشورة في عهد الامام (ع) يمثلون مؤسسة لنقد الوضع الاجتماعي والاشارة على الامام (ع) لحل بعض المشاكل الموضوعية. وكان الامام (ع) يستمع اليهم، وكانت سياسته (ع): «لك أن تُشير عليّ وارى، فان عصيتك فاطعني»<sup>105</sup>.

(104) م. ن. - خطبة 216 ص 421.

(105) «فجح البلاغة» - المختار من حكمه (ع) رقم 312 ص 670.

لقد كان موقف الخوارج موقف ضلال وزيف عن الدين، ولم يكن موقف نقد عقلائي. ولكن الامام (ع) سمح لهم بالكلام والتجريح ولم يمسهم بسوء، الى ان استخدموا العنف والسلاح فحاربهم. وكان لسان حاله (ع) يقول: «لا تقتلوا الخوارج بعدي (يقصد ابناء الخوارج واحفادهم) فليس من طلب الحق فأخطأه (يعني الخوارج) كمن طلب الباطل فادركه (يعني معاوية واصحابه)...»<sup>106</sup>.

وكان موقف اهل الكوفة موقف تحاذل، فعنفهم وادانهم لفظياً، ولم يستخدم معهم العنف او السلاح. فمن كلام له (ع) قاله للاشعث بن قيس وهو على منبر الكوفة يخطب عندما اعترضه: يا امير المؤمنين، هذه عليك لا لك. فحفض (ع) اليه بصره ثم قال: «وما يُدريك ما عليّ ممّا لي؟ عليك لعنة الله ولعنة اللاعنين! حائك ابن حائك! منافق ابن كافر! والله لقد أسرك الكفر مرةً والاسلامُ اخرى! فما فذاك من واحدةٍ منهما مالك ولا حسبك! وإن امرءاً دلّ على قومه السيف، وساق اليهم الحتف، لحريّ ان يمقته الاقرب ولا يأمنه الا بعد»<sup>107</sup>.

وكان الاشعث من اصحاب الامام (ع) - ظاهراً - ثم خرج عليه. ويريد (ع) أنه أسر في الكفر مرة وفي الاسلام مرة. واما قوله (ع): «دلّ على قومه السيف» فاراد به: حديثاً كان للاشعث مع خالد بن الوليد باليمامة، غرّ فيه قومه ومكّر بهم حتى اوقع بهم خالد. وكان قومه بعد ذلك يسمونه «عُرف النار» وهو اسم للغادر عندهم.

**رابعاً: مقدار تحمّل الامام (ع):** كان الامام (ع) صبوراً متجلداً الى ابعد حدود الصبر والتجلد. وقد تحمّل في عهده ما لم تكن الجبال قادرة على تحمله؛ فقد حاربتة عائشة وهي زوجة النبي (ص)، وحاربه امير احد الاقاليم وهو معاوية، ثم حاربتة شريحة من جيشه وهم الخوارج، ثم تباطأ اهل الكوفة في الذهاب الى مصر بعد مقتل محمد بن ابي بكر. وتلك هموم ليس من السهل تحملها. ولكن الامام (ع) تعلّم من رسول الله (ص) تحمّل المشاقّ العظام. فأثر ان يسير على خطاه وهديه.

وقد ادرك اصحاب الامام (ص) مقدار معاناته (ع) وتألمه من كل ذلك، ولذلك فأنهم بقوا معه يدافعون عن الدين وعن امامهم وعن دولتهم حتى النهاية. فعمرو بن الحمق الخزاعي يقسم لو كلفوه نقل الجبال الرواسي، ونزع البحور الطوامي ابدأ، ثم قاتل عدو امير المؤمنين (ع) ما ادى حقه<sup>108</sup>. وزيد بن صوحان يقسم لامامه (ع) وهو على شفا الموت في واقعة الجمل: «... وانت يا مولاي يرحمك الله. فوالله ما عرفتك

(<sup>106</sup>) م. ن. - خطبة 60 ص 97.

(<sup>107</sup>) م. ن. - خطبة 19 ص 54.

(<sup>108</sup>) «الغارات» ص 14 - 15.

الا بالله عالماً وبآياته عارفاً. والله ما قاتلت معك من جهل...»<sup>109</sup>. وعمار بن ياسر كان يقول في معركة صفين: «والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا سعات حجر لعلمنا أنا على الحق وهم على الباطل... والذي نفسي بيده لنقاتلنهم على تأويله كما قاتلناهم على تنزيله...»<sup>110</sup>.

ولا شك ان التغيير الاجتماعي الذي حصل خلال عقدين ونصف بعد وفاة رسول الله (ص) \_ من حيث توسع دولة المسلمين، ودخول اقوام مختلفة في الاسلام، وازدياد موارد بيت المال، وعصيان معاوية في الشام، واستفحال الخط الاموي \_ اثقل حكومة الامام (ع) بمشاكل جديدة.

فحكومة الامام (ع) اصبحت تواجه مشكلتين. الاولى: انحلال السلطة الشرعية وضمورها في العهد الذي سبق خلافته (ع). والثانية: استفحال الطبقة الظالمة في المجتمع. ولذلك قام الامام امير المؤمنين (ع) بعملية توازن بين مفردتين هما: تثبيت السلطة الشرعية الحقيقية، وتحقيق العدالة الحقوقية بين الناس. وهنا كان العقلاء في المجتمع الاسلامي الجديد متضامون مع الامام (ع) تماماً، في دعم افكاره، والاقتراء بسلوكه الديني الشخصي والاجتماعي، ونصرة تصرفاته كحاكم اعلى للامة الاسلامية.

### الرابط بين النظام والقانون:

وبعد ان درسنا الرابطة بين حكومة الامام (ع) وبين مباني العقلاء، نستنتج بان حكومة أمير المؤمنين (ع) وضعت جسراً يربط بين فكرة «القانون الشرعي» وبين «النظام الاجتماعي». واذا كان للقانون الشرعي طبيعة متميزة في حفظ النظام واشباع حاجات الانسان في حرية التعبير والعبادة والتفكير، فان ذلك القانون لابد ان ينظّم شؤون النظام الاجتماعي ويضبط حدوده. فالمسؤولية الشرعية التي تقع على البائع من اجل ان يبيع بضاعته من دون غش او نقص، هو حفظ للنظام التجاري في المجتمع. والمسؤولية الشرعية التي تقع على القاضي في تحقيق العدالة القضائية، هو حفظ للنظام القضائي. والمسؤولية الشرعية الواقعة على الحاكم من اجل تحقيق العدالة الحقوقية والامن الغذائي، هو حفظ للنظام الحقوقي في المجتمع.

اذن، لابد للنظام الاجتماعي من قانون يسيطر على مجريات الدولة. والا، فان عدم وجود قانون شرعي يخضع له المجتمع صاغراً، سيؤدي الى فوضى واضطراب اجتماعي وديني. بمعنى ان القانون الشرعي هو الآلة التي تضبط التغيرات الاجتماعية السائدة في تلك الفترة، التي تدعو الى الفتنة وحب الدنيا وحب المال. ولو كان التعبير الاجتماعي هو الطاغية على القانون، لاصبح العرف اقوى من الدين. وهذا ما يرفضه العقلاء فضلاً عن

(<sup>109</sup>) «المناقب» - الخوارزمي ص 111 باسناده عن الاصمغ بن نباتة.

(<sup>110</sup>) «وقعة صفين» ص 340. و«مروج الذهب» - المسعودي ج 2 ص 391.

المؤمنين. ومن هنا نفهم ان قوة نظام حكم الامام امير المؤمنين (ع) جعلت افكار الناس وآراءهم وطموحاتهم تنصهر في بوتقة دولة القانون، وتستنكر العرف الجاهلي الذي كان يتحرك في اعماق شريحة من الناس. ولذلك كان التزامه (ع) بالقانون الشرعي بتلك الدقة قد اوصله الى محاربة الفتنة بشكل لم يسبق له مثيل، ولم يتجرأ أحدٌ غيره. فقال (ع): «أيها الناس، اما بعد. أنا فقأت عين الفتنة، ولم يكن أحدٌ ليجترأ عليها غيري... ولو لو ألكُ بينكم ما قوتل اصحاب الجمل واهل النهروان»<sup>111</sup>. ويُفهم من قوله (ع) انه لو كان الواجب في كل فتنة تقع بين المسلمين التهرب منها بدعوى حرمة قتال اهل القبلة، لوجد اهل الفسق سبيلاً لارتكاب المحرمات من سفكٍ للدماء، وهتكٍ للاعراض، وغصبٍ للاموال.

فلا عجب ان يلتفت اصحابه ومريدوه الى ذلك، فيكبروه، فهذا مالك الاشرى يخاطب امير المؤمنين (ع) قائلاً: «يا امير المؤمنين... فوالله انا لنعلم انه ما على ظهر الارض وصيُّ نبيِّ سواك، وانا لنعلم ان الله لم يبعث بعد نبينا (ص) نبياً سواه، وان طاعتك على اعناقنا موصولة بطاعة نبينا (ص)...»<sup>112</sup>. فكانت طاعتهم لامامهم (ع) طاعة للقانون الشرعي، واخلاصٌ لدينهم وعقيدتهم.

وهكذا كان القانون الشرعي يتعامل مع الظروف الجديدة، كظروف الجمل وصفين والنهروان، بفعالية وحزم. وكان على الامام (ع) ان يربط القانون بالنظام الاجتماعي. أي ان يقوم (ع) بافهام الناس بان كل ما اراده (ع) في خلافته هو تحكيم الاسلام وقوانينه على كل مجاري الحياة الاجتماعية. وتلك مهمة صعبة، مع وجود اعداء كأهل الجمل ومعاوية واهل الشام والخوارج. وهؤلاء الاعداء كانوا يحاولون ان يطغى العرف الاجتماعي على القانون الشرعي. والعرف الاجتماعي لا يطابق المبنى العقلائي في كل الاحيان، بل هو ما تمواه الناس، وقد يكون العرف ظالماً. ولكن الشرعية وقانونها يريدان العدالة بين جميع البشر.

فقد كان من العرف ان يمدّ الناس اعناقهم الى الخلافة يشتهونها وليسوا بكفء لها، كما حصل لـ «بني جُمَح» عندما انحازوا الى اهل الجمل، فقال (ع) عنهم: «...لقد أتلعوا (أي مدّوا) أعناقهم إلى أمرٍ لم يكونوا أهلَهُ (أي الخلافة) فوَقَصُوا دُونَهُ (أي كسرت اعناقهم دون الوصول اليه)...»<sup>113</sup>. وكما حصل في السقيفة ولبني امية لاحقاً وبني العباس وغيرهم كثير. ولو قرأت التاريخ لرأيت عجباً!

(<sup>111</sup>) «الغارات» - النقي ص 5.

(<sup>112</sup>) «الاختصاص» ص 164.

(<sup>113</sup>) «فجح البلاغة» - خطبة 218 ص 423.

وقد كان من العرف ان يتولى امر الخلافة اصحاب المصالح، فقال (ع) في كتابه الى اهل مصر: «... ولكنني آسى على ان يليَ أمرَ هذه الامّة سفهاؤها وفجارها، فيتخذوا مالَ الله دُولاً (أي يتداول بينهم)، وعبادتهُ خولاً (أي عبيداً)، والصالحينَ حرباً، والفاسيقينَ حرباً...»<sup>114</sup>.

وكان من العرف عند اهل الشام اطاعة الفاسق الظالم ك معاوية، فقال (ع) يخاطب اهل الكوفة: «... صاحبكم يُطيعُ اللهَ وأنتم تعصونهُ، وصاحبُ اهلِ الشامِ يعصي اللهَ وهم يُطيعونهُ...»<sup>115</sup>.

ولذلك كان بروز مواجهة مسلّحة بين القانون الشرعي والعرف الاجتماعي القبلي الذي كان يحكم بعض الاعراب: كالاشعث بن قيس (في الكوفة)، ومسلمة بن مخلّد الانصاري ومعاوية بن حديج الكندي (في مصر)، وعبد الرحمن بن عتاب بن أسيد ومروان بن الحكم (في البصرة)، كان امراً محتماً. لان هؤلاء - بجهلهم وخبثهم وعدم تدبرهم بالامور - ارادوا أن يكون العرف القبلي فوق القانون الشرعي. أي اهم ارادوا ان تكون السياسة «الدينية» مثل سياسة معاوية هي مصدر اثناء المجتمع والنظام الاجتماعي. بينما كان الامام امير المؤمنين (ع) يريد ان يكون القرآن والسنة مصدر القانون الشرعي في دولته الفتية.

وبالاجمال، فان اهم تغير اجتماعي حصل خلال حكم الامام (ع) هو: انهيار نظام تقرب الاقارب في السياسة والادارة الذي استخدمه الخليفة الثالث، وانهيار اعراف مشى عليها السابقون مثل عدم المساواة في العطاء، والمنزلة الاجتماعية التي كسبها بعض الاعراب واستفادوا منها لمصالحهم الذاتية، والاملاك الواسعة التي أُقطعت للقلة من ذوي الحظوظ.

وانهيار تلك النظم الفاسدة كان يستدعي - تحت ظل حكومة القانون الجديدة - بناء نظم اجتماعية مستوحاة من مصادر الدين في العدالة والانصاف والاهتمام بالحرومين والفقراء في المجتمع. وهذا هو اعظم رابط عقلي ربط فكرة «القانون الشرعي» بـ «النظام الاجتماعي».

### ج - حكومة الامام (ع): النظام القانوني التفاضلي

لا شك ان النظام القانوني له علاقة ماسة بالمجتمع وافراده. ذلك لانه ينظّم العلاقات المالية والتجارية والحقوقية والانسانية بين الناس جميعاً. والافكار القانونية ليست غريبة عن ذهن الانسان، لان الانسان كائن عاقل يدرك الى حد بعيد قضية المصالح والمفاسد المتعلقة بالاحكام.

(<sup>114</sup>) «نهج البلاغة» - كتاب رقم 62 ص 581.

(<sup>115</sup>) م. ن. - حطبة 96 ص 172.

ونستطيع ان نتأمل النظام القانوني من خلال ملاحظة عمل: القضاة والمحاكم التي يديرونها، والولاية على الامصار ونظامهم الاداري، وقادة الجيش ومؤسستهم العسكرية، وشرطة الخميس وجهازهم العسكري والامني، والعاملون على بيت المال والمؤسسة المالية الجايبة للحقوق. هنا يعكس القانون الشرعي العام الذي كان ينظّم تلك المؤسسات زمن الامام (ع)، مقدار الكمال الذي وصلت اليه الدولة تحت ظل القانون. بحيث يمكن ان نطلق على ذلك القانون المستمد من تعاليم الدين، بـ «القانون الحي» الذي يتجدد كل يوم مع تجدد الحياة.

وتركيبة القانون الشرعي تتناسب مع حاجات الشعوب على اختلاف لغاتها وظروفها الاجتماعية. ذلك لان الشريعة تعاملت مع الكليات التي يستقبلها الانسان كالقتل والاعتداء والظلم والفحشاء والكفر والشر، فعاقبت عليها. وتعاملت مع الكليات التي يستحسنها كالتعاون والصفح والتسامح والايتار والعدل والانفاق والحب والخير، فشجعت على فعلها. وبذلك جاءت التركيبة القانونية للمجتمع الاسلامي منسجمة مع فعل الخير بعنوانه المطلق، ونبذ مطلق الشر على وجه الارض. وقانون كهذا ليس اكرهياً ولا كبحياً ولا قمعياً. بل هو مصمم لطرد الشر من الضمير الانساني، وادانة كل ما يمتُّ اليه بصلة.

وعندما نشير الى النظام القانوني الذي يحكم بلاداً ما، فاننا لا نقصد به انتشار المحاكم والقضاة وزيادة عدد الشرطة والعيون. بل نقصد: ان القانون الشرعي وظيفة عملية في تنظيم امور الناس وتثبيت حقوق الجماعة، عبر التلويح بالعقوبة للمخالفين والمنحرفين.

ولذلك كان من وظائف حكومة الامام (ع) وضع سيطرة شرعية على الظواهر الاجتماعية الخطيرة كالانشقاق، وعصيان اوامره (ع)، والاستئثار بالثروة الاجتماعية، ومطلق الظلم الاجتماعي. ومن المفيد هنا ان نكرر قوله (ع) الذي طالما ذكرناه: «انا فقأت عين الفتنة، ولم يكن أحدٌ ليحتريء عليها غيري»<sup>116</sup>، «ولو لم أكُ بينكم ما قوتل اصحاب الجمل و اهل النهروان»<sup>117</sup>.

وتلك الصلاحية الممنوحة له للسيطرة على الوضع الاجتماعي، تمنحه استخدام مختلف الوسائل المشروعة لتحقيق الاستقرار والامن الجماعي. وهذه ليس وظيفة سياسية فحسب، بل هي وظيفة دينية حتمية. ولو تركنا القانون الشرعي يرضخ للعرف الاجتماعي، لدبّ الظلم والفساد في المجتمع. وقد اشرنا الى ذلك، ونكرر بان التأريخ يحدثنا عن الكثير من الظلم، عننما حكم المجتمع أناس لا يمتّون الى الدين بصلة.

(<sup>116</sup>) «الغارات» ص 5.

(<sup>117</sup>) م. ن. - ص 5.

ولكن الامام (ع) لم يكن ليترك العرف الاجتماعي يحق الشريعة، وهو الذي تعلم من رسول الله (ص) جهاد المشركين والمنافقين من اجل نصره الحق.

وربّ سائل يتساءل: لو كان القانون هو الحاكم في زمن امير المؤمنين (ع)، فلماذا تباطأ اهل الكوفة عن نصره امامهم (ع)، خصوصاً عند مقتل محمد بن ابي بكر في مصر؟  
ان المشكلة التي كانت تعاني منها تلك الشريحة من الناس، هي: انها كانت تفهم ان التجمع لمحاربة العدو انما هي قضية عرفية قبلية وليست قضية دينية. بمعنى انهم كانوا ينظرون الى المكاسب الدنيوية قبل ان ينظروا الى الدين. ولذلك بدأ بعضهم يميل الى معاوية، لانهم لمسوا ثمرات الراحة والاسترخاء والركون الى الدنيا على الجهاد والقتل والمعاناة.

ولا شك ان ذلك كان ضعفاً في الايمان واليقين بالله سبحانه. فهؤلاء لم يكونوا يفهموا بان قضية الجهاد والحرب ضد الناكثين والقاسطين والمارقين كانت جزءاً من القانون الشرعي العام الذي يحكم المجتمع. فقد كانوا يفضلون الميول الى جهة معاوية مع ظلمه، على البقاء مع الامام (ع) وثبوت القانون الشرعي العام. وبكلمة، فقد كانت حكومة الامام (ع) حكومة نظام قانوني تفاضلي، حاولت تطبيق الشريعة على كل اركان المجتمع الاسلامي. ونقصد بالقانون التفاضلي: ان القانون الشرعي كان يفضل المحسن على المسيء، ولا يساوي بين الظالم والمظلوم، بل يقتص من الظالم لمصلحة المظلوم. ونظام كهذا لا يستقيم الا بخضوعه المباشر لاحكام الدين وشريعة سيد المرسلين (ص).

### خصائص حكم القانون:

وهنا ينبغي ان نشخص طبيعة دولة القانون وحكم الشريعة خلال حكم الامام (ع)، في النقاط التالية:  
أولاً: ان النظام القانوني في عصر الامام امير المؤمنين (ع) كان نظاماً تفاضلياً، كما اشرنا الى ذلك آنفاً. فقد كان يفضل الخير ومن يتصل به على الشر ومن يقوم عليه. وهذا يعني ان العقوبة كانت تنزل بالاشرار حتماً مهما كانت منزلتهم الاجتماعية. بينما كان الاختيار من الناس يكرمون بما يسد حاجاتهم ويحفظ كراماتهم.

ثانياً: ان النظام القانوني كان يخضع تماماً لتعليمات الدين. وتلك التعليمات تنحصر في كليات مهمة، منها: تحقيق العدالة الحقوقية والاجتماعية بين الناس، ومحاربة المفسدين والعصاة والمنشقين ومعاقبتهم، وتحديد

واجبات الناس تجاه بعضهم البعض وتجاه خالقهم عزّ وجلّ، والسعي لنشر دين الحق بين البشرية على ضوء قوله تعالى مخاطباً خاتم الانبياء (ص): (وما أرسلناك إلا كافةً للناس بشيراً ونذيراً...) <sup>118</sup> .

وتلك الكليات تتفرع وتتشعب الى قوانين فرعية تخص الحياة الاجتماعية للناس. وهنا يخضع الجميع للمحاسبة اذا قصروا في تأدية واجباتهم الشرعية. فاصبح النظام القانوني اذن، اداةً لتطبيق الدين على الحياة الاجتماعية والشخصية للامة الكبيرة.

**ثالثاً:** ان النظام القانوني ليست له استقلالية ذاتية عن المجتمع. بل هو آلة من الآلات لتثبيت الحقوق، وتعيين الواجبات، ورسم الحدود بين الناس. والاحكام الشرعية ليست احكاماً مثالية، بل لها شرعت بلحاظ ظروف المجتمع والمشاكل التي يمرُّ بها. فدولة القانون هي دولة واقعية خاضعة للشرع.

**رابعاً:** ان النظام القانوني هو نظام اجرائي، أي انه ينفذ تحت نظر سياسة عامة كان الامام (ع) يقوم برسمها عبر تعليماته الى ولاته وقادة جيشه والقضاة في مملكته. وبتعبير آخر ان امير المؤمنين (ع) كان يرسم النظام القانوني لعماله، وكان العمال والموظفون يجهدون في بناء دولتهم الشرعية. فاصبحت الامة تشعر \_ تحت ظل ولاية الامام امير المؤمنين (ع) \_ بان حقوقها محفوظة حت ظل كل الظروف.

#### د\_ الامام (ع) وحاكمية الشريعة:

استنفر الامام امير المؤمنين (ع) جميع مؤسسات الدولة من اجل ان يتنعم الناس بحاكمية الشريعة ويستظل بدولة القانون. وذلك الاستنفار كان يتناغم مع النظام القانوني العام للدولة الدينية.

ذلك ان حاكمية الشريعة تضع المجتمع على سلم اولوياتها، فتلك الحاكمية تستجيب لحاجات الناس في الامن والنظام والعدالة. وقد ساهم الكتاب المجيد في تربية الامة على قبول تلك الحاكمية، عبر:

أ \_ طاعة الامام (ع) من قبل الامة: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ...) <sup>119</sup> .

ب \_ التزام الامام (ع) بالشريعة: (... وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) <sup>120</sup> ، (... فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) <sup>121</sup> ، (... فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) <sup>122</sup> .

(<sup>118</sup>) سورة سبأ: آية 28.

(<sup>119</sup>) سورة النساء: آية 59.

(<sup>120</sup>) سورة المائدة: آية 44.

(<sup>121</sup>) سورة المائدة: آية 45.

(<sup>122</sup>) سورة المائدة: آية 47.

ج \_ العدل نظام الامر: (... اعدلوا هُوَ اقربُ للتقوى...) <sup>123</sup> ، (...هل يستوي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) <sup>124</sup> ، (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى...) <sup>125</sup> .

وتلك التعليمات العظيمة كانت ولا تزال تهيء الاجواء الاجتماعية لقبول دولة القانون وحاكمية الشريعة، خصوصاً عندما تتضافر تلك الآيات الكريمة مع الروايات الواردة عن النبي (ص) باستخلاف وصيه ووزيره علي بن ابي طالب (ع) والحث على اتباع ولايته. فهنا اصبحت «الصلاحية الشرعية» الممنوحة للامام (ع) أمراً ملزماً للامة، بحيث لا يمكن الإفلات منه بأي حال من الاحوال.

وذلك يعني ان الامام (ع) كان مسؤولاً عن ارشاد الامة نحو جهة الخير، وكان فيصلاً عملياً عندما يحصل التنازع والتخاصم بين الفئات المتصارعة في المجتمع. فقد كان مسؤولاً \_ بحكم وظيفته الارشادية \_ عن محاربة الشر اينما وجد، وبأي طريقة يراها صالحة. في نفس الوقت كان يشعر بمسؤوليته الشرعية في الدفاع عن المظلومين ضمن حدود القانون الشرعي. فكان (ع) يسترد من الظالم حقوق المظلوم حتى لو «تزوج به النساءُ ومُلِكَ به الإمام» <sup>126</sup> .

وكم كان ذلك ايجابياً في رفع معنويات الفقراء والمحرومين والمظلومين في بلاد المسلمين. فالعادل يرفع معنويات المظلوم، ويحطم معنويات الظالم ويدمرها. وارجاع المعادلة الاجتماعية الى وضعها الطبيعي، يخلق الاجواء المناسبة للعدل والانصاف. وهذا هو هدف دولة القانون.

### توسع المشاكل الموضوعية:

لقد كان القانون مرشحاً للتوسع، كلما ازدادت مساحة اراضي الدولة الاسلامية وازدادت معها المشاكل الموضوعية المعقدة. وكانت تلك المشاكل تلقي بثقلها على كاهل الحكومة من اجل ان تجد لها حلاً شرعياً قانونياً. ومن تلك المشاكل المستجدة:

أولاً: ميول الناس نحو الرخاء والدعة وعدم السعي لجهاد العدو. وهو القائل: «ايها الناس، انه لم يزل أمري معكم على ما أحبُّ، حتى نهكتكم الحربُ. وقد والله، أخذت منكم وتركت، وهي لعدوكم اهلك...» <sup>127</sup> .

(<sup>123</sup>) سورة المائدة: آية 8.

(<sup>124</sup>) سورة النحل: آية 76.

(<sup>125</sup>) سورة النحل: آية 90.

(<sup>126</sup>) «نهج البلاغة» - خطبة 15 ص 48.

(<sup>127</sup>) م. ن. - خطبة 208 ص 407.

وقد كان المجاهدون الاوائل في عهد رسول الله (ص) يجيئون الموت في سبيل الله. ولذلك وصفهم الامام (ع) قائلاً: «ولقد كنّا مع رسول الله (ص) نقتلُ آبائنا وأبناءنا وَاخواننا وأعمامنا، ما يزيدنا ذلك الا ايماناً وتسليماً، ومُضياً على اللّقمِ (معظم الطريق)، وصبراً على مضضِ الام، وجرماً في جهادِ العدو...»<sup>128</sup>. وباتت شريحة واسعة من الناس تحب البقاء في مدنها، والاسترخاء في بيوتها. وكان ذلك يستدعي تأمله (ع) لان القانون كان يحثّ الناس على الجهاد، لكنه لا يجبرهم على حمل السلاح ولا التوجه للحرب، الا طواعية.

**ثانياً:** ازدياد حاجات الناس. فبعد ان كانت الحاجات مقتصرة على الطعام والكسوة، ازدادت حاجات المجتمع نحو الكماليات من اثاث وخيل وبساتين، اضافة الى ازدياد حجم المدن الكبرى في ذلك الزمان. وكلما ازدادت الحاجات ازدادت مشاكل الصراع والتنافس بين الناس. فاستدعى ذلك استحداث قوانين تنظم حياة الناس التي كانت تتوسع كل يوم، خصوصاً في التجارة والتملك، والعطاء من بيت المال، وتنظيم الجيش، وتنظيم الخراج والفيء.

**ثالثاً:** دخول ثقافات جديدة في الاسلام، جعل قضية الانسجام والتوافق الاجتماعي تحتاج الى فترة زمنية اطول من أجل ان تنضج فكرة الدولة الواحدة والامام العادل. وقد استغل معاوية ذلك، فانفصل باقليمه «الشام» عن ولاية الامام (ع).

وبالاجمال فان تكامل حكومة القانون، كان يعتمد على قابليتها السياسية في تثبيت اسس النظام في المجتمع الاسلامي. ولذلك كانت جهودها المنصبة لاشباع الحاجات الاجتماعية نحو الغذاء والامن والتعبد، تتضافر مع جهود الامام (ع) في مكافحة الناكثين والقاسطين والمارقين عسكرياً. وهكذا قُدِّرَ لحكومة امير المؤمنين (ع) ان تدخل الى اعماق التركيبة الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع الاسلامي. وبذلك فقد أسست لجسرٍ قوي بين القانون الديني والسياسة المدنية. وعندها اصبح للدولة الدينية قيمة اخلاقية وسياسية في ذات الوقت.

### 3 \_ القانون وحاكمية الشريعة: الدستور وتوزيع السلطات

ان تشخيص الدستور في دولة دينية يتطلب تفسيراً دقيقاً لمنبع التشريع الاسلامي، وهما: القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة. وما لم يكن التفسير مطابقاً للمعنى الحقيقي، فان الدستور لا يطابق مراد الشارع عزّ وجلّ. وخلال فترة حكومة امير المؤمنين (ع) عاشت الامة دستوراً حقيقياً للاسلام، ساهم في بناء دولة العدل والقانون.

(<sup>128</sup>) «فحج البلاغة» - خطبة 55 ص 94.

## أ \_ القانون ومؤسسات الدولة:

يتضمن القانون طرقاً لتنظيم سلوك البشر، وتنظيم العرف الاجتماعي أيضاً. بمعنى ان حكومة القانون تحملُ الناس على اتباع منهجها، الذي يصبُّ في نهاية الامر لمصلحة المجتمع والنظام الاجتماعي. فاذا حَكَمَ القانون بجرمة السرقة مثلاً، أصبح السلوك البشري معتمداً على الكسب الحلال. والكسب الحلال يحتاج الى قوانين فرعية تنظم التجارة في البيع والشراء والرهن والجمالة وحرمة الربا. واذا حَكَمَ القانون بمصلحة تملك الاراضي الزراعية، احتاج ذلك القانون الكلي الى قوانين فرعية تنظم طريقة بيع تلك الاراضي وشرائها واستئجارها.

وعن طريق تراكم المشاكل الاجتماعية وحلولها الحقوقية، تنبثق مؤسسات حكومية لمساعدة الدولة في تثبيت حكم القانون في المصاديق. من قبيل القضاء، وشرطة الخميس، ودفاتر بيت المال، والعيون التي تراقب السوق التجاري، والجيش، وادارة الولايات، ونحوها. وانبثاق تلك المؤسسات يرفع الدولة الى مستوى دولة القانون وحاكمة الشريعة. فالشريعة تعطي الكليات (مثل حلية الكسب الحلال) و(اباحة التملك)، والقانون يقنن الفروع الفقهية الخاصة بالجزئيات في تلك القضايا بالخصوص. مثل قانون تنظيم التجارة، وقانون تنظيم العقود التجارية، وقانون تثبيت الاسعار، وقانون مكافحة الاحتكار، وقانون مكافحة الربا، وقانون التملك والاستئجار، ونحوها.

وبتعبير آخر ان الشريعة من قبل الله سبحانه وتعالى، ولكن انزال الحكم الشرعي بمنزلة القانون يكون من مسؤولية الحكومة. والحكم الشرعي في العطاء هو العدل، ولكن القانون كان يقسّم المال الوارد الى بيت المال الى ثلاثة دنانير لكل فرد مثلاً. وهذا هو القانون الذي تولت حكومة الامام (ع) تطبيقه. والذي يتمرد على القانون لا بد أن يحاسب من قبل الدولة.

ومن هنا توصل الحقوقيون الى نتيجة تقول بأن اهم ما يشخص شرعية الحكومة وقانونيتها هو وجود المؤسسات القانونية التي تحاسب الافراد جميعاً. وانصع امثلتها: المؤسسات التي كان الامام (ع) يشرف عليها في القضاء وادارة الامصار والجيش وبيت المال. وتلك مؤسسات تستخدم مجموعة من الخبراء من اجل تحقيق أهدافها، او على الاقل تحاول محاولة عقلانية للاقتراب من تحقيق اهدافها. وطالما كانت تلك المؤسسات شرعية، فانها لا تُكره الناس على شيء.

وبكلمة، فان دولة القانون في عصر الامام (ع) كان لها ميزتان:

**الاولى:** ان مؤسساتها الحكومية كانت قادرة على اقامة العدالة الحقوقية والاجتماعية بين الناس، وقادرة على حل التخاصم والتنازع بينهم، وقادرة على الوصول الى اقصى نقاط المجتمع والدولة لمعالجة المشاكل.

والحق ان حكومة الامام (ع) كانت لها القدرة الكبيرة على التدخل الفوري في حالات وجود الخلل في الادارة، أو الخيانة عند الولاة، او تباطؤ الجيش، وغير ذلك من الامور. وتلك عمليات اجرائية مستندة على كليات اعظم في الادارة شرحناها سابقاً.

**الثانية:** ان حكومة امير المؤمنين (ع) كانت خاضعة تماماً لاحكام الدين ورسالة السماء، وتستمد قوانينها من الشرع الحنيف. والقاعدة الكلية هنا \_ وقد اشرنا اليها في وقت مضى \_ هي ان الحكومة الشرعية لا تخضع الى العادات، بل انها تحاول أن تُخضع العادات والتقاليد الى منهجها السماوي. وقد كسر الامام (ع) التقليد الذي كان سائداً، المتمثل باهدار الثروة المتجمعة في بيت المال في عهد الخليفة الثالث. وبدأ خلافته بتوزيع عادل للثروة، ومحاربة الذين كدسوا اموال المسلمين في طبقتهم الاجتماعية. وهكذا كانت دولة القانون في عصر الامام (ع) الزاماً للمؤمنين بتطبيق اوامرها، والدفاع عنها، والحفاظ عليها. لان الحفاظ عليها كان يعني الحفاظ على بيضة الاسلام. فامير المؤمنين (ع) وضع المؤسسات الحكومية في موضعها القانوني الصحيح، حيث تخدم المجتمع وتبلي طموحات الجماعة فيه.

### بين القانون والعرف الاجتماعي:

ان روح العدالة في لائحة الحقوق والواجبات، هو اهم ما يستطيع ان يقدمه القانون للناس. فاذا نظّم القانون حقوق الناس وواجباتهم، فانه سيكون قانوناً اخلاقياً. واذا فشل في تحقيق ذلك، فانه سيكون قانوناً فاشلاً يهمله التاريخ.

والقانون الاهلي نظّم شؤون الناس، من الزاوية الحقوقية، اعظم تنظيم. ولم يتوقف القانون الديني عند الحقوق فحسب، بل نظّم العقود والزاماتها، وحقوق المواطنة في العيش الكريم، والعلاقات الانسانية بين افراد المجتمع.

واذا كان القانون الشرعي يقرّ بالحقوق والواجبات، فانه يصمم ايضاً الجزاء والعقوبة على اهل الانحراف والفسجور والفسوق. لان المجتمع النظيف اخلاقياً، تتيسر فيه قضية تحقيق العدالة بشقوقها الثلاثة: الحقوقي والاجتماعي والتعدي. وقد كان مجتمع الامام (ع) مثالاً في ذلك، فقد كان مجتمعاً نظيفاً، نظفه تطبيق العقوبات الجزائية بحق المنحرفين. والعقوبات الجزائية هي المخالب الرادعة للقانون ؛ فلولا العقوبات لما أحترم القانون.

ونظرة فاحصة الى عصر الامام (ع)، ندرك ان تقنين المجتمع وتنظيم دولة القانون كان يحتاج الى وقت زميني بعد رحيل عهد الخليفة الثالث. خصوصاً وان الطبقات الاجتماعية قد رسمت حدودها بوضوح، وان الحكم قد تحول الى ملك عضوض، وضيعة شخصية للخليفة واقربائه.

فكان لابد من العمل على تقنين المؤسسات العاملة في الدولة كمؤسسة بيت المال، والجيش، والادارة (الولاية وعماهم)، وجباة الضرائب. وهذا يعني ان السلوك الفردي الذي كان سائداً عند النخبة الحاكمة في عهد الخليفة الثالث ينبغي ان يُلغى. ويُؤسس على انقاضه سلوك جماعي مؤسسي (لا سلوك فردي ارتجالي)، يسترشد بهدي الامام (ع)، باعتبار ان له الصلاحية الشرعية على اصدار الاوامر والقوانين. وكان امر الحكومة يسير بالاتجاه التالي وهو: كلما رسخ حكم الامام (ع)، كلما اندمجت مؤسسات الدولة بالقانون العام الذي سنّه الاسلام.

ولو قارنا تقاليد التجارة السائدة قبل الاسلام (بما فيها من ربا واحتكار) بقانون التجارة الشرعي الذي احل البيع وحرّم الربا والاحتكار، لرأينا بان القانون الشرعي ينظّم حقوق البائع والمشتري ويحفظ مصير الفقراء من تلاعب الاثرياء. أي ان التشجيع على البيع الحلال يحفظ المجتمع من الآثار المدمرة للربا المحرّم الذي يقوم به بعض الاثرياء من اهل الجشع والطمع والقسوة.

ولو قارنا تقاليد النكاح السائدة قبل الاسلام (بما فيها نكاح الشغار ووأد البنات وانتهاك حقوق المرأة) بقانون النكاح الشرعي الذي حفظ للمرأة حقها (في القيمة والمهر)، لرأينا بأن القانون الشرعي ينظّم حقوق الزوجية.

ولو قارنا عادات الناس التي كانت تظلم الفقير وتحمي الظالم وبين قانون الضرر في الشريعة (لا ضرر ولا ضرار)، لرأينا بأن القانون الشرعي يجرّم الفرد الذي يُنزل ضرراً بغيره من الناس. والاصل، ان الحكم الشرعي حكم عادل في كل الاحوال. لانه كلّما فسّر على مدى تغير الزمان والمكان، فان تفسيره يكون منطقياً ومقبولاً لدى الناس في كل عصر ومصر.

ومن دراسة تلك الامثلة، نقطع بأن حكومة الامام (ع) كانت حكومة دين وقانون. وكان المؤمنون الذين اطاعوا الامام (ع) وقاموا بتسديد تلك الدولة، على اتم درجات الايمان بالله وبرسالته وبرسوله (ص).

## ب \_ القرآن والسنة: دستور حكومة الامام (ع)

يتفق علماء الدراسات الحقوقية على ان كل نظام سياسي ينبغي ان يكون لديه اطار عمل منظم، يسمّى دستوراً. والدستور هو لائحة بالمسؤوليات، والواجبات، والحقوق الممنوحة لكل انسان يعيش على ارض

الدولة. ولولا دستور الدولة الذي يشخص تلك الحقوق والواجبات، لاختلَّ ميزان العلاقات الانسانية في المجتمع.

ومن هنا نفهم حرص الامام (ع) على اعلان مبادئ دولته ودستورها. وهي: تطبيق حكم الله سبحانه في الحياة الاجتماعية، والعدالة الحقوقية والاجتماعية، ومحاربة المنحرفين والمنشقين، وتأسيس دولة الشريعة والقانون الالهي.

وقد تبلورت حقوق الانسان ومسؤولياته في عهد الامام (ع) اكثر من العهود السابقة. خصوصاً وان الامام (ع) استند في ذلك على الكليات الشرعية التي جاء بها القرآن الكريم وسنة الرسول الاعظم (ص). فقد كان القرآن الكريم (الدستور المكتوب) والسنة النبوية (السيرة العملية)، المنبعين الرئيسيين لحكومة امير المؤمنين (ع). فالدستور الالهي لا بد ان يفسر من قبل الامام (ع)، وهو الذي يعلم تأويل القرآن وتفسيره، ويعلم ظاهره وباطنه، محكمه ومتشابهه، عامه ومقيده.

ولم يكن أكثر من الامام امير المؤمنين (ع) من صاحب رسول الله (ص) تلك الفترة الطويلة. فكان طبيعياً ان يتسلح الامام (ع) بتفسير ذلك الدستور الالهي العظيم. ولا عجب أن تكون قرارات الامام (ع) السياسية والاجتماعية والعسكرية نابعة من ذلك المنبع السماوي الثر.

لقد كان من مسؤولية الامام (ع) اصدار القوانين الشرعية المتعلقة بحقوق الفرد والجماعة. وباعتباره المنفذ الاول للشريعة، فقد كان (ع) يقوم بتحويل الكليات الشرعية في (القرآن والسنة) الى قوانين. ذلك ان من مسؤوليته الدينية رعاية العدالة الحقوقية، وتحقيق الامان الاجتماعي، وارجاع الناس الى خالقهم عبر التوبة والعبادة والدعاء. فمثلاً قوله تعالى: (...اعدِلُوا هُوَ اقْرَبُ لِلتَّقْوَى...) <sup>129</sup> كان الامام (ع) يحوله الى قانون مساواة في العطاء للفقراء، والى قانون في العدالة القضائية، والى قانون في العدالة الحقوقية الاجتماعية العامة. وبكلمة، فقد كان الامام (ع) المفسر الاعظم للقرآن المجيد والسنة النبوية الشريفة. وقراءة بسيطة في تأريخه (ع) يتبين لنا صحة ما ذهبنا اليه.

ولنأخذ بعض الامثلة على ذلك:

التفسير: يذُكرُ كلامُ الله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ...) <sup>130</sup>، ويقول: العدلُ: الانصافُ، والاحسانُ: التفضلُ <sup>131</sup>.

<sup>129</sup> سورة المائدة: آية 8.

<sup>130</sup> سورة النحل: آية 90.

<sup>131</sup> «فحج البلاغة» - المختار من حكمه (ع) رقم 222 ص 648.

وفي الرواية ان امير المؤمنين (ع) قال: «كان في الارض امانان من عذابِ الله سبحانه، وقد رُفِعَ احدهما، فدونكم الآخر فتمسكوا به. اما الامانُ الذي رُفِعَ فهو رسولُ الله (ص). واما الامانُ الباقي فالاستغفار، قال الله عزَّ وجلَّ: (وما كانَ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ) 132...» 133 .

وقال (ع) عندما سمعَ رجلاً يقول: (... إِنَّا اللهُ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ) 134 ، «ان قولنا (إِنَّا اللهُ) اقرارٌ على انفسنا بالملك، وقولنا (وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ) اقرارٌ على انفسنا بالهلك» 135 .

وقال (ع): «لتعطفنَّ الدنيا علينا بعد شماسها 136 عطفَ الصَّروسي 137 على ولدها. وتلا عقيب ذلك: (وَتُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضِعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ) 138 . والمعنى: ان الدنيا ستنقاد لنا بعد جُموحها وتلين بعد خشونتها، كما تنعطف الناقة على ولدها، وإن أبت على حالها.

ومن كلام له كَلَّمَ به طلحة والزبير بعد بيعته بالخلافة: «... فلما افضت اليَّ (يعني الخلافة) نظرتُ الى كتابِ اللهِ وما وَضَعَ لنا، وامرنا بالحكمِ به فاتبعته، وما استسنَّ النبي (ص) فاقتديتُه» 139 .

وفي السيرة: في كتابه (ع) الى مالك الاشر: «... فأمنع من الاحتكار، فان رسول الله (ص) مَنَعَ منه» 140 .

وفي نفس الكتاب: «واجعل لذوي الحاجات قسماً تُفَرِّغُ لهم فيه شخصك... حتى يُكَلِّمَكَ متكلِّمُهُمْ غيرَ مُتَتَعِّعٍ، فاني سمعتُ رسولَ الله (ص) يقول في غيرِ موطنٍ: (لن تُقَدَّسَ أُمَّةٌ لا يُؤْخَذُ للضعيفِ فيها حقُّه من القوي غيرَ مُتَتَعِّعٍ)...» 141 .

وفي نفس الكتاب ايضاً: «واذا قُمتَ في صَلَاتِكَ للناسِ، فلا تكوننَّ مُنْفِراً ولا مُضِيعاً، فإنَّ في الناسِ من به العِلَّةُ ولهُ الحاجةُ. وقد سألتُ رسولَ الله (ص) حين وجهني الى اليمن كيف أُصَلِّي بهم؟ فقال: (صلِّ بهم كصلاةِ أضعفهم، وكُنْ بالمؤمنينَ رحيماً)...» 142 .

132) سورة الانفال: آية 33.

133) «فُجَّحِ الْبَلَاغَةُ» - حكمة 83 ص 618.

134) سورة البقرة: آية 156.

135) «فُجَّحِ الْبَلَاغَةُ» - حكمة 93 ص 620.

136) الشَّماس: امتناع ظهر الفرس من الركوب.

137) الصَّروس: الناقة السبيطة الخلق تعض حاليها.

138) سورة القصص: آية 5.

139) «فُجَّحِ الْبَلَاغَةُ» - حطبة 205 ص 405.

140) م. ن. - كتاب 53 ص 562.

141) «فُجَّحِ الْبَلَاغَةُ» - كتاب 53 ص 564.

142) م. ن. - كتاب 53 ص 566.

وبالاجمال، فقد كانت قوته السياسية في تنظيم الدولة والمجتمع مستمدة من القرآن والسنة النبوية الشريفة. ومنهما استمد (ع) دستوره السياسي والاجتماعي للدولة الاسلامية.

### فصل السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية:

لقد كان امير المؤمنين (ع) قادراً على تولي منصب القضاء في نفس الوقت الذي كان فيه خليفة على المسلمين. فلماذا لم يفعل ذلك؟ ولماذا عين شريفاً قاضياً له؟ وبذلك فصل السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية.

للاجابة على ذلك، نرتب النقاط التالية:

**1** \_ ان فصل السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية امرٌ مهم. وهو فسح المجال للقضاء كي يلعب دوراً مستقلاً عن الحاكم. فقد يتعرض الحاكم \_ في بعض الاحيان \_ الى مخاصمة او تنازع من قبل الناس. فالقاضي هنا قادراً على حل النزاع بين الحاكم وبقية الافراد، كما هو الحال في أية قضية عادية بين المدعي والمدعى عليه. وقد قرأنا التنازع الذي حصل بين الامام (ع) واليهودي، حيث رفعه امير المؤمنين (ع) الى القاضي. ولا يمكن ان يكون الامام (ع) هو المدعي والقاضي في وقت واحد.

**2** \_ ان فصل السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية يعني اهتمام تلك السلطة الاجرائية بمشاريع سد حاجات الفقراء ورفع المظلومية عنهم، واعداد البلاد، ومساندة الجيش والامن الداخلي. وترك قضايا الخصومات والتنازع الى الجهة القضائية. وهذا يعني ان سلطة الحاكم موجهة نحو بناء الدولة والمجتمع والفرد، بينما تكون سلطة القاضي موجهة نحو حل الخصومات والتنازع. ودراسة بعض قضايا التنازع قد يتطلب تفرغاً كاملاً من قبل القاضي والهيئة المساعدة له. وهذا يتضارب مع وظيفة الحاكم، قطعاً.

**3** \_ ان القضاء من وظيفة الانبياء او الاوصياء (عليهم السلام جميعاً). قال تعالى مخاطباً رسوله (ص): (... لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ...) <sup>143</sup>. وقال ايضاً: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَوَدَّوْا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) <sup>144</sup>. وتلك آية غير مقيدة، امرت الحكام بين الناس ان يحكموا بالعدل لا بالجور.

والظاهر ان تولية شريح للقضاء من قبل امير المؤمنين (ع) كان توكيلاً. ففي خبر ابي بصير عن الامام الصادق (ع): «لما ولي امير المؤمنين (ع) شريفاً القضاء اشترط عليه ان لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه. وقال

<sup>143</sup> سورة النساء: آية 105.

<sup>144</sup> سورة النساء: آية 58.

علي (ع) له: قد جلست مجلساً لا يجلسه الا نبي او وصي نبي او شقي»<sup>145</sup>. وسوف نفصل ذلك في النظام القضائي باذنه تعالى.

### تفسير القرآن والسنة:

ان اهم مبادئ تفسير (القرآن والسنة) هو معرفة لغة هذين المنبعين من منابع التشريع الاسلامي، وادراك جوهرهما الغيبي. وهو لا يتأتى الا بالعلم، والقطع بان تفسيرهما حجة بين المفسر (ع) وبين الله سبحانه. ولذلك، فان تحمل مسؤولية تلك الوظيفة لم يكن ممكناً لاي وارء. ولكن علي بن ابي طالب (ع) كان المؤهل الوحيد من قبل رسول الله (ص) لتحمل تلك المسؤولية الثقيلة، التي لا ينهض باعبائها الا من كان متمكناً من اداؤها.

وهنا نقطتان لا بد ان نطرحهما، وهما:

أولاً: ان التفسير او التأويل ينبغي ان يُطابق المعنى الحقيقي. والا، فما هي الفائدة من تفسير لا يقترب من الحقيقة بل يتعد عنها؟ لا فائدة من ذلك التفسير ابداً اذا كان خاطئاً. ومن هنا نفهم ان امير المؤمنين (ع) كان أكثر الناس قرباً من معاني الاسلام الحقيقية، لانه عاش الاسلام الحقيقي مع المصطفى (ص). وكان عصره (ع) أكثر مطابقة لعصر رسول الله (ص). وكان فهمه (ع) للقرآن والسنة اقرب الى فهم الحقيقة الواقعية من غيره. وهذا يعني ان محاربه لاهل القبلة من الذين «ما اسلموا ولكن استسلموا، وأسروا الكفر. فلما وجدوا اعواناً عليه اظهروه»<sup>146</sup> كان مطابقاً لواقع الاسلام. ولو كان رسول الله (ص) حياً لحرهم ايضاً بنفس الدرجة التي حارهم بها الامام (ع).

ثانياً: ان للقرآن الكريم ظاهراً وباطناً، ومحكماً ومتشابهاً، ومطلقاً ومقيداً، وناسخاً ومنسوخاً. فلا بد من معرفة تامة وادراك كامل لروح الشريعة ومراد الشارع، ومعرفة تامة بالواقع الذي نزل خلاله القرآن. وطالما كان القرآن حملاً ذا وجوه، فان مطابقة تلك الوجوه للواقع الموضوعي يتطلب قدرة استثنائية كان الامام (ع) يملكها. لانه تعلم ذلك من رسول الله (ص). وقد قال (ع) ايام خلافته: «والله ما اسمعكم الرسول (ص) شيئاً الا وها انا ذا اليوم مُسمِعكموه»<sup>147</sup>.

<sup>145</sup> «تهديب الاحكام» - كتاب القضاء. ج 6 ص 217.

<sup>146</sup> «نسخ البلاغة» - المختار من كتبه (ع) رقم 16 ص 473.

<sup>147</sup> م. ن. - حطبة 88 ص 141.

ومن اجل تقريب ما اردنا قوله، فلندرس تفسير قوله تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ...) <sup>148</sup>، فطاعة الله ورسوله (ص) فيها ظهور لفظي لا يخفى على احد. ولكن قضية (أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) هي التي يمكن ان تحمل على وجوه، فهل هم مطلق ولاية الامر حتى لو كانوا ظالمين، او ولاية الامر من غير عصمة بدون تعيين، او ولاية الامر المعصومون الذين تولوا الامر بتعيين من النبي (ص)؟ لا شك ان هناك تفسيراً تعلمه الامام (ع) من النبي (ص) حول ماهية ولاية الامر وصلاحتهم ومسؤولياتهم الشرعية.

وذلك التفسير يقول ان كل الظواهر تدلّ على: ان اولي الامر اسم جمع يدلّ على جماعة، ويدلّ على عصمتهم جميعاً. وقد قال تعالى: (وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) ولا يجوز على الرسول ان يأمر بمعصية او يغلط في حكم. فلو جاز له الغلط او الامر بالمعصية للزم القيد. وأنصح مثال على القيد هو قوله: (ووصينا الإنسان بوالديه حسناً وإن جاهداك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما...) <sup>149</sup>. فقيدت طاعة الوالدين، بعدم مجاهدة الابن بالشرك. ولم يوجد شبيه هذا القيد في آية اطاعة الرسول (ص) وأولي الامر. أي ان الآية لم تقل: وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم، وان جاهدوكم بالشرك او المعصية او الخطأ فلا تطيعوهم. فعدم وجود القيد يعني عصمتهم وعدم خطأهم.

واذا ادركنا ذلك، ندرك ضرورة اعتبار العصمة في جانب اولي الامر كما اعتبر في جانب رسول الله (ص) دون أي فارق. فتعيّن ان يكون ولاية الامر من المعصومين الذين عينهم رسول الله (ص).

### الدستور الديني الثابت:

واهم ما يقال في حكومة الامام امير المؤمنين (ع)، هو أنها كانت تستمد أحكامها من دستور الدين (القرآن والسنة). وهو دستور ديني شرعي وليس دستوراً سياسياً. أي ان دستور الدين دستورٌ كليّ ثابت لا يتغير، بينما يتغير الدستور السياسي بتغير الآراء. فالعدالة مثلاً كلية دينية لن تتغير على مدى الزمن، وقد جاء بها القرآن الكريم بقوله: (... اعدلوا هو أقرب للتقوى...) <sup>150</sup>، (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ...) <sup>151</sup>. فالعدل هو اصل وكلية لن تتغير مهما تغيرت الظروف. ولكن الدستور الوضعي قد يؤخّر تطبيق العدل لعلّة من العلل الدنيوية.

<sup>148</sup> (سورة النساء: آية 59).

<sup>149</sup> (سورة العنكبوت: آية 8).

<sup>150</sup> (سورة المائدة: آية 8).

<sup>151</sup> (سورة النساء: آية 135).

وهنا نستنتج بأن السمة المميزة لدولة القانون في عصر الامام (ع) هي، أنها تعاملت مع الاحداث الجديدة بنفس طريقة المنهج القرآني والنبوي في التعامل مع الاحداث السابقة. فمعالجة الانشقاقات في حرب الجمل وصفين والنهروان كان بنفس تعامل الاسلام مع القوى المعادية له، وبنفس شدة الارشاد والتذكير والارجاع الى القيم الدينية التي كان يستعملها رسول الله (ص) مع المشركين.

فلم يكن لولي الامر ان يضع حكماً جديداً، ولا ان ينسخ حكماً ثابتاً في الكتاب والسنة. وقد قال تعالى: (وما كان لمؤمنٍ ولا مؤمنةً إذا قضى اللهُ ورسولهُ أمراً أن يكونَ لَهُمُ الخِيرةُ من أمرِهِم ومن يعصِ اللهَ ورسولهُ فقد ضلَّ ضلالاً مبيناً)<sup>152</sup>. فقضاء الله هو التشريع وكذلك قضاء رسوله (ص). اما الذي يراه ولي الامر فهو في موارد نفوذ الولاية، والكشف عن حكم الله ورسوله (ص) في القضايا والموضوعات العامة.

قال الامام (ع) في كتابه الى احد ولاته: «واردد الى الله ورسوله ما يُضلعك من الخطوب (ما يثقلك من الامور الجسام)، ويشتبه عليك من الأمور، فقد قال الله سبحانه لقوم أحب ارشادهم: (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول...)<sup>153</sup>، فالرد الى الله: الاخذ بحكم كتابه (نصه الصريح)، والرد الى الرسول: الاخذ بسنته الجامعة غير المفرقة...»<sup>154</sup>.

ونصل الان الى النقطة الاساسية التي ينبغي ان ندركها جيداً، وهي: ان الدستور الاسلامي (القرآن والسنة) ثابت في الكليات ولن يتغير ابداً. فدساتير العالم الحديث تتبدل ويضاف عليها تعديلات ويؤثر عليها العرف، الا ان الدستور الاسلامي لن يحتاج الى تلك التغيرات والتعديلات. والكليات التي استخدمها امير المؤمنين (ع) يستفاد منها الان في الدولة الدينية الحديثة، كما أستفيد منها في الدول الماضية.

### ج \_ توزيع السلطات: مشاركة الامة في ادارة شؤونها

كيف كانت حدود دولة الامام (ع)؟ وكيف كان حجم مشاركة الامة فيها؟ تلك تساؤلات تطرح نفسها في هذا الفصل. ونجيب عليها بالقول: ان سلطة الامام (ع) الشرعية في ادارة امور المسلمين كانت تشمل (ما عدا الشام): الحجاز، واليمن، والبحرين، والعراق، وفارس، وأذربيجان، ومصر. وتلك مساحة دولة واسعة بقياس أي زمان.

(<sup>152</sup>) سورة الاحزاب: آية 36.

(<sup>153</sup>) سورة النساء: آية 59.

(<sup>154</sup>) «فحج البلاغة» - كتاب 53 ص 556.

وطبيعة حكم الامام (ع) في تلك الاقاليم كان حكماً لا مركزياً. أي ان الامام (ع) كان يعطي صلاحيات واسعة لوالي الاقليم وقاضيه ورجال جيشه وشرطته وكتّابه على بيت المال من اجل ادارة ذلك الاقليم او تلك الولاية . ونظرة فاحصة لكتّابه الى محمد بن ابي بكر ومالك الاشتهر تثبت ذلك.

وكان امير المؤمنين (ع) قطب الرحا في الحكومة. فأموال الصدقات والخراج كانت توزع على الفقراء واهل الحاجة في الولاية، ثم يُرسل ما يتبقى الى بيت المال الرئيسي في الكوفة. وكان يستعان برفد الجيش الرئيسي بالجنود أو الكتائب من الولايات المختلفة. بينما كان الامام (ع) يرسل أهل العلم في الشريعة والقضاء الى الامصار ؛ ويبحث العيون لمراقبة الوضع العام. اما الصناعة والزراعة فكانت بيد الناس ، أي انها لم تكن حكومية بل كان يشغلها الاهالي.

اجملاً، كان النظام السياسي للدولة هو اقرب للدولة الاتحادية حيث كانت الامصار المختلفة تنظم امورها وشؤونها عن طريق حكومة محلية يرأسها الوالي الذي كان يعينهم الامام (ع). فدولة الامام (ع) كانت دولة ذا مستويين من الحكم: محلي ومركزي. وكل مستوى كان يدعم المستوى الآخر. ومحاولة منا لتصفح أسماء الولاة الذين عينهم الامام (ع) على الامصار، يتبين حجم مشاركة الامة في الحكومة والسلطة:

**(1)** (عبد الله بن العباس) عامله على البصرة. ثم عيّن من بعده (زياد بن أبيه). ثم (عثمان بن حنيف الانصاري).

**(2)** (محمد بن ابي بكر) عامله على مصر. ثم عيّن من بعده (مالك الاشتهر)، ولكنه قُتل قبل ان يتسلم الامة.

**(3)** (قثم بن العباس) عامله على مكة.

**(4)** (عمر بن ابي سلمة المخزومي) عامله على البحرين، عزله من اجل ان يشهد معه حرب صفين. وعيّن مكانه (النعمان بن عجلان الزرقيني).

**(5)** (مصقلة بن هبيرة الشيباني) عامله على اردشير خُرة «من بلاد العجم».

**(6)** (الاسود بن قطبة) صاحب جند حلوان (من ولايات فارس).

**(7)** (شريح بن هانيء) جعله على مقدمته الى الشام.

**(8)** (كميل بن زياد النخعي) عامله على هيت.

**(9)** (ابو موسى الاشعري) عامله على الكوفة في بداية الخلافة.

**(10)** (سهل بن حنيف الانصاري) عامله على المدينة.

(11) (الاشعث بن قيس) عامله على آذربيجان.

(12) (عبد الله بن العباس) كان عامله ايضاً على الاهواز وفارس وكرمان. ثم عُيِّن بعده (زياد بن أبيه).

(13) (عبيد الله بن العباس) و(سعيد بن نمران) عاملاه على اليمن.

و لم يكن انشقاق معاوية على دولة الامام امير المؤمنين (ع) يحمل جنبه فكرية او عقائدية، بقدر ما كان انشاقاً على السيادة والسيطرة على منابع الثروة الاجتماعية في الشام. أي ان معاوية اراد ان يدمر دولة الامام (ع) عبر الغاء المستوى المحلي للحكم، ورفع الشام الى مستوى مركز الدولة. وقد تحقق له ذلك بعد استشهاد الامام امير المؤمنين (ع). ولكن لم يتحقق لمعاوية ان يززع حكومة امير المؤمنين (ع) في حياة الامام (ع). وقد كان اعطاء الصلاحيات الشرعية من قبل الامام (ع) الى ولاته وقضاته، يعني توزيع السلطة بين اكبر عدد ممكن من الناس، أي مشاركة الامة في ادارة شؤونها. وكان توزيع الوظائف الحساسة تلك على الناس، من ذوي الكفاءة والدين، يفسّر على اساس انه منح الادارة الاجتماعية قاعدة اوسع كي تشمل كل اطراف المجتمع الكبير.

و كانت الطريقة التي استخدمها الامام (ع) في توزيع الثروة المحلية من الصدقات والخراج على اهل المصر وارجاع ما يتبقى الى بيت المال المركزي طريقة عدل وانصاف. فقد اشبعت الاقرب لعيون الثروة، فالاقرب. وكان ذلك يعني ان توزيع الثروة بدأ من المناطق التي انتجتها، بينما ارفد باقي الثروة مركز الدولة، لا العكس. وتلك هي فكرة اللامركزية التي اقتبستها اوربا الحديثة من حكومة امير المؤمنين (ع).

## د \_ دولة القانون والحقوق العامة:

تحفظ الدولة الدينية حقوق الانسان في الحياة، والعمل، والتملك، والتعبّد، والتفكّر، ضمن اطار اخلاقي في غاية السمو والنزاهة. ولعلّ من اهم واجبات الحكومة هي حفظ اموال المسلمين ونفوسهم واعراضهم. ويدخل في المواطنة اهل الذمة الذين يعيشون في حماية الدولة الاسلامية ويدفعون الضريبة (الجزية). والاسلام لا يعطي الحرية في التفكير فحسب، بل يعطي المادة الفكرية التي يفكّر بها الانسان. والاسلام يختلف عن بقية المذاهب الفلسفية في ذلك. ومن اجل توضيح هذه الفكرة، فلنفترض اننا نستطيع ان نمنح الانسان حرية القراءة، ولكن ما فائدة حرية القراءة الممنوحة اذا لا يتم توفير الكتب التي يريد قراءتها؟ فالحرية هنا مجرد كلمات لا طائل من ورائها. ولكن الحرية في زمن الامام (ع) كانت حرية حقيقية، بحيث ان البعض كان يعترض على الامام (ع) في كل شيء. وهو (ع) القائل: «سلوني قبل ان تفقدوني»<sup>155</sup>.

<sup>155</sup> «الاحتصاص» ص 235.

فقد منح الامام (ع) الحرية في الاعتراض والتفكر للخوارج، ثم قدم لهم المادة الفكرية التي كان ينبغي ان يفكروا بها، وهي انه شرح لهم موقفه وبرر لهم كل ما اتخذ من مواقف وأمهلهم طويلاً. الى ان استخدموا العنف والارهاب والقتل، فواجههم عندئذ كمفسدين في الارض وقتلهم.

وحرية الانسان في العمل والتملك كانت محفوظة ايضاً في عصر الامام (ع). فقد ازدهرت في تلك الفترة اعمال الزراعة والصناعة، وقلّت الجرائم كما هو مقتضى الروايات التي لم تذكر الجنايات الا ما ندر. وهذا يدلّ على ان الناس اتجهوا نحو العمل والانتاج، وتركوا الكسل والبطالة.

وكانت الحرية السياسية تتمثل بمبايعة الخليفة، ولكن الامام (ع) عرض عن الذين لم يبايعوه ولم يجبرهم على ذلك. وقد أشار (ع) عندما استأذنه طلحة والزبير بالسفر خارج المدينة الى انهما لو لم يبايعا لتركتهما وشأنهما. وعندما أخذ مروان بن الحكم اسيراً يوم الجمل فاستشفع الحسن والحسين (ع) الى امير المؤمنين (ع)، فكلماه فيه. فخلّى سبيله. فقالا له: يبايعك يا امير المؤمنين؟ فقال (ع): «أفلم يبايعني بعد قتل عثمان؟ لا حاجة لي في بيعته...»<sup>156</sup>.

والخوارج ايضاً كانت لهم الحرية السياسية. فكان (ع) يحاججهم ويناقشهم: «وأما قولكم: لم جعلت بينك وبينهم أجلاً في التحكيم؟ فأتما فعلت ذلك ليتبين الجاهل، ويتثبت العالم. ولعلّ الله أن يصلح في هذه الهدنة أمر هذه الأمة، ولا تؤخذ بأكظامها (بمخارج نفوسها)، فتعجل عن تبين الحق، وتنقاد لأول الغي»<sup>157</sup>. وفي مناسبة اخرى، قال (ع): «ألم تقولوا عند رفعهم المصاحف — حيلةً وغيلةً ومكرًا وخديعةً — : اخواننا واهل دعوتنا، استقالونا، واستراحوا الى كتاب الله سبحانه، فالرأي القبول منهم والتنفيس عنهم؟ فقلت لكم: هذا أمر ظاهر إيمان، وباطنه عدوان، وأولهُ رحمة، وآخرهُ ندامة، فأقيموا على شأنكم وألزموا طريقتكم، وعضوا على الجهاد بنا وجدكم، ولا تلتفتوا الى ناعقٍ نَعَقَ: إن أُجيبَ أضلّ، وإن تُركَ ذلّ»<sup>158</sup>.

أما الحقوق الشخصية فقد كانت محفوظة. فالاشعث كان يخذل عن الامام (ع)، وما عسى الامام (ع) ان يفعل معه غير ان يصفه: «حائكُ ابنِ حائكٍ، منافقُ ابنِ كافرٍ...»<sup>159</sup>. وكان ابو موسى الاشعري يخذل عن الامام (ع) فأمره (ع) بأن «يرفع ذيلهُ، ويشدد مِغزَره، ويخرج من حُجره»<sup>160</sup>. وترك عمرو بن العاص ومروان بن الحكم والوليد بن عقبة لكلمات استعطاف.

(<sup>156</sup>) «نوح البلاغة» - خطبة 72 ص 109.

(<sup>157</sup>) م. ن. - خطبة 125 ص 224.

(<sup>158</sup>) م. ن. - خطبة 121 ص 219.

(<sup>159</sup>) م. ن. - خطبة 19 ص 54.

(<sup>160</sup>) م. ن. - كتاب 63 ص 583.

وهذا يدلّ على ان الحقوق الشخصية في عصر الامام (ع) كانت مصادرة. ولا يعاقب الانسان الا إذا ثبتت جنايته. وقد أشرنا سابقاً الى ان قبيلتي باهلة وغنيّاً كانتا تكرهانه اشدّ الكره، ولكنّه (ع) دفع لهم عطاءهم من بيت المال. فهنا لم تتداخل الحقوق الشخصية مع السلطة العامة للحاكم العادل ولم تتقاطع. أي ان الحاكم العادل لم يحرم تلك الجماعة من حاجاتها الانسانية، مع انها كانت تكرهه ولا تكنّ له حبّاً ولا مودّة. وبذلك ضمنت حكومة الامام (ع) التي أطلقنا عليها بدولة القانون، حقوق الانسان الشخصية والسياسية والاجتماعية.